RAGIP PAŞA
2306

T.C.
MİLLİ E... ...
RACİP PAŞA K... ...
MÜD...LÜĞÜ
Sayı: 2306

حافظ الکتب علی ضیا افندی طرفندن ادبیات کتبخانه‌سنه وقف ایدلمشدر

۱ محرم ۳۲۷

نومرو
۲۸۱

R.Y
2658

تحفة الرشدى
على ايساغوجى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لك الحمد يامن خص المنطق الفصيح بنوع الانسان ❊ وعم لطفه اياه باعطاء اجناس المعارف الضرورية بالادراك والعرفان ❊ وكرم بعض عباده بالتوحيد بجعل اعنة اختيارهم مصروفة الى نحو التصديق والاذعان ❊ ويامن تنزه كنه ذاته عن الحدود عند اولى الالباب ❊ وتقدس كنه صفاته عن الرسوم بلاارتياب ❊ صل على من اتصف بصدق الخبر فيماجاءبه من عند الله ❊ داعيا الى سبيل الحق بالحكمة والموعظة الحسنة بامر الله ❊ وعلى من عرف كليات شرعه وجزئياته برفع شبه المغالطين والمجادلين ببراهين قاصمة ❊ و بين نتايج الاصول الخمسة بقوانين عاصمة ❊ (وبعد) فيقول اضعف عباد الله واحوجهم الى غفرانه (احمد رشدى) المحتاج الى كرمه واحسانه ❊ لما كان علم الميزان لكونه خادما لجميع العلوم اتم فائدة واعم عائدة واجل منقبة من تمسك به فقد اهتدى ❊ ومن اعرض عنه يعد عند العلماء العقلية بل النقلية اعمى ❊ وقد صنف فيه مطولات شريفة ومختصرات لطيفة من جملتها المختصر الموسوم (بايساغوجى) المنسوب الى المولى الامام المحقق والنحرير المدقق افضل الاوائل والاواخر

﴿ وهو ﴾

وهو الحبر الفاخر والبحر الزاخر * اثير الدين المفضل ابن عمر الابهرى * كساه الله جلابيب رضوانه * واسكنه بحبوحة جنانه وهو صغير الحجم غزير العلم ما رأت مثله الابصار * وما طوى فيه الانظار ينطوى من الحقايق الميزانية على اجلاها ❊ ويحتوى من الدقايق الافكارية على اسناها * لكنه لغاية الايجاز نازلة منزلة الالغاز * وقد كان مشتهرا بين المفيدين والمستفيدين غاية الاشتهار ❊ حتى صار مثل النير الاعظم فى وسط النهار ❊ فهو درة عقد العصر * وغرة نقد الدهر * وبعلمه يتخلص القلب من غيه * وبعمله بما فيه يصل الظمآن الى ربه ❊ الان ما علق عليه الفضلاء بعضه بسيط يضل المنشود ❊ وبعضه وسيط يخل المقصود ❊ وقد سألنى ولد هذا الفقير المسكين ❊ عند قراءة هذا المتن المتين * ان اعلق عليه تعليقا يزيح جلابيب ابكار افكاره ❊ ويجلو محاسن غوانى مسائله استار اسراره ❊ وكان يعوقنى عن ذلك توزع البال وتشتت الحال بسبب نكبات المنون * ووفور قصورى فى بضاعات الفنون * اذ كنت فى اوان انين قد افشوا فيه شيأ فريا ❊ واتخذوا العلم ولطائف الفنون ظهريا ❊ ثم لما تواتر على التماس بعض الاحبة من الطلبة الالبة ❊ رأيت الاقدام عليه احرى ❊ شرعته مسعفا ملتمسهم مستعينا بالله ❊ وحسن توفيقه فى جميع ماحضر لدى ❊ وتمنيقه مع قلة البضاعة و قصور الباع فى الصناعة رجاء ان يذكرونى فى بعض الاوقات بصالح الدعوات ❊ فجاء بحمد الله متفجرا لاتستقصى فرائده * وكنزا لا يحصى فوائده * والحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ❊ وسميته (بتحفة الرشدى اقرواغاجى) فى شرح رسالة ايساغوجى ❊ فلما تم الجمع والتحرير على احسن التصوير ❊ جعلته عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطنة الكبرى وميزه بالدولة التى تحكم الافاق طرا * مالك رقاب الامم صاحب السيف والقلم ❊ حامى الملة البيضاء بصارمه الباتر ❊ ماحى ظلم الجور بانوار رأيه الزاهر ❊ مجدد الرسوم والقواعد باحسن نظام * ومؤيد المبانى الدينية باحكام الاحكام * فخر السلاطين والملوك * ومحيى الدولة الابدية بلا شكوك ❊ ناشر الوية الاحسان فى الافاق ❊ جالس سرير السلطنة بالارث

والاستحقاق * سلطان البرين وخاقان البحرين * خادم الحرمين المكرمين المحترمين * المزين ظهر اقباله بخلعة الخلافة الكبرى * والمخصص وجه ملكه دوما بالبشرى * السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان الغازى (محمود خان) ابن السلطان الغازى عبد الحميد خان * لازال سرير السلطنة يفتخر بجوهر وجوده العالى ابد الآبدين * ولا برحت اعلام اعاديه منكوسة دهر الداهرين * آمين آمين لا ارضى بواحدة * حتى اضيف اليها الف آمينا * لعله يلاحظه بعين العناية فيقع فى حيز التلقى بالقبول باللطف والهمم * ويزمل هفواته بذيل العفو والكرم * ثم المأمول من الاذكياء المحابين المتحلين بحلى الانصاف * ان لا يسلكوا مسلك العناد والاعتساف * وان يعذرونى فى سهوى لانى لست باول ناس * اذ اول ناس فى ذلك اول الناس * وفقنا الله السداد * وثبتنا على الصواب والرشاد * ونسئل الله ان ينتفع به فى كل حين * ويجعله ذخرا ليوم الدين * انه هو واهب الاجر الجزيل على العمل القليل * وهو حسبى ونعم الوكيل (بسم الله الرحمن الرحيم) اى باستعانة كل اسم لله تعالى والف هذا اى اطلب قبول ٣ تأليفى بطريق ٤ الكناية او المجاز المرسل ٦ على ان يكون الباء للاستعانة فى القبول لا فى الحصول والاضافة لامية استغراقية (وانما حملنا على الاستعانة فى القبول لان الاستعانة فى القبول تكون بالاشياء الشريفة كاسماء الله تعالى هنا (واما الاستعانة فى الحصول فهى تكون ظاهرا بذات الله تعالى على ما يدل عليه قوله تعالى واياك نستعين * واما حقيقة فعند الاشاعرة بتعلق الارادة والقدرة على ان الارادة تخصصه للوجود والقدرة توجده وعند الماتريدية بتعلق الارادة والقدرة والتكوين على ان الارادة تخصصه للوجود والقدرة تقربه اليه والتكوين بمعنى مبدأ الايجاد توجده * وانما قلنا ان الاستعانة فى الحصول تكون حقيقة بالتعلق دون الذات ودون الصفات لئلا يلزم احد المحذورات الثلثة اما قدم العالم او تخلف المعلول عن علته الموجبة او انتفاء الواجب على ما لا يخفى (والتفصيل هنا انه لا بد لحصول شئ من جميع ما لا بد منه فعلى هذا لا بد ان يدخل فيه امور لا موجودة ولا معدومة كالامور الاعتبارية وهو القول بالحال فحصوله ان لم يجب عند تحقق جميع

٣ بان يكون متيمنا ومتبركا ومقبولا وشريفا منه

٤ اذ ليس الاستعانة به الا الاستعانة بالتبرك الحاصل بذكره مستمرة وباقية الى تمام الامر المشروع فيه لا فى ان التلفظ فقط منه

٦ وهى ذكر الملزوم وارادة اللازم فى الجملة مع جواز ارادة الملزوم عند الخطيب وعكسه عند السكاكى ولفظ قصد به معنى ثان لازم او ملزوم عند المحققين منه

٦ بعلاقة السببية والمسببية والقرينة على ذلك حال المؤلفين وعلمهم بان الاستعانة فى القبول لا فى الحصول وبالجملة الحقيقة ظاهرة من اللغة والعرف والكناية او المجاز المرسل من حال المؤلفين من نفس الامر منه

ما لا بد منه يلزم جواز تخلف المعلول عن علته التامة وان وجب عنده فان لم يدخل فيه امور لا موجودة ولا معدومة فجميع ما لا بد منه اما ان يكون موجودات محضة واما معدومات محضة واما موجودات مع معدومات والكل بط * اما الاول فلان تلك الموجودات اما ان تنتهى الى الواجب او لم تنته فان انتهت كانت قديمة ولزم قدم الحادث وان لم تنته لزم انتفاء الواجب فينتج انه لو لم يدخل فيه امور لا موجودة ولا معدومة بل كان الجميع موجودات محضة لزم اما قدم الحادث او انتفاء الواجب والاول مح وكذا الثانى فكون الجميع موجودات محضة مح * واما الثانى فلان ما لا تحقق له فى نفسه لا يؤثر فى غيره * واما الثالث فلان علة الحادث لو كانت موجودات مع معدومات لم يكن وجود جميع الموجودات التى يفتقر اليها وجود الحادث مستلزما لوجود الحادث ضرورة توقفه على المعدومات ايضا واللازم بط فالملزوم مثله فتعين انه يدخل فيه امر لا موجود ولا معدوم وهو التعلق وذلك امر اعتبارى لا حقيقى ومن قبيل الحال عند المحققين لا قديم ولا حادث فلا يلزم محذور ولا كونه تعالى محلا للحوادث (ولا يخفى انه لو حمل الاستعانة على الاستعانة فى الحصول امكان معناه طلب المعاونة على ايقاع الفعل واحداثه وذلك الايقاع بافاضة القدرة الممكنة او الميسرة على ما فى الحصول (فيتوجه عليه ما فى البريقة للعلامة الخادمى من ان طلب المعاونة هو طلب القدرة والقدرة المطلوبة ان كانت ما هى صفة للعبد صالحة للضدين على سبيل البدل او سلامة الآلات والاسباب التى يعتمد عليها صحة التكليف فلا فائدة فى الطلب لكونها حاصلة قبل الطلب وان كانت عين الصرف ولو كناية بناء على اللزوم فى الجملة او مجازا مرسلا بعلاقة السببية فقد قرر انه امر عدمى فى الخارج وصدوره من قدرة العبد فقط اذ لو فرض صدوره من الله تعالى لزم الجبر فلا معنى لطلب المعاونة من الله تعالى على فعل ما ونحوه الهداية والتوفيق ونحوهما (ويحتاج الى الجواب بانه يجوز طلب المعاونة بالقاء نحو الشوق والمحبة واخطار امر الملايم بالقلب على وجه يرجح العبد جانب الفعل وامثال هذه لا يبعد صدوره من الله تعالى لكونها من مقولة الكيف الذى هو

موجود يتعلق به الخلق (وعند الزمخشرى الباء للملابسة والاول اولى
(لاسم) لغة من السمو بمعنى العلو وعرفا اللفظ الموضوع واوفعلا اوحرفا
على ما افاده البيضاوى ويطلق على مايقابل الصفة وعلى ما يقابل الكنية
وعلى مايقابل اللقب ذكره الفاضل العصام فى حاشيته عليه (واصطلاحا
المفرد الدال على المعنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وضعا
ولفظة (الله) علم لذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفاته فاصله
اله بمعنى معبود مطلقا اومتحير فيه اومسكون اومفروغ اوملتجأ اليه وقيل
اصله لاه بمعنى الارتفاع و(الرحمن الرحيم) تكميل اطنابى على ما فى علم
المعانى (فاندفع ماقد يقال اذا كان لفظة الجلالة اسما للذات المستجمع
بجميع الصفات فما الفائدة فى ذكرهما (ثم انهما اسمان بنيا لافادة المبالغة
فهنا مذهبان (مذهب سيبويه والزجاج فان الرحمان صفة مشبهة دون
الرحيم فانه صيغة مبالغة عندهما وافادة الصفة للمبالغة لدلالتها على
الثبوت والاستمرار (ومذهب الجمهور فانهما صفتان مشبهتان عندهم
والمختار عند البيضاوى انهما ليسا من نوع واحد فان الرحمن صفة
مشبهة والرحيم اسم فاعل بنى للمبالغة لقولهم هو رحيم فلانا كما قاله الزجاج
وسيبويه واليه اشار بقوله فى انوار التنزيل اسمان بنيا للمبالغة ولم يقل صفتان
مشبهتان وان كان الاسم شاملا للصفة لكون المراد به ما يقابل الفعل
والحرف فما قاله التوقادى جريا على المشهور صفتان مشبهتان خلاف
المختار (والرحمة فى اللغة رقة القلب والمراد من القلب الروح ماجرت
العادة الالهية بذكر القلب فى الكلام المجيد وارادة الروح لما بينهما
من التعلق الخاص ورقة الروح عبارة عن تأثره عن حال الغير ولما كان
اطلاق الرحمن والرحيم بالمعنى الحقيقى مستحيلا على الله تعالى لكون معناه
من الكيفيات المزاجية المستتبعة للتأثر والانفعال بين العلماء ضابطة كلية
فى اطلاق الالفاظ الدالة على صفات لا يصح اتصافه تعالى بها
كالاستهزاء والمكر والغضب والرحمة والتعجب والخداع والحياء ونحو ذلك
وحاصله ان لهذه الاثار احوالا تصدر عنها فى النهاية مثلا الغضب اثره
ايصال الضرر الى المغضوب عليه والحياء اثره الامتناع عن ارتكاب القبيح

والرحمة اثرها الاحسان الى المرحوم الى غير ذلك واسماؤه تعالى تؤخذ
باعتبار الآثار التى لايمتنع اطلاقها عليه تعالى امابطريق المجاز المرسل
او بطريق الاستعارة التمثيلية (قال الشيخ الامام العلامة) الظاهر
انه ليس من كلام المص بل من كلام بعض تلامذته ذكره ليعلم مؤلفه ترغيبا
للطالب فى تلك الرسالة وتحثيثا لضبط مسائلها وقبولها على ما ينبغى
والتصرف فيه بمثل الالتفات والاستعارة التبعية كما تصرفه التوقادى
من فضول الكلام وتفويت الايام (ولا بأس لنا ان نبين بعض مفرداته
فالقول والكلام واللفظ من حيث اصل اللغة بمعنى يطلق على كل حرف
من حروف المبانى اوالمعانى وعلى اكثر منه مفيدا كان اولا (لكن القول
اشتهر فى المفيد على ما قاله نجم الائمة فى شرح الكافية (والشيخ الكبير
سنا اوعلما اونسبا فى القاموس الشيخ من تجاوز سنه من اربعين او خمسين
اواحدى وخمسين الى آخر عمره اوالى الثمانين وفى الصحاح يطلق على من
لم يبلغ هذا السن للتبجيل (والشيخ بفتح الشين وسكون الياء اسم وليس
بمصدر كما ظنه التوقادى حيث قال مصدر بمعنى اسم الفاعل وانما المصدر
الشيخ بفتح الشين والياء (والامام فى اللغة خشبة مخصوصة يستعملها البناء
للترتيب والتسوية ويقال على ناحية الارض وعلى ناحية الطريق قال الله
تعالى (وانهما لبامام مبين) وعلى الكتاب قال الله تعالى (وكل شئ احصيناه
فى امام مبين) ويقال على المقتدى به وهو المراد هنا وقيل الامام جمع ام
كخف وخفاف قال صاحب الكشاف ومن بدع التفاسير ان الامام جمع ام
وان الناس يدعون يوم القيمة بامهاتهم وان الحكمة فى الدعاء
بالامهات دون الآباء رعاية حق عيسى عليه السلام واظهار
شرف الحسن والحسين رضى الله عنهما وان لا يفتضح اولاد الزناء وليت
شعرى ايهما ابدع اصحة لفظه ام بهاء حكمته انتهى (والعلامة من صيغ
المبالغة يطلق على من جمع جميع اقسام العلوم كما هو حقه من العقلية
والنقلية قال الفاضل العصام واذا خص من بين العلماء قطب الملة والدين
الشيرازى بالعلامة حيث سبق العلماء كلهم فى جميع اقسام العلم ما من
علم الا وهو فيه اوحدى وما من مقصد الا وهو فيه المعى فما قاله التوقادى

فى تمثيله كالشيخ ابن الحاجب يرده ماقاله العصام فى حاشية المولى الجامى قدس سره السامى من ان الشيخ ابن الحاجب ليس الا من العلماء فى العلوم النقلية الا ان يقال اطلاق العلامة على ابن الحاجب لعدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية فلو صح تمثيله لاول بما اول لكنه ليس بملايم للمقام (افضل العلماء المتأخرين) من الفضل بمعنى الزيادة وهو من الباب الاول عند اكثر الائمة و فى رواية ابن السكيت من الباب الرابع كحذر يحذر وفيه لغة اخرى مركب من لغتين وهو فضل يفضل بكسر العين فى الماضى وضمها فى الغابر لكنه شاذ لانظير له على مافى الصحاح (وقال سيبويه انه عند اصحابنا يجئ على لغتين ثم انه اسم تفضيل و هو يستعمل باللام او بمن او الاضافة اذ لو جرد عن هذه الامور الثلثة جرد افعل التفضيل عن المعنى التفضيلى و يؤل بالوصف وهذا قياس عند المبرد وسماع عند غيره و قد يحذف من مع مدخولها فباللام مطابق لموصوفه وبمن مفرد مذكر دائما وبالاضافة للزيادة على من اضيف اليه لدخوله فيه نحو زيد افضل الناس فيجوز المطابقة والافراد وجاء للزيادة مطلقا نحو يوسف احسن اخوته وهنا الزيادة على من اضيف اليه اما حقيقة او ادعاء فافهم (والمتأخرون المعلم الثانى و الثالث و من بعدهما و المتقدمون المعلم الاول ومن سبقه (قدوة الحكماء الراسخين) القدوة بكسر القاف وسكون الدال اسم لمن يقتدى به بمعنى الاسوة وقد يضم القاف والقده بكسر القاف وفتح الدال بمعناها (والحكماء جمع حكيم والحكيم من كان عالما بما ينبغى ان يعلم وعاملا بما ينبغى ان يعمل وتاركا بما ينبغى ان يترك و يصير بذلك مشابها للعقول التى كمالاتها العلمية والعملية حاصلة بالفعل و يستعد بذلك للسعادة الاخروية التى هى البهجة والسعادة الروحانية الباقية بعد خراب البدن ولذا عرف شمس الملة والدين محمد بن مبرك شاه البخارى فى شرح حكمة العين بانها استكمال النفس الانسانية بتحصيل ماعليه الموجود فى نفسه وماعليه الواجب مما ينبغى ان يعمل من الاعمال ومما لاينبغى لتصير كاملة مضاهية للعالم العقلى وتستعد بذلك للسعادة القصوى المنتهاة الاخروية بحسب الطاقة البشرية (واورد عليه انه اذا فسر الحكمة بالاستكمال لم يكن

الحكمة علما اذ الاستكمال عبارة عن طلب الكمال وهو ليس بعلم فلا تكون الحكمة علما مع انها علم من العلوم (واجيب بان الحكمة مصدر فى الاصل قد تطلق و يراد به المعنى الحدثى وقد تطلق و يراد به المعنى الاخر كالصور العلمية التى هى التصديقات بالمسائل فان اريد تعريف الحكمة بالمعنى الاول فينبغى حمل الاستكمال على معناه الحدثى وان اريد بالمعنى الثانى فينبغى ان يراد بالاستكمال مايستكمل به وهو العلم باحوال الموجودات على ماهى عليه (وفسر بعضهم بخروج النفس الى كمالها الممكن فى جانبى العلم والعمل واورد عليه ايضا بان الحكمة ليست هى الخروج بل هى علم يحصل به خروج النفس (واجيب بانه محمول على المجاز و يكون من باب اطلاق المسبب على السبب (وعرف الميبدى بانها علم باحوال اعيان الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وتنقسم بالقسمة الاولى الى قسمين لانها اما ان تتعلق بالامور التى كانت بالنسبة الينا ان نعلمها ولا نعملها سميت حكمة نظرية وان تعلقت بالامور التى كانت بالنسبة الينا ان نعلمها ونعملها سميت حكمة عملية وكل منهما ينحصر فى ثلثة اقسام (اما الحكمة النظرية فلان ما لا يتعلق باعمالنا اما ان لايكون مخالطة المادة شرطا لوجوده او يكون وحينئذ اما ان لايكون تلك المخالطة شرطا لتعقله او يكون والاول هو الحكمة الالهية تسمية للشئ باسم اشرف ابوابه وهى التى فسرها الشريف قدس سره بانه علم يبحث فيه عن احوال الموجودات الخارجية المجردة عن المادة التى لا بقدرتنا و اختيارنا و يسمى ايضا بالعلم الالهى والفلسفة الاولى والعلم الكلى (والثانى وهو ما يكون المخالطة شرطا لوجوده دون تعقله هو الحكمة الرياضية و يسمى بالحكمة التعليمية وهو العلم الاوسط (و الثالث وهو ما يكون المخالطة شرطا لوجوده وتعقله وهو الحكمة الطبيعية وهو العلم الادنى (واما الحكمة العملية فلان ما يتعلق باعمالنا ان كان علما بالتدبير الذى يختص بشخص معين فهو علم الاخلاق وان كان علما بمصالح جماعة متشاركة فى المنزل كالوالد والمولود والمالك والمملوك فهو علم تدبير المنزل و ان كان علما بمصالح جماعة متشاركة فى المدينة فهو علم سياسة المدنية (واختلف فى انه هل يكون المنطق من الحكمة ام لا

فمن فسرها بخروج النفس الى كمالها آه كان المنطق من الحكمة بل جعل
العمل ايضا منها لكن الشيخ الرئيس قداخرج العمل وعرفها بانها كمال
النفس الانسانية بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة فى النظريات
وكذا من فسر بترك الاعيان جعله من اقسام الحكمة النظرية لان
المنطق لايبحث فيه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها بقدرتنا
واختيارنا واما عند من ذكر الاعيان فى التعريف وهو المشهور بينهم
لم يجعله منها لان موضوعه عند المتقدمين وهو المعقولات الثانية ليس من
اعيان الموجودات المأخوذة فى تعريفها على ما حققه الميبدى وههنا
تفصيل لكن المقام لايحتمله فاقنع بهذا القدر فتبصر (والراسخون هم
الثابتون والمتمكنون فى العلم من الرسوخ يقال رسخ اى ثبت وتمكن قال
صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى (والراسخون فى العلم) اى وعباده
الذين رسخوا فى العلم اى ثبتوا فيه وتمكنوا وعضوا فيه بضرس قاطع
انتهى والمراد هنا الثابتون فى الحكمة والمتمكنون فيها نظرية اوعملية
(اثيرالدين) علم لقبى للشيخ واسمه العلمى مفضل واسم ابيه عمر (الابهرى)
عطف بيان جئ به للتقرير وهو الامس للادعاء وهو بفتح الهمزة والباء
وسكون الهاء لغة صحيحة واما بسكون الباء وفتح الهاء غلط مشهور
(طيب الله ثراه) اى طيب الله قبره بجعله روضة من رياض الجنة وماقاله
التوقادى تبعا لمحيى الدين من انه مجاز مرسل من قبيل ذكر المحل وارادة
الحال اى طيب الله حاله فى ثراه وان اخذه بعضهم لكنه تكلف وتعسف
على مالايخفى (ثم انه دعاء بصيغة الماضى وهوانه ان صدر من البليغ نحو
رحمه الله يحتمل التفأل واظهار الحرص واما غير البليغ فهو ذاهل عن
هذه الاعتبارات كذا فى التلخيص وشرحه (وفيه استعارة اصلية وتبعية
بتشبيه النسبة الانشائية للنسبة الخبرية الماضوية فى تحقق الوقوع
استعارة اصلية فاستعملت الصيغة الموضوعة للنسبة الثانية فى النسبة الاولى
استعارة تبعية (وجعل الجنة مثواه) اى مستقره هذا ايضا دعاء بصيغة
الماضى والجعل بمعنى التصيير (والجنة البستان من النخل والشجر المتكاثف
المظلل بالتفاف اغصانه والتركيب دائر على الستر وكأنها لتكاثفها

وتظليلها سميت بالجنة التى هى المرة من مصدر جنه اذا ستره كانها سترة
واحدة لفرط التفافها وسميت دارالثواب جنة لمافيها من الجنان وهوالمراد
هنا (فان قلت الجنة مخلوقة ام لا (قلت قد اختلف فى ذلك والذى يقول
انها مخلوقة يستدل بسكنى آدم وحوا عليهما السلام الجنة وبمجيئها
فى القرأن على نهج الاسماء الغالبة اللاحقة بالاعلام كالنبى والرسول والكتاب
ونحوها وهومسلك اهل الحق وهو الاصح وتابعهم ابو على الجبائى وابو
الحسين البصرى وبشر بن المعتمر من المعتزلة (وخالفهم اكثر المعتزلة
وقالوا انما تخلقان فى يوم العرض والجزاء وللطرفين ادلة مبسوطة فى الكلام
(نحمد الله) اثر الفعلية لاصالتها ولاعتراف العجز عن الاستمرار الثبوتى
فى الحمد وآثر المضارع للدلالة على الاستمرار التجددى وآثر صيغة الحكاية
منه للتنصيص على صدور الحمد منه (ولم يفردها استعظاما لامر الحمد
كانه انما يقيم بحقه جمع (وذكر المحمود باسمه العلمى للتبرك او الاستلذاذ
اوللاشارة الى انه تعالى يستحق الحمد لذاته وبجميع صفاته فان الجلالة اسم
للذات المستجمع بجميع الصفات وبطريق الغيبة على ماقالوا الظواهر
كلها غيب جريا على وتيرة ماذكر فى البسملة وما فى الفاتحة الشريفة نوعا
(وقدم ذكر الحمد لان المقام له فالاهتمام به ادعى للبلاغة من الاهتمام بما
هو اهم فى نفسه اعنى المحمود (ثم الظاهر ان يحمل جملة الحمد على
الخبرية لحصول المقصود بدون الصرف عن الموضوع له فان الاخبار
بصدور الحمد منه يتضمن الاعتراف باتصافه تعالى بالجميل الاختيارى
فيحصل الحمد بذلك كما يحصل بانشائه على ماذكره السيد السند فى الحاشية
الكبرى (وليس هذا مبنيا على الاختلاف بين العلامة الزمخشرى والشيخ
عبد القاهر فى الجملة الاخبارية اذا استعملت فى لوازم معناها كالمدح والذم
حيث جعلها الزمخشرى انشائية والشيخ اخبارية بناء على ان اللازم
المذكور ليس مما وضع له الجملة الانشائية بخلاف رحمه الله بمعنى ليرحمه الله
حيث هو انشاء اتفاقا (فان هذا الاختلاف انما هو فيما اذا قلنا بعت مثلا
واوقعنا به البيع هل يسمى ذلك انشاء اوخبرا وكلامنا فى الجملة الحمد مع
استعمالها فى ماوضعت له دون لازمه يحصل بها الحمد (وله معنى لغوى

٢ ان يكون المحمود عليه اختياريا سواء كان المحمود به اختياريا اولا منه

وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختيارى ٣ فورده خاص ومتعلقه عام (وعرفى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم قصدا لانعامه مطلقا فورده عام ومتعلقه خاص (وللشكر ايضا معنى لغوى (وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم قصدا لانعامه على الشاكر (وعرفى وهو صرف العبد جميع ما انعم الله الى ما خلق لاجله (والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل مطلقا اى سواء كان اختياريا اولا (والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو اعم مطلقا من الكل لانه يكون باللسان وغيره وبمقابلة الانعام وغيره اختياريا اوغيره (والحمد اللغوى اخص مطلقا من المدح لان المحمود عليه فى الحمد اللغوى يلزم ان يكون اختياريا وفى المدح ليس كذلك (واخص من وجه من الحمد العرفى والشكر اللغوى (ومباين للشكر العرفى بحسب الحمل اذ الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مباين للكل (واعم منه مطلقا بحسب الوجود والحمد العرفى اعم مطلقا من الشكر اللغوى والعرفى (ومن وجه من المدح (والشكر العرفى مباين للمدح بحسب الحمل على مامر وجهه فى الحمد اللغوى واخص منه مطلقا بحسب الوجود (على توفيقه) كلمة على متعلقة بقوله نحمد الله باعتبار الاثبات (فان القيد المذكور بعد الجملة قد يكون قيدا للمسند كما فى ضربت زيدا بالسوط (وقد يكون قيدا لثبوته كما فى ضربت زيدا (وقد يكون قيدا لاثباته كما فى مانحن فيه فكأنه قال نثبت هذا الحمد على مقابلة توفيقه ايانا (فماقاله التوقادى ولفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية وبمعنى فى او بمعنى مع ليس على ماينبغى لانه صرف العبارة عن الظاهر المتبادر من غير ضرورة (والتوفيق فى اللغة جعل الاسباب متوافقة للمطلوب اى متوافقة فى الحصول والتأدى الى المسبب (والمعنى جعل الاسباب بحيث يتوافق بعضها مع بعض فى وصف الوجود فى نفس الامر وفى نفس التأدى الى المسبب (او المعنى جعل الاسباب متساوية ومفضية للمسبب بلانقصان والاسباب المتساوية الارادة والقدرة من العبد وصرفها الى الفعل المطلوب وارتفاع الموانع وخلق الله تعالى ذلك الفعل على وفق الارادة (واما معناه العرفى فعند الاشعرى خلق القدرة على الطاعة ومراده بالقدرة

٣ اى امام الحرمين منه

القدرة الميسرة فلايلزم ان يكون الكافر موفقا (وعند الامام ٣ خلق الطاعة (وعند البعض الدعوة الى الطاعة ولاجل ان الطاعة معتبرة فى المفهوم العرفى لايستعمل فى العرف والشرع الا فى الخير (وهذا معنى ماقاله الدوانى فى حاشية التهذيب بعد بيان المعنى اللغوى ثم خص بالخير (ونسئله هداية طريقه) عطف على نحمد الله (فان قلت لم قرن السؤال بالثناء (قلت ليجمع بين مايثنى به العباد لربهم وبين مايطلبونه ويحتاجون اليه من جهته فكانه لماذكر الحقيق بالحمد واجرى عليه التوفيق الذى هو الصفة الفعلية كالتخليق والترزيق تعلق العلم بمعلوم عظيم الشان حقيق بالثناء فخضع له غاية الخضوع فقال ونسئله آه (وماقاله التوقادى من حمل الجملة على المعترضة ومن بيان الفائدة ممالايليق الالتفات به بل لايرضى به المصنف (والهداية عرف بعض المتكلمين بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهو منقوض بقوله تعالى (انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء) وبعضهم بالدلالة الموصلة الى المطلوب وهو منقوض ايضا بقوله تعالى (واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) ودفع كل منهما النقض عن نفسه بتأويل الاية الكريمة المنافية لتعريفه بالحمل على المجاز متعسر جدا (اذاحتمال التجوز مشترك ويستفاد من شرح العقائد للعلامة التفتازانى ان المختار عند الاشاعرة هو التعريف الثانى وعند المعتزلة هو التعريف الاول والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هى الدلالة الموصلة الى المطلوب وعند الاشاعرة الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل بالفعل اولم يحصل فبين المختار والمشهور تناف (واجاب عنه المولى الخيالى فى حاشيته بانه يمكن ان يقال فى دفع مايفهم من كلام الش من ان ماذكره الاشاعرة مناف ومخالف لماهو المشهور لان ماهو المشهور هو المعنى اللغوى او العرفى وماذكره الاشاعرة هو المعنى الشرعى فلامنافاة بينهما يعنى ان ما هو المشهور عند الاشاعرة هو المعنى اللغوى او العرفى والمختار عندهم هو المعنى الشرعى المراد فى اغلب استعمالات الشارع (وقال بعض المحققين فى توجيه كلام العلامة اختلف اهل الاصول فى لفظ الهداية (فقال بعضهم انه مشترك بين الخلق والبيان

(وقال الاخر انه حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى (واما كونه حقيقة فى الثانى
مجازا فى الاول فلارواية فيه عن مشايخنا (ولعل التفتازانى جعل هذا
المعنى مشهورا بناء على جواز كون بعض الالفاظ المشتركة بين المعانى
مشهورا بالنسبة الى بعض المعانى (وهذا ادق مما قاله المولى الخيالى (وقال
صاحب الكشاف فى تفسير (اهدنا الصراط المستقيم) هدى اصله ان
يتعدى باللام او بالى كقوله تعالى (ان هذا القرأن يهدى للتى هى اقوم)
(وانك لتهدى الى صراط مستقيم) فعومل معاملة اختار فى قوله (واختار
موسى قومه) و معنى طلب الهداية وهم مهتدون طلب زيادة الهدى
بمنح الالطاف كقوله تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى (والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا) وعن على وابى رضى الله عنهما اهدنا ثبتنا وقرأ
عبدالله ارشدنا انتهى كلامه (ونصلى على محمد) كانه استعان منه تعالى
بتحميده جلبا للمزيد كذلك استفاض بالتوسل باكمل المؤيدين بالرياستين بناء
على ان النفس لانغماسه فى العلايق الجسمانية وغاية تنزه الفياض لابد
فى استفاضتها الكمالات من تلك الحضرة من متوسط يكون ذا جهتى التجرد
والتعلق حتى يقبل من الفياض بتلك الجهة الروحانية وتقبل هى منه بهذه
الجهة (فان قلت الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة
اومندوبة (قلت بل واجبة (وقد اختلفوا فى هذا الوجوب فمنهم من
اوجبها كلما جرى ذكره وفى الحديث انه قيل يارسول الله ارأيت قول الله تعالى
(ان الله وملائكته يصلون على النبى) فقال عليه السلام (هذا من العلم
المكنون ولولا انكم سألتمونى عنه مااخبرتكم به ان الله وكل بى ملكين فلااذكر
عند عبد مسلم فيصلى على الا قال ذلك الملكان غفر الله لك قال الله تعالى
وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ولااذكر عند عبد مسلم فلا يصلى على
الا قال ذلك الملكان لاغفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذينك
الملكين آمين (ومنهم من قال يجب فى كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما
قيل فى آية السجدة وتشميت العاطس وكذلك فى كل دعاء فى اوله وآخره
(ومنهم من اوجبها فى العمر مرة وكذا قال فى اظهار الشهادتين والذى
يقتضيها الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر لماورد من الاخبار كذا

فى الكشاف (والصلاة اسم يوضع موضع المصدر يقال صليت صلاة
ولايقال صليت تصلية على ما فى الصحاح وفى القاموس الصلاة الدعاء
والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى ومن ههنا ذهب بعضهم
الى ان معنى الصلاة فى قوله تعالى (ان الله وملائكته) الاية الرحمة من الله
والاستغفار من الملائكة والدعاء من المؤمنين لكن قال صدر الافاضل فى
التوضيح الصحيح ان فى الاية الكريمة لم يوجد استعمال اسم المشترك
فى اكثر من معنى واحد لان سياق الاية لايجاب اقتداء المسلمين بالله تعالى
وملائكته فى الصلاة على النبى عليه السلام فلا بد من اتحاد معنى الصلاة
من الجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبى والملائكة يستغفرون له لكان
الكلام فى غاية الركاكة فعلم انه لابد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى
حقيقيا او معنى مجازيا (انما الحقيقى فهو الدعاء فالمراد والله تعالى اعلم انه
تعالى يدعو ذاته بايصال الخير الى النبى عليه السلام ثم من لوازم هذا الدعاء
الرحمة فالذى قال ان الصلاة من الله رحمة فقد اراد هذا المعنى لا ان الصلاة
وضعت للرحمة انتهى كلامه (فعلم من هذا ان ما خص بانه ان من الله
رحمة وان من الملائكة استغفار وان من المؤمنين دعاء ليس بتمامه لغويا
على ما فى البريقة وما وقع من الاختلاف فانما هو باختلاف الموصوف
لابحسب الوضع (ومحمد فى الاصل الذى كثرت خصاله الحميدة ثم جعل علما
لافضل الرسل عليه السلام لكثرة خصاله المحمودة واخلاقه المودودة
قال الله تعالى فى حقه (وانك لعلى خلق عظيم) على ما فى الامعان (فعلم
من هذا انه منقول (وهذا بناء على ماذهب اليه سيبويه من ان الاعلام كلها
منقولة خلافا للزجاج فانها عنده مرتجلة كذا افاده الفاضل العصام
فى بعض كتبه (وعترته) هى بكسر العين وسكون التاء واحد العتر وهو
بمعنى الاصل وفى المثل عادت لعترها لميس واللميس اسم جارية وهذا مثل
يضرب فى حق من عاد الى خلقه المتروك والعترة تطلق على النسل يقال
هم عترة الرجل اى نسله ورهطه الاقربون وتطلق على القوم والمراد آله
واصحابه (اجمعين) تأكيد معنوى لدفع ايهام التخصيص بالبعض
اولمجرد التقرير (وبعد) الواو اما ابتدائية محضة اوابتدائية مع العوضية

عن اما المتوهمة او المقدرة القائمة مقام مهمايكن من شئ فحذف فعل الشرط
دوما للاختصار واقيم اما مقامه كاقامة حرف النداء مقام ادعو (ثم حذف
اما لدلالة الفاء فى الجواب فصار بعد البسملة والحمدلة والصلولة ٦ ثم قطع
الظرف عن الاضافة فبنى على الضم جبرا للنقصان فصار بعد ثم جئ
بالواو فصار و بعد (او عاطفة لجملة اقول المقدر على جملة الف المقدرة
والجملتان خبريتان والجامع بين المسند اليهما والمسندين عقلى فلا اختلاف
بالخبرية والانشائية كما وهم (وكلمة بعد من القسم الاول من الاقسام الاربعة
للمبنى العارض الغير اللازم (وهو اى القسم الاول ماقطع عن الاضافة منويا
فيه المضاف اليه والمضاف اليه المنوى هنا هو الثلثة المذكورة (وهى
حقيقة فى المكان المبهم ومجاز فى الزمان المبهم (ثم انه ظرف لاقول المقدر
اوللعوض اوللمعوض عنه والمقصود منه تذكير ابتداء تأليفه بهذه الامور
المتبركة ليكون مقارنا للتبرك والتيمن فى آن الشروع غير ذاهل عنها فيزيد
فى التيمن والتبرك ويسمى مثل هذا فى علم البديع الاقتضاب القريب من
التخلص وفصل الخطاب (اما وجه تسمية الاول ان من عادة البلغاء
اذا افتتح بكلام قبل المقصود يسمى هذا الكلام الى ان ينتهى الى المقصود
تشبيبا ثم اذا انتقل منه الى المقصود فاما ان يكون انتقاله منه اليه مع رعاية
المناسبة بينهما اولا يكون (والاول يسمى تخلصا والثانى اقتضابا ومن
الاقتضاب ماهو قريب من التخلص فى انه يشوبه شئ من الملايمة والمناسبة
بينهما (اذا عرفت هذا فوجه تسميته بالاقتضاب القريب من التخلص
انه اقتضاب من جهة الانتقال من تلك الثلثة المذكورة الى كلام آخر
من غير ملايمة لكنه يقرب ويشبه التخلص حيث لم يؤت بالكلام الآخر فجأة
من غير قصد الى ارتباط وتعلق بما قبله بل قصد نوع من الربط على معنى
مهمايكن من شئ بعد هذه الثلثة (واما وجه تسمية الثانى على ما عليه علماء
البلاغة ان يفتتح المتكلم كلامه فى كل امر ذى بال بذكر الله فاذا حاول
الخروج منه الى المقصود بالذات الذى هو الغرض المسوق له الكلام يأتى
بهذا اللفظ فاصلا بين الخطابين اى بين ذكر الله و بين الغرض المسوق له
ولهذا يسمى فصل الخطاب (ثم ان هذه القضية متصلة لزومية لان

٦ والصلولة ديمك البته لازمدر زيرا تصليه لفظى قزدرمق معناسنه اولمغله صلاة مقامنده استعمالى مكروه عقلى قياسى وصلاة ايچنده اللهم صل تصلية ديمك حرامدر رايحة كفر استشمام اولنور ديو فاسى بيان ايتمشدر (مستقيمزاده)

اما المتوهمة او المقدرة فى نظم الكلام فيه معنى الشرط والتأكيد والتقدير
مهمايكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلوة فاقول هذه (فان قيل
كيف تكون لزومية ولا تلازم بين شئ ما فى العالم وبين شروع المص (قلنا
نعم لكن يدعى الملازمة بينهما وهذا الادعاء لايستلزم كذب القضية لانه
كناية عن تأكد ثبوت الحكم (وما قاله التوقادى من ان القضية اتفاقية
عامة فبعيد عن المرام فتفطن فتح الله عليك (فهذه) الفاء اما جواب
اما المتوهمة او المقدرة او الواو لقيامه مقام اما او لفظ بعد تنزيلا للظرف منزلة
الشرط (والفرق بين التوهم والتقدير ان معنى الاول حكم العقل بواسطة
الوهم انها مذكورة فى نظم الكلام بواسطة اعتباره بها ومعنى الثانى انها
مقدرة فى نظم الكلام ويجعل فى الاحكام كالمذكورة (وبالجملة كلا الوجهين
ذكرهما الشريف المحقق قدس سره (وقال بعض المحققين
هذا مخالف لما صرح به الرضى بان تقدير اما مشروطة بكون ما بعد الفاء
امرا او نهيا وقبلها منصوب كقوله تعالى (وربك فكبر) والاولى ان يقال
الفاء لاجراء الظرف مجرى الشرط على ماحققه نجم الائمة رضى الدين
(ثم ان اسم الاشارة موضوع بوضع شخصى عام للموضوع له الخاص
وهو كل واحد من جزئيات المشار اليه بالاشارة الحسية البصرية عند
المتأخرين كالقاضى عضد الملة والدين واختاره الشريف المحقق (وعند
المتقدمين انه موضوع بوضع عام للموضوع له العام وهو المفهوم الكلى
للمشار اليه بالاشارة الحسية البصرية بشرط استعماله فى جزئياته و اختاره
العلامة التفتازانى (وزيفه الشريف المحقق بانه اذا كان موضوعا لمفهوم
كلى بشرط استعماله فى جزئياته فان استعمل فى ذلك الموضوع له يكون
الاستعمال فيه حقيقة وفى الجزئيات مجازا والحال ان اهل العربية غير
قائلين به (وان لم يستعمل فيه يكون استعماله فى تلك الجزئيات مجازات متروكة
الحقايق وهو بط ايضا ٣ (وكلمة هذه اما اشارة الى المرتب الحاضر
فى الذهن والخارج جميعا اوالى المرتب الحاضر فى الذهن فقط والاول
بط لانه اما اشارة الى الالفاظ المرتبة اوالى معانيها اوالى مجموعهما ولا شئ
من هذه الاشياء الثلثة بحاضر فى الخارج (فان قيل لانسلم ان الالفاظ ليست

٣ لان اللفظ الموضوع له اذا لم يستعمل لايسمى حقيقة ولا مجازا
منه

بحاضرة فى الخارج كيف وهى حاضرة فى السمع وكل حاضر فى السمع حاضر
فى الخارج (قلنا المراد هو الحضور وقت الاشارة بكلمة هذه . والالفاظ ليست
مبصرة حين الاشارة ان كان الاشارة بعد التأليف اوغير موجودة بعد ان كانت
قبله على ان المراد من نفى الحضور الخارجى نفى الاحساس بالبصر على ما حققه
الشريف فى حاشية الرضى من ان اسم الاشارة موضوع للاشارة الى الحاضر
المحسوس بحس البصر (ولما بطل الاول تعين الثانى وهو الاشارة الى المرتب
الحاضر فى الذهن فقط فاستعمال كلمة هذه فيه على سبيل المجاز تنزيلا المعقول
منزلة المحسوس تنبيها على ظهور دلالة الالفاظ على معانيها ان كان
الرسالة عبارة عن الالفاظ المرتبة اوعلى ظهور استفادة المعانى من الالفاظ
المرتبة كانها مبصرة عنده ان كان عبارة عن المعانى المرتبة ترغيبا للمتعلم
لان الشئ اذا كان ظاهرا لم ينفر طبع المتعلم بل رغب فى تحصيله اواشارة
الى فطانة السامع بان المعقولات عنده بمنزلة المحسوسات والفائدة فى هذه
الاشارة هى التنشيط (فان قلت لانم انه اذا لم يكن الاشارة الى المرتب
الحاضر فى الذهن والخارج جميعا يكون اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن
فقط مجازا لم لايجوز الاشارة الى النقوش المحسوسة بالبصر حقيقة على
تقدير تأخير الديباجة وكيف وهنا احتمالات سبعة احدها ان يكون الرسالة
من اولها الى آخرها عبارة عن الالفاظ وثانيها ان تكون عبارة عن معانيها
وثالثها ان تكون عبارة عن النقوش الدالة عليها ورابعها ان تكون مجموع
الالفاظ ومعانيها وخامسها ان تكون مجموع المعانى والنقوش وسادسها
ان تكون مجموع الالفاظ والنقوش وسابعها ان تكون مجموع الثلثة (قلت
ان اردت من النقوش النقوش الواقعة على صحيفة او صحيفتين مرئيتين
معا فالاشاره مجازية ايضا ضرورة ان فى اسم الاشارة يجب ان يكون
المشار اليه محسوسا بالفعل بحيث يكون الاشارة محيطة بجميع جوانبه وان
لم يتعلق الاحساس بجميع الاجزاء لان الاحساس بجميع الاجزاء لايمكن
فى الاجسام الغير الشفافة فالواجب الاحاطة بجميع جوانب المشار اليه
وهو الحق ولايكفيه كونه محسوسا كذلك بالقوة نحو تلك الجنة فانه مجاز
على ما صرح به الشريف المحقق قدس سره فى حاشية الرضى ولكن الاحساس

ببعض الاجزاء كاف بشرط ان يكون الاجزاء الباقية قابلة للاحساس
والابصار كما فى سائر المحسوسات من السماء والارض وان اردت
من النقوش مجموع النقوش الواقعة على قرطاس واحد عريض طويل
فمع كونه على خلاف العادة تكون نقوشا شخصية مكتوبة فى كتاب
المص وهو لايلايم الغرض بالتسمية اذ الغرض من تسمية الكتاب باسم
معين كالكافية مثلا تسمية النوع المتحقق فى ضمن النقوش المكتوبة
فى كتاب المص اوفى كتبنا لاتسمية المعين منه (بناء على ما قاله المحقق
الدوانى من ان اسامى الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق (فالاشارة
الى الحاضر فى الذهن على جميع التقديرات (واما حديث الكلى الطبيعى
فلا يوجب ايضا كون الاشارة حقيقة فتفطن فى هذا المقام فانه من مزالق
الاقدام (رسالة) فى القاموس الارسال التسليط والاسم الرسالة وهى
الواسطة بين المرسل والمرسل اليه فى ايصال الخبر والحكم اليه ثم نقلت
فى العرف ابتداء او بعد نقله الى معنى المرسل الى طائفة من الالفاظ او المعانى
المشتملة على القواعد العلمية على سبيل الاختصار لما فيها من ايصال كلام
المؤلف ومراده الى المؤلف له فالمشار اليه بهذه (اما الالفاظ المخصوصة
بالخصوص النوعى عند التحقيق او الشخصى عند المشهور المرتبة فى الذهن
(او المعانى المخصوصة كذلك المرتبة الموجودة فى الذهن او الموجودة فى الذهن
وفى الالفاظ او الموجودة فيهما وفى الكتابة وعلى كل تقدير فالمراد بالرسالة
اما الالفاظ او المعانى فان اريد بالمشار اليه الالفاظ وبالرسالة كذلك فالحمل
ظ (وان اريد بهما المعانى فكذلك (واما ان اريد بالمشار اليه الالفاظ وبالرسالة
المعانى او بالعكس فلابد من التقدير٤ فى جانب المبتدأ او الخبر والثانى اولى
لكونه بعد الاحتياج (او من الحمل على الاسناد المجازى على رأى غير
الخطيب لوجود المناسبة التامة بين الدال والمدلول التى يمكن بها ادعاء
اتحادهما فالوجوه ثمانية (اعلم انه اذا كان الرسالة عبارة عن الالفاظ
كما هو المختار فلابد من تخصيصين (احدهما باعتبار نفس اللفظ (وثانيهما
باعتبار الدلالة على المعانى المخصوصة (وان كان عبارة عن المعانى فلابد
من تخصيصين ايضا (احدهما باعتبار نفس المعنى (وثانيهما باعتبار

٤ اى تقدير المضاف منه

اللفظ الدال عليه (واما المدلولية بالقياس الى النقوش فالظ انها ليست معتبرة سواء جعلت النقوش مخصوصة او مطلقة اذ لو لم تكتب الكافية مثلا اصلا فاطلاق لفظ الكافية على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة اوعلى المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ المخصوصة صحيح (وان كانت الرسالة عبارة عن النقوش فكانت النقوش معتبرة لكن باعتبار انها مطلقة لا معينة وباعتبار انها دالة على تلك الالفاظ المخصوصة لا على الالفاظ الدالة على هذه المعانى (وماقاله الفاضل الارزنجانى فى حاشيته على العصام من ان الكتاب عبارة عن الالفاظ المخصوصة او المعانى المخصوصة او النقوش الدالة عليها بتوسط الالفاظ ففيه تأمل (ولايخفى انه لولم تكتب الكافية اصلا فاطلاق لفظ الكافية على تلك الالفاظ المخصوصة اوعلى المعانى المخصوصة صحيح باق على حاله (فعلم منه ان الكافية ليس اسما للنقوش فالامر دائر بين اللفظ والمعنى لكن بعد اشتراط التخصيص ضرورة ان الكافية لا تطلق على تلك المعانى اذا عبر عنها بالفاظ آخر (وكذا لاتطلق على تلك الالفاظ مالم تدل على المعانى المعينة على ماحققه المحقق ميرزاجان فى حواشيه على المطول (وانما قلنا اذا كان الرسالة عبارة عن الالفاظ كما هو المختار لانهم رجحوا الالفاظ بمثل قولهم قرأت الكافية (واما المعارضة بمثل قولهم علمت الكافية اوكتبتها فمدفوع بان كتاب الله تعالى عبارة عن الالفاظ وحدها حيث جاز الصلاة بتلفظها لا بمجرد التأمل فى معانيها ولا بالنظر الى نقوشها بدليل قوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرأن) والقرأن عبارة عن النظم الدال على المعنى على ماقاله الاصوليون (والظ ان سائر الكتب كذلك هذا (واما ماذكره التوقادى فى هذا المقام ففيه مسامحات كثيرة واغلاط شتى يتنفر عنها الطبع السليم فعليك بالانصاف والحذر عن الاعتساف (فى المنطق) اى كائنة فى بيان المنطق الذى هو مجموع قوانين الاكتساب (والظرفية مجازية (والقرينة مدخول كلمة فى (لان مدخولها لابد ان يكون ظرف زمان اوظرف مكان والبيان ليس بشئ منهما فتعين ان المعنى الحقيقى منتف هنا اذ لا تحيز للظروف ولا احتواء

للظرف (فان قلت لانم ان الظرفية هنا مجازية (كيف والظرفية هنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما فى قولهم زيد فى الخصب والراحة ضرورة ان بيان المنطق والدلالة عليه صفة الرسالة (او من قبيل كون الخاص فى العام بان يكون المنطق عبارة عن مطلق المعانى سواء كان مدلولة لالفاظ الرسالة اومدلولة لالفاظ غيره (اومن قبيل كون الكل فى الجزء بان يكون الرسالة عبارة عن مجموع المبادى والمسائل وبان يكون المنطق عبارة عن المسائل وحدها (وعلى كل تقدير فالظرفية حقيقية عند اهل الحكمة فيستغنى عن اعتبار التجوز (قلت كون تلك الظرفية على التقادير المذكورة حقيقة عندهم غير واقع (بل الظ انها مجازية عندهم (فانهم قالوا ان قولك كذا فى كذا يدل بالاشتراك اوالتشابه على المعانى المختلفة كون الشئ فى الزمان وكونه فى المكان وكونه فى المحل وكونه فى الخصب والراحة وكونه فى الحركة وكون الكل فى الجزء وعكسه وكون الخاص فى العام انتهى والظاهر ان قولهم اوالتشابه لتقسيم تلك المعانى الى حقيقة كما فى الثلثة الاول ومجازية بعلاقة التشبيه كما فى البواقى فاحتيج ههنا الى التجوز (ثم العلاقة بين البيان والزمان اوالمكان مشابهة فيكون استعارة والاستعارة تتصور باحد الوجوه الثلثة التى اشار اليها ٣ الشريف قدس سره فى قوله تعالى (اولئك على هدى من ربهم (احدها الاستعارة التبعية فى كلمة فى بان شبه الشمول العمومى المطلق بالشمول الظرفى المطلق فى مطلق الاحاطة ثم استعير الشمول الظرفى المطلق للشمول العمومى المطلق استعارة اصلية ثم استعير لفظ فى الدال بالوضع على الشمول الظرفى الجزئى القائم بالظرف المتعلق بالمظروف للشمول العمومى الجزئى القائم ببيان المنطق المتعلق بالرسالة استعارة تبعية (وثانيها الاستعارة المكنية فى مجروره بتشبيه بيان المنطق بالمكان الذى هو الظرف الحقيقى فى الشمول والاحاطة فاستعير فى النفس لفظ المشبه به اعنى المكان للمشبه اعنى البيان استعارة مكنية ثم اثبت له ماهو من خواص المشبه به اعنى الاداة الدالة على الحلول الحقيقى على سبيل التخييل على مذهب السلف (وتلك اداة قرينة المكنية (وقرينة المكنية تخييلية وهى مجاز عقلى عندهم (وثالثها

٣ حيث قال فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب فى التمكن والاستقرار وح يكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من المتقى والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه انتهى كلامه قدس سره منه

الاستعارة التمثيلية (بان شبه حال بيان المنطق مع هذه الرسالة بحال الظرف مع مظروفه ويذكر المركب الدال على الهيئة الثانية بالوضع ويراد الهيئة الاولى فيكون تمثيلا وان حذف من التركيب ماعدا الاداة ٦ (ولك ان تحمل على المجاز المرسل و هوهنا ذكر المقيد اعنى الشمول الظرفى الجزئى وارادة الشمول المطلق ثم ذكر المطلق و ارادة المقيد الاخر اعنى الشمول العمومى الجزئى فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين (والمنطق فى اللغة مصدر ميمى كالنطق يقال لصوت وحرف يفهم منه المعنى (وقد يطلق على ادراك المقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهرى والثانى باسم النطق الباطنى (ولما كان يتقوى كلا معنى النطق بهذا الفن اشتق له سم من النطق وسمى بالمنطق فكانه منبع النطق ومعدنه ووضع بازاء المفهوم الكلى الاجمالى الشامل بجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق (فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديق بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى مفهوم اجمالى كلى شامل لجميع تلك المسائل والثلثة الاول لايقبل التعريف بالطريق المعتاد (وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع باعتبار الرابع على ما افاده بعض المحققين (اوردنا) من الايراد وهو الاحضار يقال اورده فلان اى احضره والورود كالحضور زنة ومعنى يقال ورد فلان ورودا اذا حضر (ثم منه انه مبنى على تأخير الديباجة عن التأليف بناء على ان حكم الحقيقة رجحانه على المجاز على مافى الاصول (ويحتمل تقديمها بناء على ماقاله اهل البلاغة من ان المجاز ابلغ من الحقيقة والكناية (ففيه استعارة اصلية وتبعية حيث اتى اوردنا مكان نورد كما قالوا فى نادى مكان ينادى (وتحقيق هذا المقام على ماقاله بعض المحققين ان الاستارة فى الفعل تتصور على ثلثة اوجه بل على اربعة اوجه على ماذهب اليه صاحب المواقف رحمه الله (الاول فى الحدث المدلول لمادة الفعل شبه الضرب الشديد مثلا بالقتل فى شدة التأثير وذكر القتل واريد الضرب الشديد ثم اشتق من الضرب ضرب ومن القتل قتل فاستعير

٦ وهى كلمة فى وانما حذف ماعدا الاداة لان الظرفية هى العمدة فى تلك الهيئة اذ بعد ملاحظتها يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعلت كلمة فى بمعونة قرائن الاحوال دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر الاجزاء مقدرة فى الارادة قد دل بتلك الاداة على سائر الاجزاء قصدا

قوله ولك ان تحمل آه لان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا باعتبارين وذلك اذا وجد بين المعنى المجازى والمعنى الحقيقى نوعان من العلاقة احدهما ٧

قتل لمداول ضرب ضربا شديدا فصار تبعية باعتبار المادة فقط (وهذا مطابق لقولهم لجريانها فى المذكور بعد جريانها فى المصدر بلا او بل (والثانى باعتبار الهيئة فقط شبه الزمان الغير الحاصل المدلول لهيئة المستقبل بالزمان الحاصل المدلول لهيئة الماضى فى تحقق الحصول فاستعير هيئة الماضى الموضوعة للزمان الماضى لهيئة المضارع الموضوعة للزمان المستقبل وهذا مطابق لما قالوا ايضا لكن بتعميم المصدر من الحقيق والحكمى على ماقاله القاز آبادى (والثالث باعتبار الهيئة والمادة شبه الايراد فى المستقبل بالايراد فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فذكرنا الايراد فى الماضى واردنا الايراد فى المستقبل استعارة اصلية ثم اشتق من الايراد فى الماضى اورد ومن الايراد فى المستقبل نورد استعارة تبعية (وهذا ايضا مطابق لما قالوا بتعميم المصدر من نفس المصدر والمصدر باعتبار الهيئة (والوجه الرابع هو ماذهب اليه صاحب المواقف وهو باعتبار النسبة حيث قال فى الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا فى الاكثر والاستعارة متصورة فى كل واحد من الثلثة (ففى النسبة كهزم الامير الجند وفى الزمان (كنادى اصحاب الجنة) وفى الحدث نحو (فبشرهم بعذاب اليم) انتهى كلامه (وتصوير الاستعارة فى النسبة شبه النسبة السببية بالنسبة الفاعلية فى قوة التأثير فاستعير النسبة الفاعلية للنسبة السببية فبتبعية هذه استعير الفعل الدال على النسبة الفاعلية للفعل الدال على النسبة السببية (وههنا ابحاث نفيسة لايناسب ذكرها فى هذا المقام (فيها) اى فى الرسالة التى هى الالفاظ المخصوصة (مايجب) ليس المراد من الوجوب الوجوب الشرعى اذ لاياثم العبد بتركه عند اكثر العلماء ولا الوجوب العقلى لان الاستحضار من جملة الممكن الذى سلب الضرورة عن طرف وجوده ولاشئ من الوجوب العقلى كذلك (بل الوجوب عادى او استحسانى (والموصول ان كان عبارة عن الالفاظ ايضا فالظرفية باعتبار التغاير الاعتبارى (لان للظرف الذى هو الالفاظ المخصوصة اعم فى الخارج ممايجب ومما لايجب والمظروف الالفاظ المخصوصة التى يجب استحضارها فلايلزم ظرفية الشئ لنفسه

٧ المشابهة والاخر غيرها كاستعمال المشفر فى شفة الانسان فانه استعارة باعتبار قصد المشابهة فى الغلظ ومجاز مرسل باعتبار استعمال المقيد أعنى مشفر البعير فى مطلق الشفة على ماصرح به الشيخ عبد القاهر الجرجانى

وكذا الحال اذا كان كل من الظرف والمظروف عبارة من المعانى (وان كان الموصول عبارة عن المعانى وهو الظاهر فجعل الالفاظ التى هى الرسالة ظروفا لها مبنى على التوسع الشايع وكذا الحال فى عكسه لان النسبة الواقعة بين الالفاظ و المعانى اعنى الدالية و المدلولية مشبهة بالنسبة الواقعة بين الحيز والمتحيز وكلمة فى تستعمل فيهما مجازا بتشبيه الارتباط الواقع بين الدال والمدلول بالارتباط الواقع بين الظرف والمظروف فهى استعارة تبعية اومكنية اوتمثيلية وتصوير كل منها لايخفى (وماقاله التوقادى الظاهر ان كلمة ماعبارة عن المسائل والقواعد المنطقية وح فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير مضاف اى دوال مايجب واما لان الالفاظ قوالب المعانى فالرسالة ظرف للالفاظ وهى ظرف للمعانى فالرسالة ظرف للمعانى و المدلولات بالواسطة ففرية بلا مرية لان كلمةما ان كان عبارة عن المعانى فالظرفية لاتكون مبنية على المسامحة ولايحتاج الى تقدير المضاف كما فسره بقوله اى دوال ما يجب لان الرسالة اماعبارة عن الالفاظ كما هوالمختار فظرفيتها للمعانى مبنية على التوسع الشايع كما حققناه آنفا لاعلى المسامحة ولاعلى التقدير المذكور (وقوله واما لان الالفاظ قوالب المعانى ان كان مراده من الالفاظ الالفاظ التى هى الرسالة فلا تكون الرسالة ظرفا لها بل هى عينهما وقوله فالرسالة ظرف للالفاظ وهى ظرف للمعانى آه ان كان مراده من الرسالة النقوش المخصوصة فكونها ظرفا للالفاظ مسلم لكن يأباه سياق كلامه (ولو سلم فاطلاق الرسالة على النقوش يوجب اطلاق اسم رسالة ايساغوجى على النقوش وهوغير صحيح على ماحققناه سابقا من ان الكافية مثلا ليس اسما للنقوش ضرورة انه لولم تكتب الكافية اصلا فاطلاق اسم الكافية عليه صحيح باق على حاله فالامر دائر بين اللفظ والمعنى على ماحققه ميرزاجان فى حاشية المطول (وان كان مراده من الرسالة الاوراق المكتوبة فمع كونه من فضول الكلام ممالم يقل به احد (وبالجملة ان قوله فالرسالة ظرف للالفاظ اه من انظار الفاسدة وهى لاتنتج المط وان هذا الاتلبيس وتلبس منه كما ترى (استحضاره لمن يبتدئ فى شئ من العلوم) الاستحضار

مصدر مبنى للفاعل ومضاف الى المفعول وفاعله محذوف وهو الشارع فى العلم واللام متعلق بالوجوب اولتبيين الفاعل (والتقدير مايجب لمن يبتدئ فى شئ من العلوم ان يستحضره (اوالتقدير مايجب ان يستحضر من يبتدى فى علم من العلوم استحضارا لتلك المعانى فلما حذف الفعل مع فاعله لدلالة المصدر عليه وقع الابهام فى الفاعل فبين باتيان اللام البيانية عليه (ثم الجار والمجرور ظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف اى هو يعنى الاستحضار كائن لمن يبتدئ على ما فى المغنى لابن هشام (وحاصل المعنى احضرنا فى الرسالة التى هى الالفاظ معانى ومسائل يليق طلب من يشرع فى علم من العلوم لكون تلك المعانى حاضرة فى ذهنه اووجدانها وهوالاظهر (وفيه اشارة الى ان المنطق مقدمة لكل العلوم ومن لايحيط به لاثقة بعلومه على مانقل عن الغزالى فى المستصفى (وعن السبكى قال ينبغى تقديم الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه (ثم قال هواحسن العلوم وانفعها فى كل بحث ومن قال انه كفراوحرام فجاهل (وفى اتقان السيوطى القرآن مشتمل على الحجج المنطقية لكنها لبست بمصرحة لعدم شهرته عند من نزل فيهم القرآن (والمفهوم من كلام صدر الافاضل انه جزء من الاصول (وصرح عامة الاصوليين انه جزء من الكلام (وابن الحاجب جعل المنطق تبعا للامدى مبادى كلاميه للاصول ومشى عليه شراحه ومحشوه كالقاضى عضد والابهرى والسعد والسيد رحمهم الله وصنف من السلف والخلف خلق لايحصى كتبا ورسائل على وجه يستحيل تواطئهم على الجهالة والغواية بناء على ماقاله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة (وفى شرح الاشباه عن الغزالى ايضا انه سماه معيار العلوم ومن لامعرفة به لاثقة بعلمه (وحكى العلامة الشيرازى عن العلماء الحكم بمطلق وجوبه والشريف العلامة بعدماحكى الاجماع فى مطلق وجوبه ذكر الاختلاف بعينية الفريضة لتوقف معرفته تعالى عليه (لان النظر فى معرفته تعالى واجب شرعا (والمراد من النظر النظر الصحيح وتمييز النظر الصحيح من الفاسد محتاج الى هذا الفن (وبكفاية فرضيته لتوقف شعار الدين عليه (ثم الغرض من قوله اوردنا فيها ما يجب آه ترغيب للطالب

على تحصيل هذا الفن اولا و بالذات ولمؤلفه ثانيا وبالواسطة (مستعينا بالله تعالى) حال دائمة اومؤكدة وافراده بالنظر الى ان نون العظمة فى اوردنا دالة على الواحد المعظم (وفيه اشارة الى ان المسائل الموردة فى هذه الرسالة من الامور المهملة التى من شانها ان يستعان بالله فى قبولها او فى حصولها بالقاء الشوق و المحبة (انه مفيض الخير والجود) استيناف والتأكيد استحسانى على من لايخفى عليه اسلوب البلاغة (والمفيض من الافاضة وهومن الفيض بمعنى شيوع الخير يقال فاض الخير يفيض فيضا من الباب الثانى و بمعنى كون الماء كثيرا يقال فاض الماء فيضا وفيوضة اذا كثرحتى سال على ضفة الوادى ٤ (وكذا الاستفاضة بمعنى شيوع الخير يقال استفاض الخير اذا شاع ويقال هذا حديث مستفيض اى منتشر فى الناس والافاضة الاملاء يقال افاض اناه اذا املاه حتى فاض ويجئ بمعنى الانصباب يقال افاض دموعه اذا انصبت (والخير بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء مصدر بمعنى مقابل الشر يقال خرت يارجل و بمعنى الاحسان يقال خار الله لك خيرا (و يجئ بمعنى المال قال الله تعالى (ان ترك خيرا) اى مالا والخير بفتح الخاء وكسر الياء المشددة بمعنى المتصف بالخير صفة مشبهة يقال امرأة خيرة بالتشديد وخيرة بالتخفيف وخيرة يجئ بمعنى الفضل والزيادة قال الله تعالى (اوائك اهم الخيرات) اى المثوبات الفاضلة والدرجات العالية وقال الله تعالى (فيهن خيرات حسان) اى خيرات فخففت لان خير الذى بمعنى اخير لا يجمع (اعلم ان الاخفش قال اذا وصف شئ بالخير يشبه بسائر الصفات فان لحق بآخره تاء التأنيث لا يراد منه معنى افعل التفضيل والا يراد فاذا اريد منه معنى افعل التفضيل يقال فلانة خير الناس ولا يقال خيرة الناس و يقال فلان خير الناس ولايقال اخير الناس (والجود بمعنى السخاء (والمراد هنا غايته وهوالاحسان (فههنا استعارة مكنية وتخييلية بتشبيه الخير والجود بالماء الكثير فى المنفعة اوالكثرة و اسناد الافاضة الذى هومن ملايم المشبه به الى المشبه تخييل ومن قال شبه الخير والجود بالماء المنصب فلم يأت بخير والحمد لله على ما اعطانا من الخير (واعلم انه لابد قبل الخوض

٤ والصفة بكسر الضاد المعجمة طرف الوادي

فى المق من بيان مطلق العلم الذى هو الصفة الحادثة (وهو لغة ادراك العقل (وفى الاصطلاح فيه مذهبان مذهب المتكلمين ومذهب الحكماء (اما المتكلمون فقد اختلفوا فقال اكثرهم انه صفة حقيقية ذات اضافة فلذا عرفوا فى المختار بانه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به واختاره العلامة التفتازانى والشريف المحقق الجرجانى (اوصفة توجب تميزا لايحتمل النقيض اوتميزا بين المعانى لايحتمل النقيض واختاره ابن الحاجب حيث قال فى مختصر الاصول واصح الحدود صفة توجب تميزا آه (لكن يرد عليه ابحاث خمسة (الاول انه يلزم ان لايكون العلم بالشئ صورته الحاصلة عنده بل ما يوجب تلك الصورة ضرورة (واجيب عنه بان صاحب هذا التعريف التزموا بان العلم ليس نفس الصورة والنفى والاثبات بل صفة توجبها وماهو المشهور من ان العلم هو الصورة الحاصلة فهومذهب الفلاسفة القائلين بانطباع الاشياء فى النفس وهم ينفونه كيف وان المتكلمين ٩ يقولون انه صفة حقيقية ذات اضافة يخلقها الله تعالى بعد استعمال الحواس او العقل او الخبر الصادق يستتبع انكشاف الاشياء اذا تعلقت بها (والثانى يلزم ان لايكون التصور والتصديق قسمان من العلم لان التصور على ما قالوا هو الصورة الحاصلة والتصديق هوالنفى والاثبات (واجيب عنه بان كون التصور والتصديق ليس الا نفس الصورة والنفى والاثبات قد عرفت انه مخترع الفلاسفة بخلاف اصحاب هذا التعريف فانهم يقولون العلم باعتبار ايجابه النفى والاثبات تصديق وباعتبار عدم ايجابه لشئ منهما تصور (والثالث القول بالصورة فرع الوجود الذهنى واصحاب هذا التعريف ينكرونه (واجيب عنه بان المراد بالصورة الشبح والمثال الشبيه بالتخيل فى المرآت واين هذا من الوجود الذهنى فان مرادهم بالوجود الذهنى امر يشارك الوجود الخارجى فى تمام الماهية ويماثله (والرابع ان ارادة الصورة من التميز خلاف الظاهر (واجيب عنه بانه مبنى على المساهلة والاعتماد على فهم السامع للقطع بان المحتمل

٩ والمعرفين للعلم بهذا التعريف

للنقيض هو التميز بمعنى الصورة ٢ و الايجاب والنفى دون المعنى المصدرى (والخامس ان النفى والاثبات ليسا بنقيضين لارتفاعهما عن الشك (و اجيب عنه بان المراد بالنفى والاثبات ماهو بالمعنى اللغوى وهو اثبات احد الطرفين للآخر وعدم اثبات احدهما للآخر ولذا جعلوا متعلقهما الطرفين لادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة على ما هو مصطلح الفلاسفة هذا (وقال بعضهم ٣ انه صفة اعتبارية فلهذا عرفوا فى المختار بالاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع اوادراك الشئ على ما هو عليه فالعلم عندهم خاص باليقين واطلاقه على غيره مجاز (واما الحكماء فقد اختلفوا ايضا (فذهب القائلون بالاشباح الى انه من مقولة الكيف على الاصح (ولذا عرفوه بانه الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل المطابقة لما فى الواقع ولو من وجه نقله ابو الفتح (وقال بعضهم انه من مقولة الانفعال (ولذا عرفوه بانه قبول العقل لتلك الصورة من المبدأ الفياض (وقال بعضهم انه من مقولة الاضافة (ولذا عرفوه بانه اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم (وذهب القائلون بالانفس والحقايق الى انه مطلق الصورة العقلية المطابقة للحقيقة الخارجية ولذا عرفوه بانه مطلق الصورة العقلية المطابقة للحقيقة الخارجية ان جوهرا فجوهر وان عرضا فرض وان كيفا فكيف وان اضافة فاضافة (و بالجملة قالوا العلم بكل مقولة عين تلك المقولة فالعلم عندهم شامل لليقين و غيره من الادراكات السبعة (ثم العلم ان كان اذعانا للنسبة التامة الخبرية فتصديق والا فتصور فالتصديق على هذا هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء وهو المختار عند الشريف فيكون بسيطا لكن يشترط فى وجوده ثلثة تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية ولكنه عند متأخرى المنطقيين ان التصديق مركب والحكم اما ادراك اوفعل فان كان ادراكا فالتصديق مركب من تصورات اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان كان فعلا والفعل مغاير للادراك اذالادراك انفعال والفعل يغايره فيكون التصديق مركبا من التصورات الثلثة والحكم واذا لم يكن الحكم ادراكا

٢ بانهم قالوا المراد بالتميز مابه التميز اى الامر الذى به تميز النفس للشئ لاالمعنى المصدرى اعنى كون النفس مميزا اذليس له نقيض يحتمله وذلك الامر فى التصور الصورة وفى التصديق النفى والاثبات مثلا اذا تعلق علمنا بماهية الانسان حصل عند النفس صورة مطابقة لها لانقيض لها اصلا بها تميزها عما عداها واذا تعلق علمنا بان العالم حادث حصل عندها اثبات احد الطرفين للاخر بحيث تميزها عما عداها ﷴ

٣ منهم الامام الرازى حيث ذهب الى ان العلم مطلقا من قبيل الاضافة ﷴ

لم يكن تصورا لان التصور قسم من الادراك انتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام (واما التصور و يقال تصور الساذج فادراك كل واحد من المحكوم عليه وبه وكذا ادراكهما معا بلانسبة اومع نسبة اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كاضرب اوخبرية مشكوكة اوتخييلية فان كلا منهما من التصورات الساذجة لعدم اذعان النسبة فيه (وكل من التصور والتصديق اما ضرورى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة و البرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان (واما نظرى وهو مايخالف الضرورى كتصور العقل والانسان وكالتصديق بان العالم حادث والنظر ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده لتحصيل غيره وهو شامل للتصورات المفردة والمركبة والتصديقات (واما الفكر سواء جعل عبارة عن ترتيب الامور المعلومة للتأدى الى المجهول اوعن مجموع الحركتين الثانية منهما مفضية الى ذلك الترتيب فهو اخص من النظر وقد يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتايج التى يتأدى اليه الافكار فاحتجنا الى قانون عاصم عن الخطأ مفيد لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق ولذا قالوا المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فان النظريات كلها لايخلوا من ان تكون تصورية اوتصديقية فان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول الش وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فاذا لاطريق انتقال الا وهو المنطق فثبت الاحتياج اليه (واعترض عليه بانه لوكان المنطق محتاجا اليه فى اكتساب العلوم النظرية لزم ان لايحصل الاكتساب بدونه و التالى بط فالمقدم مثله لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن العلم بمسائله يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين فى الافكار (واجيب بان المدعى كونه محتاجا اليه فى الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لاينفى الاحتياج اليه فى الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوى عن علم النحو لايقتضى استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لايتم بدون المنطق

كما سبق الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لايحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهى بالقياس اليه ليست نظرية والكلام فى احتياج المطالب النظرية وانت خبير بانه لما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة النظر و الحصول اى بحسب التعلم والحدس كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه اوحدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر (واعلم انه لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية بشئ واحد اما مطلقا كالعدد للحساب اومن جهة واحدة كالجسم من حيث حركته وسكونه للعلم الطبيعى او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان فى ذاتى كالخط والسطح و الجسم التعليمى المتشاركة فى المقدار لعلم الهندسة او فى عرضى كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة فى كونها موصلة الى الاحكام الشرعية لعلم اصول الفقه و دونوها على حدة و عدوها علما واحدا وسموا بذلك الشئ اوتلك الاشياء موضوعا لذلك العلم (ووجه تسميته به لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن طائفة اخرى متشاركة فى موضوع آخر فهذا التمايز لابد منه مع جواز الامتياز بشئ آخر كالغاية مثلا اذا علمنا ان غاية النحو عدم الغلط فى المقال وغاية المنطق العصمة عن وقوع الغلط فى الفكر جزمنا بالتمايز بينهما وان لم نتصور موضوعهما (لكن افراد الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد اواشياء متناسبة و تدوينها وتسميتها علما واحدا امر قد استحسنوا فى التعليم والتعلم (اذلامانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان تعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا يمتاز بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى هذا (ولما ظهر ينبوع المياه الصافية فى هذا المقام صرفناها الى الاكباد العطشى (فنقول وبالله التوفيق قد حقق فى المطولات (ان العلوم

امانظرية غير آلية واما عملية آلية (وغاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها وذلك لانها فى حد انفسها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى (لايقال غاية الشئ علة له فلوكانت غايتها حصول انفسها لزم كون الشئ علة لنفسه وهو مع مستلزم لمغايرة الشئ لنفسه (لانا نقول العلوم قد يوجد فى الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن وقد يوجد فى الذهن لابذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان يتعلم فلاشك ان وجوده فى الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبار الوجود الثانى علة له باعتبار الوجود الاول فلايلزم المح وغاية العلوم الآلية حصول غيرها (ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله (وكما ان غايته من مقدمات الشروع كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه (وكذلك بيان موضوعه ليتمايز عنده العلم المطلوب فلهذا جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين اى جهة وحدة ذاتية اوعرضية وغايتها و موضوعها على الشروع فى مسائلها كما قاله الفاضل الفنارى (واذا انتقش هذا على صحيفة ذهنك فاعلم ان موضوع العلم المطلق مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية (وهذا التعريف لايتضح حق الاتضاح الابعد بيان امور ثلثة (فالاول العرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه (والثانى العرض الذاتى وهو الذى يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما اومساويا كلحوق التكلم لكونه ناطقا اويلحقه بواسطة امر خارج كلحوق التعجب لادراكه الامور الغريبة واما مايلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم كلحوق الحركة للابيض لكونه جسما فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصره المتأخرون فيها (واما المتقدمون فقد ذهبوا الى ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتى

بالخارج المحمول على الشئ الذى يلحق الشئ لذاته اولمساويه (والحق ماذهب اليه المتقدمون على ماصرح به المحققون (واستدلوا على ذلك بوجهين (احدهما ان المبحوث عنه فى العلوم هوالآثار المطلوبة لموضوعاتها لكون المبحوث عنه فيها هو الآثار المطلوب امرا مستحسنا وهى الاحوال التى تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولاشك ان المطلوب بواسطة الاستعداد المختص بالشئ يلزم ان يكون مختصا به لامشتركا بينه وبين غيره واللاحق بواسطة الجزء الاعم لايكون مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره (فجعلهم اياه من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلوم ليس بحسن (وثانيهما ان اللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم اعم منه كما سبق فلوجعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلوم يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذى هوموضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى هوموضوعه اعم (والثالث البحث عن الاعراض الذاتية (والمراد منها حملها اما على موضوع العلم اوانواعه اواعراضه الذاتية اوانواع اعراضه الذاتية (فالاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلف بحسب اختلاف الاعتبارات (واختلف فى موضوع المنطق (فزعم بعضهم ان موضوعه الالفاظ من حيث دلالتها على المعانى (وذلك انهم لماروا ان المنطق يقال فيه الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثانى فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها هى موضوع المنطق (وليس كذلك لان نظر المنطقى ليس الافى المعانى المعقولة ورعاية المنطقى جانب الالفاظ انماهى بالعرض كما سيأتى تفصيله (وذهب المتقدمون الى ان موضوعه المعقولات الثانية لامن جهة بيان ماهيتها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان بيان ماهيتها وكونها موجودة فى الذهن من وظيفة الفلسفة الاولى التى هى العلم الالهى الباحث عن احوال الموجود مطلقا بل هى

موضوعة من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال (اماتصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نوعين فى الخارج وفى الذهن (وكان الاشياء اذاكانت موجودة فى الخارج يعرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذاتمثلت فى العقل عرضت لها من حيث هى متمثلة فى العقل عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية فهى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل (واما التصديق بموضوعية المعقولات الثانية اى الحكم بان المعقولات الثانية موضوع المنطق فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة التى هى الايصال اوالنفع فى الايصال (ولاشك انها معقولات ثانية فهى اذن موضوع المنطق (فعلى هذا تعريف المنطق بجهة وحدته الذاتية هوانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التى لايحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج (واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلايكون هى موضوعه (ولذلك عدل صاحب الكشف وصاحب المطالع وغيرهما من المتأخرين عن طريقة المتقدمين الى ماهواعم (فقالوا موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية لان بحث المنطق عن اعراضها فانه يبحث عن المعلومات التصورية من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلاواسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجردا مر من هذه الامور لايوصل الى التصور مالم ينضم اليه امر آخر يحصل منها الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى مجهول تصديقى ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها مالم ينضم اليها ضميمة لايوصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد

ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليه امر
آخر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس
او الاستقراء او التمثيل ولاخفاء فى ان ايصال التصورات والتصديقات
الى المطالب قريبا اوبعيدا من العوارض الذاتية فيكون المعلومات تصورية
اوتصديقية موضوع المنطق (فعلى هذا تعريفه بجهة وحدته الذاتية
هو انه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية من حيث نفعهما فى الايصال الى المجهولات التصورية
اوالتصديقية (وتعريفه بجهة الوحدة العرضية هوانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر فاندرج فيه معرفة الغاية (واذ
قد تبين مما قررناك سابقا ان المنطق اماناظر فى الموصل الى التصور ويسمى
قولا شارحا واما ناظر فى الموصل الى التصديق ويسمى حجة (والنظر
فى الموصل الى التصور امافى مقدماته وهو باب ايساغوجى اى مباحث
الكليات الخمس (واما فى نفسه وهو باب التعريفات (وكذلك النظر
فى الموصل الى التصديق (اما فيمايتوقف عليه وهو باب بارى ارمينياس
اى باب القضايا واحكامها (واما فى نفسه باعتبار الصورة وهو باب
القياس (او باعتبار المادة فهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان
اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والافان اعتبر عموم الاعتراف
فيه او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع
تصديقا ولكن لافادته التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث يؤثر
فى النفس قبضا وبسطا عد فى الموصل الى التصديق وربما يضاف اليها
باب الالفاظ فصارت الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد
مقصود بالعرض ولما اراد المص بيان كل من هذه الابواب ولو مجملا رتبها
على نهج ماسيذكره فصار تقديم مباحث ايساغوجى مناسبا فقال بعد
ذكر الخطبة (ايساغوجى) اى هذا باب ايساغوجى او مما يجب استحضاره
ايساغوجى او الباب الاول ايساغوجى ٣ (وماقاله التوقادى منها اى
من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجى ركيك لان ايساغوجى وان كان
عبارة عن الكليات الخمس على رأى المص لكنه ليس من اصطلاحات

٣ ثم انهم زادوا عليها اى على الكليات الخمس شيئا آخر وسموا المجموع به اى بايساغوجى فتسمية هذه الرسالة بايساغوجى من باب تسمية الكل باسم الجزء

اهل المنطق على مالايخفى (وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها
ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجى وكان
يخاطبه فى تعليم كل مسئلة منها باسمه ويقول ياايساغوجى هذه المسئلة كذا
وكذا (والوجه الاول منقول عن مولانا مبارك شاه والثانى منقول عن الامام
الرازى (اللفظ الدال بالوضع) اعلم ان للانسان قوة عاقلة ترتسم فيها
صور الاشياء من طرق الحواس اومن طريق آخر (امابيان الارتسام
من طرق الحواس فلان الامور الخارجية ترتسم صورها فى الحواس وتتأدى
منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها عن الحواس
وتلك الصورة اما كائنة على الهيئة التى اوصلها الحس وهو ظاهر (واما
منقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رأيت شخصا ثم جردته شخصا
عن المشخصات فترتسم حينئذ فى القوة العاقلة (واما بيان الارتسام من
طريق آخر فكالالهام والوحى فللاشياء وجود فى الخارج ووجود فى الذهن
ولما كان الطبع الانسانى فى جبلته يقتضى التمدن والاجتماع مع بنى نوعه
لايمكن تعيشه عادة فى مأكله ومشربه وملبسه الا بمشاركتهم حتى لوانفرد
عنهم تعذر معيشته اوتعسر وباعلامهم مافى ضميره من المصالح والمقاصد
ولم يكن له طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن
شئ من افعاله اخف من ان يكون صوتا لعروضه للنفس الضرورى وعدم
استقراره ساقه الالهام الالهى الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف
بالات معدة للتقطيع من العضلات والشفة واللسان والحنجرة والدماغ
ليرشد الانسان غيره على ماعنده من المعلومات بحسب تركيبات الحروف
على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص
بالحاضرين دون الموجودين الغائبين عنا والموجودين فى الازمنة الاتية
(ولابد من اعلامهم ايضا للفائدتين اعنى انتفاعهم بما ادركناه وانضمام
مايقتضيه ضمائرهم اليه لتكمل الحكمة والمصلحة لان اكثر العلوم والصنايع
تتكامل بتلاحق الافكار (فلاجرم ادى ذلك الاحتياج الى ضرب آخر
من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة للدلالة على مافى الضمير (لكنها وسطت
الالفاظ بين تلك الاشكال وبين ما فى الضمير وان امكن دلالتها عليه

بلاواسطة الالفاظ (فقصد الى الحروف التى هى امور متعددة قد بلغت
على ثمانية عشر على الاصح (ووضع لكل من الحروف شكل مخصوص
وركب تلك الاشكال تركيب الحروف لتدل على الالفاظ المركبة منها
فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ الدالة على العبارات
وهى دالة على الصور الذهنية وهى دالة على الامور الخارجية فكان
هناك امور اربعة (الاول نقوش الكتابة وهى دالة وليست بمدلولة (والثانى
الالفاظ وهى دالة باعتبار ومدلولة باعتبار آخر (والثالث الصور الذهنية
وهى دالة باعتبار ومدلولة باعتبار ايضا (والرابع الامور الخارجية وهى
مدلولة وليست بدالة ودلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة
طبيعية ذاتية لاتختلف الدال ولا المدلول (فان الصور الفرسية لاتدل
الا على الفرس والفرس لايدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية
(بخلاف الدلالتين الباقيتين يعنى دلالة العبارة ودلالة الكتابة (فانهما
تختلفان باختلاف الاوضاع (ففى دلالة العبارة على الصور الذهنية
يختلف الدال (فان الموضوع بازاء الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد
يكون غيره كالاسب والخيل ولايختلف المدلول لان الكلام فيما اذا كان
الامر الخارجى الذى هو الحق بالتفهيم واحدا (لايقال اللفظ الواحد
قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا (لانانقول ان ذلك مع وحدة
الامر الخارجى غير معقول وفى دلالة الكتابة يختلف الدال والمدلول فان نقش
كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها
كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ (هذا
بيان اختلاف الدال (واما بيان اختلاف المدلول فهو انه يجوز ان يوضع كتابة
لفظ الفرس بلفظ آخر كالفارس (ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنية
وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج
اليها والف النفس بها وتوقف افادة المعانى واستفادتها عليها صارت
محكمة متقنة قريبة من الطبع فكان تعقل المعانى التى هى الصور الذهنية
بلغ مبلغا بحيث لا ينفك عن تخيل الالفاظ فلهذه العلاقة القوية صار
البحث الكلى من مقدمات الشروع فى المنطق غير مختص بلغة دون لغة

والا فالمنطقى من حيث انه منطقى لاشغل له بالالفاظ فانه يبحث عن القول
الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لايتوقف على الالفاظ ولا على المدلولات
فان مايوصل الى المجهول التصورى ليس لفظا الجنس والفصل بل
معناهما ومايوصل الى المجهول التصديقى ليس الفاظ القضايا بل
مفهوماتها (ثم ان نظر المنطقى فى الالفاظ ليس من جهة وجودها
وعدمها ولا من جهة انها اعراض اوجواهر ولامن جهة انها كيف
تحدث من محالها بل من جهة دلالتها على المعانى (فلهذا قدم الدلالة
على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصود الاصلى (واذا كان مباحث
الدلالة على ما اشرنا اليه مقدمة لمباحث اللفظ وجب تعريفها وتقسيمها
(فنقول الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والمراد
بالشئ الاول الدال والدليل برهانيا او اقناعيا وبالشئ الثانى المدلول
ومن اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا اوغيره وبالعلم الادراك مطلقا وهو
اعم من ان يكون تصورا اوتصديقا يقينيا او غيره (وذلك الشئ الاول
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية والثانى قسمان عندالسيد
السند (القسم الاول وضعية كدلالة الخطوط والعقود والنصب
والاشارات (والقسم الثانى عقلية كدلالة الاثر على المؤثر (حيث قال فى حواشى
شرح المطالع ان الدلالة الطبيعية تحقق للالفاظ فقط والعقلية تعم
اللفظ وغيره واكتفاؤه فى الحاشية الصغرى على العقلية ايضا مشير الى
ذلك (قال المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب أن الطبيعية لاتنحصر
فى اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجالة وحركة
النبض على المزاج المخصوص من الطبيعية (وحاكم بعض الفضلاء بينهما
بان قال لعله قدس سره اراد ان تحققها للالفاظ قطعى فان تلفظ اح
لاتصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء
بعضها لبعض لاتصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها
بخلاف ماعدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة
بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة
طبيعية ويجوز ان يكون اثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلايكون

للطبيعة مدخل فيها فتكون عقلية (وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة فى الاولى التأثير وفى الثانية الايجاب والتأثير قوى من الايجاب (وقد يفرق بينهما بان المدلول فى العقلية هو المؤثر وفى الطبيعية الحالة العارضة للمؤثر (فما قاله التوقادى من ان غير اللفظية منقسم الى الاقسام الثلثة وان انكر البعض الطبيعية من غير اللفظية لكنه ليس بصواب لوجود الامثلة انتهى (فقوله ليس بصواب لوجود الامثلة ليس بصواب فتبصر (والاول منحصر بحكم الاستقراء فى ثلثة اقسام (وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق (وطبيعية كدلالة اخ ٣ على الوجع مطلقا واح على اذى الصدر فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى (وعقلية كدلالة المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ (ووجه الحصر ان دلالة اللفظ (اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا (والاولى الوضعية (والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع اولا (والاولى الطبيعية (والثانية العقلية (وقد يناقش ويدفع بالاستقراء (ولما كانت الدلالتان الاخيرتان غير منضبطتين لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام اقتصروا النظر بالدلالة الوضعية (وهى فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع على ماعرفه صاحب الكشف (واعترض عليه بان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر (ولاستصعاب بعضهم هذا الاشكال غير التعريف الى كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم معناه للعلم بوضعه كما عرفه الفاضل الفنارى (واجيب بانا لانسلم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق (فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبنى ضرب زيد (فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبنى كون زيد ضاربا (وان كان مفعولا يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبا (فههنا الفهم مضاف الى المفعول فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ فيكون التعريف للدلالة باعتبار نسبتها الى المعنى لا الى اللفظ (ولاشك انه ليس صفة للسامع (والتحقيق ٩ ان الوضع

٣ كلة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوجع مطلقا واما اح واح بضم الهمزة او فتحها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر ويقال اح الرجل احا اذا سعل على وزن مد وفى حواشى المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على التحسر

٩ فههنا امور اربعة الاول اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والثانى المعنى الذى جعل اللفظ بازائه والثالث اضافة عارضة بينهما هى الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى والرابع اضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة ٧

اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى (فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة للفظ اعنى كونه موضوعا (واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى للمعنى اعنى كونه موضوعا وكذا الدلالة اضافة ثانية بين اللفظ الدال والمعنى المدلول عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى (فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعنى كونه دالا (واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة له اعنى كونه مدلولا (وكل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التى هى الدلالة (وكما يجوز تعريف الدلالة بلازمها منسوبة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها منسوبة الى المعنى (ثم الفهم المذكور فى تعريف صاحب الكشف مضاف الى المفعول الذى هو المعنى (فذلك الفهم مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ (فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك المستصعب للاشكال عرفها بلازمها الاخر وتبعه الفاضل الفنارى (وكلا التعريفين صحيح فلا حاجة الى التغيير لكن تعريف الفاضل الفنارى ليس للاستصعاب بل لصحته على هذا الوجه ايضا وتقييد المص الدال بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية والوضع المطلق جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى (والوضع اللفظى جعل اللفظ بازاء المعنى سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا (او لوحظ اللفظ بوجه كلى والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما فى المشتقات والمركبات والمجازات (او لوحظ اللفظ بوجه كلى والمعنى بعمومه وهو الوضع العام للموضوع له العام كما اذا تصور معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه (او لوحظ المعنى بوجه كلى واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام للموضوع له الخاص كما فى المضمرات والمبهمات والحروف عند محققى المتأخرين (واما عكسه فلم يوجد (وسواء جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما فى الحقيقة او بواسطة القرينة كما فى المجاز (ثم مايدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام ما وضع له او جزؤه او امر خارج عنه لازم له لزوما ذهنيا بالمعنى

٧ الاولى وهى الدلالة على ما بينه الشريف قدس سره فى حواشى المطول

الاخص فان كان تمام الموضوله فهى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء الموضوع له فهى تضمن لانه فى ضمن الموضوع له وان كان امرا خارجا كذلك فهى التزام لانه لازمه والى هذا اشار بقوله (يدل) اى ذلك اللفظ الدال بالوضع (على تمام ما) اى على تمام المعنى عبر بالتمام لا بالعين ولا بالجميع اشعارا لعدم لزوم التركيب اذ التمام مقابلة النقص لان التمام مصدر بمعنى اسم الفاعل اى التام واضافته من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف نعم ان العين ايضا لايشعر بالتركيب لكن فيه محذور آخر وهو ايهام ان دلالة الالفاظ المجازية ليست مطابقية وهو خلاف ما اشتهر فيما بينهم (وضع) اى جعل ذلك اللفظ و عين (له) اى لتمام المعنى ونفسه من حيث انه على تمام ماوضع له (بالمطابقة) اى دلالة مسماة بالمطابقة او بدلالة المطابقة على حذف المضاف والاول انسب على ما اشار اليه الفاضل الفنارى و انما ناسب التسمية بالمطابقة لتوافق اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع وقس عليه قوله بالتضمن و بالالتزام كما سنذكره انشاء الله تعالى (قيل و يمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ماوضع له بسبب المطابقة اى بمطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى مايلازمه فى الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له فى الذهن تأمل انتهى وتبعه التوقادى (وفيه بحث من وجوه (اما اولا فلان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فلو توقفت دلالة اللفظ على تمام ماوضع له على المطابقة كما هو مقتضى باء السببية يلزم الدور وكذا الحال فى قوله بالتضمن وبالالتزام (واما ثانيا فلان باء السببية تدخل على السبب والحال ان المطابقة مسببة عن كون اللفظ دالا على تمام ماوضع له (واما ثالثا فلان دلالة اللفظ على تمام ماوضع له قول يجرى مجرى التعريف للدلالة المطابقية ومشير الى وجه الحصر المراد ههنا (و انما قيدنا بقولنا من حيث انه على تمام ماوضع له لئلا ينتقض حد دلالة المطابقة بالتضمن او الالتزام اذ يجوز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه الخاص والعام وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والضوء

(فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن و الالتزام (اما انتقاضه بالتضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له لكون اللفظ موضوعا له ايضا لكن لو قيد بالحيثية لا انتقاض اصلا لان تلك الدلالة وان كانت على تمام ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ماوضع له بل جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ماوضع اصلا لمفهوم الامكان كانت تلك الدلالة متحققة (واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على الضوء التزامية مع ان تعريف الدلالة المطابقية صادق بدونها فانتقض تعريفها ايضا بالالتزام فلو قيد بها لا انتقاض اصلا لان تلك الدلالة و ان كانت على تمام ما وضع له لكنها ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه (وههنا بحث من وجهين (اما اولا فلانا لانسلم عدم دلالة اللفظ المشترك على الجزء واللازم بالمطابقة عند ارادة معنى الكل او الملزوم غايته ان فيه دلالتين من جهتين لان حقيقة الدلالة على ما ذكره الشيخ التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله ولا معنى لهذه الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه (واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق ذلك اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء و اطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل لكونه موضوعا له ايضا لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا (فاللفظ المشترك بالقياس الى الجزء انتقالان (الاول تفصيلى قصدى بسبب كونه موضوعا له (والثانى اجمالى ضمنى بسبب كونه جزأ للموضوع له فله عليه دلالتان ولا امتناع فى ذلك كذا فى اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم انتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له لكن هذا الانتقال غير الاول لان الاول ليس بواسطة الملزوم و هذا بواسطته (واما ثانيا فلان ما ذكرتم فى وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ماينفيه

لا ن ذلك المشترك لايدل عـلى الجزء با لتضمن ولا على اللازم بالالتزام بل دلالته عليهمـا با لمطا بقة لان اللفظ اذا د ل باقوى الدلالتـين التى هى المطابقة لم يد ل باضعفهما اللذين هما التضمن والالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلاحاجة الى التقييد بالحيثية (واجيب عن الاول بوجهين الاول ان المطابقة اذا كانت متوقفة على الارادة فاللفظ المشترك اذا اطلق على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لكونه غير مراد بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لان التضمن ملزوم لدلالة المطابقة على الكل ودلالة المطابقة على الكل منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم الذى هو المطابقة يستلزم انتفاء الملزوم الذى هو التضمن وقس على ذلك اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة لكونه غير مراد وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذى انتفى لازمه وهو دلالة المطابقة على الملزوم فقد استقام ماذكروه فى وجه التقييد (وهذا الجواب غير مقبول اذ قد زيفه بعض المحققين بانه بنى على ان دلالة المطابقة تابعة للارادة الجارية على قانون الوضع وليس كذلك فكما ان دلالة الالفاظ ليست بذاتية كذلك انها ليست تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له فى الخيال فصورة المعنى مرتسمة فى البال فكلما تخيل ذلك اللفظ انتقل منه الى معناه سواء اراد من تلفظ به اولم يرد فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقى تابعة للارادة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فان السامع ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى عند سماعه له فيكون دالا على كل منها مطابقة وان لم يعلم ذلك السامع ان مراد المتكلم من تلك المعانى ماذا فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه لان دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء اراده المتكلم اولا (والثانى ٣ ان اللفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ

٣ اى الوجه الثانى من الجواب الاول منه

على تمام ماوضع له فينتقض حد المطابقة بهما لولا التقييد بالحيثية فوجب التقييد بالحيثية (واجيب عن الثانى بانا لانسلم ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما وانما يكون كذلك ان لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع كيف وان الضعيفة تجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين (وعلى جزئه) اى اللفظ الدال بالوضع يدل على جزء ماوضع له من حيث انه جزء الموضوع له دلالة مسماة (بالتضمن) اى بالدلالة التضمنية حين ارادة ماوضع له وانما قيدنا بالحيثية ايضا اذ لو لم يقيد لانتقض حد دلالة التضمن بدلالة المطابقة لانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له واذا قيد بالحيثية فلا انتقاض لانها ليست من حيث هو جزء ماوضع له وانما قيدنا بقولنا حين ارادة ما وضع له لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء ما وضع له ولايكون دلالته عليه تضمنا بل مطابقة كدلالة لفظ الانسان على الحيوان وعلى الناطق حين ارادة احدهما من لفظ الانسان لا حين ارادة المجموع لانه على الاول يكون مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء ودلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقية هذا هو التقرير المشهور بين الشراح (والتحقيق ان اطلاق اللفظ على مدلوله بطريق الحقيقة وعلى التضمن والالتزام بطريق المجاز على ماقاله القاضى الارموى فى المطالع (ووقع فى كلام الامام ان دلالة المطابقة هى الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان (ورده شارح المطالع بان الدلالة ليست بحقيقة ولا مجاز والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ لانه اذا اطلق اللفظ وفهم معناه المطابقى والتضمنى كان مستعملا فيهما فقد اجتمع الحقيقة والمجاز (واقول هذا هو الحق كيف لا وزعم مجازية التضمن والالتزام خطأ فان الدلالة ليست بمجاز بل المجاز لفظ اطلق واريد به جزء ماوضع له اولازمه الخارجى كما اذا اطلق السقف واريد به بعضه او اريد به الجدار واما اذا اطلق واريد به ماوضع له ومع ذلك دل على جزئه وعلى الجدار فالدلالة لاتكون مجازا لانها اضافة ثابتة بين الدال والمدلول عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاول على ما عرفته فى صدر البحث (وانما قال صاحب المطالع بطريق الحقيقة

و بطريق المجاز دون ان يقول حقيقة و مجاز كما قاله الامام لان الحقيقة
والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال فى الموضوع له
طريق يؤدى الى حصول الحقيقة و فى غيره طريق يؤدى الى حصول
المجاز (ولا يقال للفظ انه مستعمل فى معنى الا اذا كان المقصود الاصلى دلالته
عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه
مع كونه مفهومين عنه فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا حال الجزء
واللازم (واما دلالة المجاز فهل هى بالمطابقة ام لا فقال بعض الفضلا
ان دلالة اللفظ مقول بالاشتراك على معنيين (الاول فهم المعنى من اللفظ
متى اطلق (والثانى فهم المعنى منه اذا اطلق واصطلاح هذا الفن على
المعنى الاول وان اعتبر فى الاصول والبيان المعنى الثانى (فعلى المعنى الاول
ان متى بمعنى كلما وان كان بينهما فرق بان متى ظاهر فى العموم وكلما نص
فيه وكلاهما من اسوار الايجاب الكلى الشرطى (فعلى هذا لا يفهم
المعنى من لفظ المجاز فى جميع الاوقات بل فى بعض الاوقات بواسطة القرينة
فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى
بخلاف اصحاب العربية والاصول القائلين بالمعنى الثانى (فانهم يحكمون
بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى لان المعتبر عندهم فى الدلالة اعم
من الكلية والجزئية (ولعل ما قاله الاستاد المحقق روح الله روحه
من ان دلالة المجاز بالمطابقة اذ الواضع وضع اللفظ بحيث اذا عدمت القرينة
يراد الحقيق وان وجدت فالمجازى فاللفظ مع القرينة وضع له وضعا كليا
مبنى على المعنى الثانى (وقال الشريف المحقق فى حواشى شرح المطالع
ان الوضع مشترك بين معنيين (احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا
فى المجاز وضع (وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع
فى المجاز شخصيا ولا نوعيا لابد فيه من اعتبار القرينة الشخصية
او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثانى (ان كان له جزء) يعنى
ان وجد للمعنى الموضوع له جزء وانما قيده بهذا الشرط اذ يجوز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة والوحدة والمجردات فيكون دلالته
عليه مطابقة ولا تضمن هناك لان المعنى لا جزء له (اعلم ان البسيط

على ما ذكره الشريف المحقق ثلثة اقسام (الاول حقيقى وهو ما لا جزء له اصلا
كالبارى تعالى (والثانى عرفى وهو ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة
الطباع (والثالث اضافى وهو ما يكون اجزاؤه اقل بالنسبة الى الاخر (وقال
ايضا والبسيط روحانى وجسمانى فالروحانى كالعقول والنفوس المجردة والجسمانى
كالعناصر الاربعة (وعلى ما يلازمه) عطف على القريب او البعيد المستتر
راجع الى ما والبارز راجع الى الموضوع له اى يدل على معنى خارج
عن الموضوع له لكن لا مطلقا بل يلازم ذلك المعنى للموضوع له لزوما
عقليا بينا بالمعنى الاخص مع دلالته على ملزومه هذا عند ارباب هذا الفن
واما عند البيانيين والاصوليين فعقلا او عرفا او عادة (فى الذهن) والذهن
قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء وشدة تلك القوة تسمى ذكاء و جودة
وتهيئ تلك القوة لتصور ما يرد عليها من الغير فطنة دلالة مسماة (بالالتزام)
عند المنطقيين واما عند البيانيين الاولى وضعية والاخريين عقلية (اعلم
ان بعض المحققين كصدر الافاضل فى تعديل العلوم والشريف المحقق
فى حواشى شرح المطالع والمص هنا اخذوا اللزوم فى تعريف الالتزام
حيث قال الصدر فى التعديل من حيث ان المعنى عين الموضوع له مطابقة
اوجزؤه تضمن اولازمه العقلى خارجا التزام وقال الشريف فى حواشى
شرح المطالع والالتزام دلالة على الخارج اللازم من حيث انه لازم له والمص
قال هنا وعلى ما يلازمه فى الذهن فعلى هذا يكون حصر الدلالة اللفظية
الوضعية فى الاقسام الثلثة استقرائية اذ يجب فيه كون القسم الثالث مرسلا
لان ما لا يكون عينا ولا جزأ لا يلزم ان يكون لازما فلا يكون الحصر مرددا
بين الاثبات والنفى فلا يكون عقليا بل يكون استقرائيا على ما اشرنا اليه
اولا فى بيان وجه الحصر قبيل قول المص يدل آه و بعضهم كالعلامة
التفتازانى فى التهذيب لم يأخذوا اللزوم فى تعريفه وعلى هذا فاللزوم ليس
بداخل فى ماهية الالتزام بل هو شرط لتحقق الدلالة الالتزامية شرطا
خارجيا فيتضح ترديده بين الاثبات والنفى فيكون الحصر عقليا لكونه
فى المعنى مرددا بين الاثبات والنفى وبالجملة الحصر هنا على طور كلام
المصنف استقرائى لا عقلى و هذا فرق دقيق لم يحم حوله الشارحون

الى الان ثم اقول قد ظهر ان اللفظ بمجرد الوضع يدل على المعنى الموضوع له وبواسطة ان فهم الكل لا يمكن بدون فهم الجزء يدل على جزء ما وضع له اذا لم يكن الموضوع له بسيطا لكن دلالته على الخارج هل يجب فيها الدوام الكلى او يكفى الدلالة فى الجملة فذهب علماء الاصول والبيان الى الثانى لكون مطالبهم ظنية ودعاويهم اكثرية فلم يكن اللزوم الكلى العقلى معتبرا عندهم بل يكفى اللزوم فى الجملة وذهب اصحاب هذا الفن الى الاول لكون قواعدهم كلية يقينية وما لم يكن كليا لم يكن معتبرا عندهم ولا يتحقق تلك الدلالة الكلية الدائمة عندهم الا بان يكون ذلك الخارج لازما للموضوع له فى الذهن بحيث اذا حصل الموضوع له فى الذهن حصل اللازم الخارج ايضا فى الذهن اذ لو لم يكن ذلك الخارج كذلك بان لا يكون لازما اصلا او كان لازما لكن لا بحيث اذا حصل الموضوع له فى الذهن حصل اللازم الخارج لم يكن اللفظ دالا عليه دائما (فقوله فى الذهن احتراز عن الشئ الذى كان لازما فى الخارج ولا يكون بحيث ينتقل اليه العقل اصلا (ثم اعتبر فى الدلالة الالتزامية كون المعنى بحيث ينتقل العقل من الموضوع له اليه اذا تجرد العقل عن الموانع كمزاحمة الوهم والغفلة بسبب الشواغل الجسمانية على ما ذكره بعض المحققين (وانما لا يعتبر اللزوم الخارجى اى تحقق اللازم فى الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان معتبرا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم بط فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلانه لو كان معتبرا فيها لكان جزء من مفهومها وحينئذ يمتنع تحققها بدونه (واما بيان بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم بينهما فى الخارج (واعترض الامام الرازى بانه لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان اللزوم الذهنى معتبر فيها دون اللزوم الخارجى مع انهما قسمان من مطلق الملازمة (لانه لو تحققت بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وحينئذ اما ان تكون لازمة للملزوم اولا (فان لم تكن لازمة له جاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا وهو بط قطعا (وان كانت لازمة له لزم تحقق ملازمة اخرى بالضرورة وتلك الملازمة اما ان تكون لازمة للملزوم اولا فان لم تكن لازمة للملزوم

لزم البطلان وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وننقل الكلام اليها فيلزم التس وهو مح فثبت انه لا ملازمة بين الشيئين اصلا (واجيب عنه بوجهين الاول ان دليلكم الذى اوردتم على نفى الملازمة ان استلزم المدعى فتحقق والا فلا يلزم نفى الملازمة (والثانى بانا نختار الشق الاول ولا نسلم استحالة هذا التس كيف وانه فى الامور الاعتبارية لكون الملازمة من الامور العقلية والتس فى الامور الاعتبارية غير مح عند الحكماء لانقطاعه بانقطاع الاعتبار (فان قلت ما معنى مطلق اللزوم (قلت كون الشئ مقتضيا للاخر مطلقا ان فى الخارج يسمى لزوما خارجيا وهو كون الشئ مقتضيا للاخر فى الخارج وان فى الذهن يسمى لزوما ذهنيا وهو كون الشئ مقتضيا للاخر فى الذهن والشئ الاول يسمى ملزوما والثانى لازما فاللزوم الذهنى اعم مطلقا من الخارجى فان اللزوم الذهنى متحقق فى الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بين الاعدام وبين ملكاتها المضافة اليها عنادا خارجيا (بقى ههنا بحث وهو انه اذ وضع لفظ كالشمس لمجموع اللازم والملزوم كمجموع الضوء والجرم يكون له على اللازم دلالتان تضمنية لكونه جزءا مما وضع له والتزامية لكونه لازم الجزء ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج (والجواب بانه كما لا يصدق عليه التعريف لا يصدق عليه المعرف بناء على ان المعتبر فى الدلالة الالتزامية كون اللازم خارجا ولازما للموضوع له واللازم هنا جزء الموضوع له ليس بشئ لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزءا من الموضوع له تحقق هذه الدلالة (بل الجواب ان معنى الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما يلازم الموضوع له من غير اعتبار دخوله من حيث هو كذلك التزامية سواء لم يكن جزءا اصلا او يكون لكن لا اعتبار بجزئيته فالتقييد بالحيثية لازم كما فى المطابقة والتضمن والا انتقض بهما وبالوسائط المذكورة فى المطولات (ونحن نقول ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما فى قولنا الموجود من حيث هو موجود والانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما فى قولنا الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع الطب (وقد يراد به التعليل كما فى قولنا النار من حيث انها حارة تسخن الماء (والحيثية ههنا

بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع (و باقى القيود لتعيين الوضع المعلل به
(وحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع
الذى ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ
على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك
الوضع والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى
خارج عن الموضوع له بذلك الوضع (ولايخفى انه على هذا لايتصور
واسطة بين الاقسام الثلثة والوسائط التى ذكروا بقولهم لجواز ان يدل
لفظ على جزء الموضوع له لالكونه جزءمنه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما وقع
السؤال فى حقه اولكونه جزءلجزء الموضوع له اولكونه لازما للازم الموضوع له
اولكونه جزأ للازم الموضوع له وان يدل لفظ على نفس الموضوع له لالكونه نفس
الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون بين الموضوع له والخارج
عنه تلازم متعاكس وان يدل لفظ على خارج الموضوع له لا لكونه لازما
للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له اولكونه لازما للازم الموضوع له
اولكونه جزأ للازم الموضوع له اولكونه دائما للموضوع له الى غيرذلك فهى
مندرجة تحت الاقسام الثلثة قطعا ضرورة ان مايتعلق بنفس الموضوع له
مندرج فى مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج فى مفهوم التضمن
ومايتعلق بخارجه مندرج فى مفهوم الالتزام فتبصر (واعترض على
حصر الدلالة اللفظية الوضعيــة فى الثلث بان دليلكم على الحصر ليس
بصحيح بجميع مقدماته والالكان كل دلالة وضعية داخلة فى الاقسام وليس
كذلك (ومدار هذا الاعتراض على مقدمتين (الاولى ان دلالة المركب وضعية
(والثانية ليست داخلة فى الدلالات الثلث (واجيب بمنع المقــدمة الاولى
لكنه لا يتم الا اذا غير تفسير الدلالة الوضعية لان الدلالة الوضعية
يفسر تارة بدلالة اللفظ على ما وضع له و تارة بما للوضع مدخل فيهـا وتارة
بما للوضع اللفظ الدال مدخل فيهـا (فعلى الاول سقط السؤال لكنه يلزم
خروج دلالتى التضمن والالتزام عن الدلالة الوضعية و هو بط باتفـاق
اهــل الفن (وعلى الثانى يشملهما لكنه اتجه السؤال اذ اللفظ المركب
لم يوضع بعينه لمعنى حتى يكون لوضعه دخل فيها (وعلى الثالث يشملهما

ايضا (واندفع السؤال بالكلية لان دلالة المركب داخلة فى دلالة مادل على
المعنى بالمطابقة فحصل منع المقدمة الثانية باستناده داخــل فى الدلالة
المطابقيــة (وذلك ان المراد من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس
وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين (اما وضع عينه لعينه
او وضع اجزائه لا جزئه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى (فالاول
متحقق فى دلالة المفرد (و الثــانى متحقق فى دلالة المركب فلا تكون
خارجــة عن الدلالات الثلث وانتفاء الوضع بهــذا المعنى مم فلا نقض
للحصر (ولذا قال صدر الافاضل فى التعديل دلالة المركب كزيد قائم وضعية
ايضا فان الوضعية هى ان يكون اللفظ بعينه موضوعا او يكون اجزاؤه
موضوعة لاجزائه بحيث يطابق المجموع المجموع بقى ههنا كيفية الاستلزام
بين الدلالات الثلث (فالمطابقة لاتستلزم التضمن والالتزام لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعــنى بسيط ولايكون له لازم بين يلزم فهمه من فهمه
فيوجد المطابقــة بدون التضمن والالتزام (لكن الامام ادعى استلزام
المطابقة الالتزام بدليل ان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها
والدال على الملزوم دال على اللازم البين بالالتزام (ورد بانا نتصور كثيرا
من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها (كيف ولوصح ماذكره لاستلزم
كل تصور تصــديقا وهو بط نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم لكن
ليس بمعتبر فى الالتزام وانما المعتبر اللازم البين بالمعنى الاخص على ما قررناه
سابقا (واما دلالة التضمن والالتزام فلا توجدان بدون المطابقة لانهما
تابعان والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع اولان الدلالة على
جزء الموضوع له وعلى لازمــه فرع لتحقق الموضوع له اولان التضمن
دلالته على جزئه من حيث هو جزؤه ودلالته على جزئه من حيث هو جزؤه
لا تتحقق الا اذا دل على المسمى وكذا دلالتــه على الخارج من المسمى
من حيث هو خارج لاتتحقق بدون دلالة اللفظ عليه (واما استلزام التضمن
الالتزام فحاله كحال استلزام المطابقة الالتزام فلا تلازم بينهما (فان كان
اللفظ بسيطا له لازم ذهنى فيوجد هناك دلالة الالتزام بدون التضمن (واذا
كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب ولا يكون له لازم ذهنى فيوجــد هناك

دلالة التضمن بدون الالتزام فاحفظ هذا المقام فانه من محار الافهام (كالانسان) خبر مبتدأ محذوف تقديره فهى اى فالدلالات الثلث مثل دلالة لفظ الانسان بحذف المضاف (اعلم ان كل لفظ مستعمل لايخ عن احد ثلثة الاول ان يراد به ماصدق عليه مفهومه وهو الغالب نحو زيد قائم والحيوان يأكل ويشرب والثانى ان يراد به نفس مفهومه وحقيقته وهذا قليل مثل الانسان كلى اونوع والثالث ان يراد به اللفظ نفسه وهذا اقل مثل زيد كلمة وكالانسان المذكور فى هذا المثال فالمضاف المحذوف لفظ الدلالة وذكر اللفظ لبيان المعنى وتصديره على ماعرف فى امثاله (فانه) اى لفظ الانسان (يدل) بمجرد الوضع (على) الحيوان الناطق الذى هو (تمام الموضوع له ا) دلالة (المطابقة) اودلالة مسماة بالمطابقة (وعلى احدهما) اى على الحيوان اوالناطق بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع (ا) دلالة (التضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة) بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع لازم له فى الذهن بحيث اذا حصل المسمى فى الذهن حصل اللازم الخارج ايضا فيه (بالالتزام) اى بدلالة الالتزام او بالدلالة المسماة بالالتزام وانت خبير بان ما اعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاخص فالتمثيل بهذا المثال غير مطابق الاان يكون المختار عنده ماهو المختار عند الامام من كفاية اللزوم البين بالمعنى الاعم وما مثلوه بالزوجية للاربعة فغير مطابق ايضا (والاولى التمثيل بدلالة الضرب على الضارب والمضروب فان الضرب لكونها من مقولة الفعل من الاعراض النسبية (وجميع الاعراض النسبية يتوقف تصورها على تصور طرفيها على ماحققه صاحب البرهان (وههنا فائدة جليلة وهو انه شاع فيمابين المتقدمين والمتأخرين ان دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم لا المحاورات (ولنذكر نبذة من دلائلهم والرد عليهم على وجه ينبئ عن تفصيلاتهم (قالوا الدلالة الالتزامية عقلية فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعانى بطريق الوضع (ورده الامام الغزالى بجريانه فى التضمن مع تخلف حكم مدعاه لان الدلالة التضمنية ليست مهجورة (اقول قال بعض العلماء (واعلم ان الحق ان دلالة التضمن

مهجورة (فى العلوم كالدلالة الالتزامية لان فى العلوم لايستعمل الاالدلالة المطابقية حتى لايخل بالفهم انتهى (بجريان الدليل مع التخلف ثم لكن اقول مبنى كلام هذا القائل على كونهما مجازيين كما صرح بقوله فان استعمال اللفظ فى المدلول التضمنى مجاز كالالتزام والمجاز لا يستعمل الافى المحاورات (وقد عرفت آنفا مافيه ثم تمسك الغزالى بان دلالة الالتزامية لوكانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية بناء على ان اللوازم غيرمتناهية (ورده الامام الرازى بمنع الملازمة اذا المعتبر فى الدلالة الالتزامية ليس مطلق اللزوم بل اللوازم البينة وذا مبناه (ثم استدل الامام بالترديد وقال المعتبر اما البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص لاينضبط المدلول (واما المطلق فلعدم تناهى اللوازم كما ذكره الغزالى والكل دواعى الهجر فثبت انها مهجورة (واجيب باختيار الشق الاول ومنع عدم الانضباط وانما لم ينضبط لولم يعتبر بالنسبة الى جميع الاشخاص وحين اعتبر كذا فلاريب لانضباطه هذا كلامهم (لكن التحقيق المستفاد من رد هؤلاء الدلائل وتوضيحاتهم الملحقة بهذا البحث انها فى اى موضع مستعملة وفى اى موضع مهجورة فيه تفصيل (قالوا الدلالة الالتزامية مهجورة فى جواب ما هو اصطلاحا فانه اذا سئل ما الانسان لايصح ان يقال فى جوابه كاتب مع ان الكاتب يدل التزاما على الحيوان الناطق لانه يمكن ان يكون له لوازم اخر غير الحيوان الناطق وايضا للكاتب معنى مطابقى فلايدرى ان ماهية الانسان هى المعنى المطابقى للكاتب اومن لوازمه واى لازم من اللوازم ماهية الانسان والدلالة التضمنية منها ما اريد بعض الاجزاء دون بعض آخر كما يقال فى تعريف الحيوان شجر حساس ويراد بالشجر بعض اجزائه وهو الجسم النامى فهذا ايضا مهجورة فى جواب ما هو (ومنها ما اريد كل الاجزاء فاذا قلنا الانسان واردنا الجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق كان دالا على الاجزاء بالتضمن فهذا ليست بمهجورة لان جميع الاجزاء مرادة فلايوجد مزاحم يخل الفهم (والعمدة ما قال شارح المطالع من ان الانصاف ان اللفظ اذا استعمل فى المدلول الالتزامى فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقى

دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة (واما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء فى جوازه غاية ما فى الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع فى العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بجويزه فى التعريفات بل هم فى عين هذا الدعوى مجوزون (اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال (فهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى سائر اللوازم والمعانى التضمنية وغيرها (ثم اعلم ان دلالة اللفظ الموضوع مذكورا كان او محذوفا على احد المعانى الثلثة واللازم متأخر فهى بعبارته ان سيق ذلك اللفظ لذلك المعنى اى تلفظ والتى لاجله وباشارته ان لم يسق له كقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا) فانه عبارة اللازم الذى هو التفرقة بينهما لانه فى جواب قول الكفار (انما البيع مثل الربوا) واشارة فى الملزوم الذى هو التحليل والتحريم لانه مق فى الجملة (وقول المؤلفين فيه اشارة او فيه ايماء او فيه اشعار من قبيل الدال باشارته (ودلالة اللفظ الموضوع على الحكم فى شئ غير مذكور فى النظم يوجد فيه معنى اى علة يفهم لغة لا رأيا واجتهادا ان الحكم فى المنطوق لاجله فهى الدال بدلالته كقوله تعالى (فلا تقل لهما اف) فانه يدل على حرمة الضرب والشتم بسبب الاذى الموجود فى التأفيف المفهوم لغة للعالم باللغة (هذا معنى قولهم هذا ثابت بالطريق الاولى او بفحوى الخطاب ودلالة اللفظ الموضوع على لازمه المقدم المحتاج اليه لصحة الحكم فهى باقتضائه كاعتق عبدك عنى بالف فانه يقتضى البيع ضرورة وهذا معنى قولهم وهذا يقتضى ذلك (واما دلالته على اللازم المقدم الغير المحتاج اليه فليست بمعتبرة والتمسك بغير هذه الاربع فاسد عند المحققين كالتمسك بمفهوم المخالفة وتخصيص العام بسبب وتخصيصه بغرض المتكلم وحمل المنطوق على المنطوق (وقال فى التلويح قال القوم الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول اما ان يكون مسوقا له فهو العبارة والا فهو الاشارة والثانى ان كان الحكم مفهوما منه لغة

فهو الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة انتهى (ثم ان الاولين ثابتان بالنظم والاخيرين بالدلالة والاولين يقبلان التخصيص لا الاخيرين لاحتمالهما العموم دونهما ونهاية هذا البحث فى المطولات (ثم اللفظ) ان قلت ثم للترتيب مع التراخى ولا تراخى لكون اللفظ مفردا ومركبا عن دلالة اللفظ (قلت قد ذكر الحسن الفنارى فى حواشى المطول ان المحققين من النحاة نصوا على ان دلالة ثم على التراخى وجوبا مخصوصة بعطف المفرد على المفرد والعطف هنا ليس كذلك (ولئن سلم فلا نسلم عدم وجود التراخى هنا (اذ قد اشار المص بلفظ ثم الى تفاوت ما بين البحثين (لانه اما للتراخى الزمانى او الرتبى (اما بيان الاول فلان الوضع اضافة عارضة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى وكذا الدلالة اضافة ثانية قائمة بمجموعهما واما الافراد والتركيب فعارضة لهما بعد كون اللفظ موضوعا لمعنى ودالا عليه فحصل التراخى الزمانى هذا هو المشهور فيما بين الجمهور (واما بيان الثانى فلان زمان وقوع نسبة الوضع واتصاف اللفظ والمعنى بالافراد واحد فلا يكون ثم على اصله وهو التراخى الزمانى لكن لما كان للوضع تقدم ذاتى على الافراد فكان التراخى فى الرتبة وهذا معنى دقيق اخترعه تاج الدين السبكى فى عروس الافراح فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فله سلبه) واخذه الامام البركوى فيما علقه على الامتحان فى بحث المعطوف (واخذه الاطوى فى بيان اجزاء تعريف الكلمة (واللفظ فى اللغة الرمى من الفم كما فى قولهم اكلت التمرة ولفظت النواة لا الرمى مطلقا كما يتوهم من لفظت الرحى الدقيق لانه مجاز صرح به فى الاساس (وفى العرف فذهب الشيخ الرئيس ابو على الى انه الكيفية العارضة للصوت وتلك الكيفية هى الحرف قال الشريف قدس سره فى حواشى شرح الطوالع عبارة الرئيس فى حد الحرف هيئة عارضة للصوت يتميز بها صوت عن صوت آخر مثله فى الحدة والثقل تميزا فى المسموع وذهب بعض المحققين الى ان الكيفية العارضة هى الحركات لانها كيفيات للصوت والحرف فعلى هذا يكون الحرف نفس الصوت (ولذا عرفوه بانه صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على

على المخرج وذلك لان الالفاظ مركبة من الحروف على ماهو المشهور فلو لم يكن الحرف نفس الصوت المكيف بكيفية مخصوصة لم يكن الالفاظ اصواتا صرح به الشريف فى حواشى شرح المطالع (وذهب بعضهم الى انه مجموع العارض والمعروض على ان يكون الحرف عارضا و الصوت معروضا (قال الشريف فى شرح المواقف وهذا انسب بمباحث العربية (ثم الظاهر ان المراد من اللفظ الذى هو المقسم هنا اللفظ الدال بالمطابقة لا اللفظ الدال مطلقا (ولذا ذكره المصنف بالاسم الظ دون الضمير ائلا يعود الى اللفظ الدال مطلقا (ولقائل ان يقول مثل هذا التوهم يجرى فى صورة العدول الى الظاهر لما قالوا من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى كالعسرين فى قوله تعالى (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) فلا وجه للعدول عن الضمير (والتفصيل ان الاصوليين قالوا النكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لما ذكروا انها لو كانت عين الاولى لعينت بنوع تعيين فلا تبقى نكرة والغرض خلافه كاليسرين فى الآية المذكورة هكذا قالوا (واعترض فخر الاسلام بان هذه الآية ليست من هذا القبيل لانها لا يحتمل هذا المعنى كما لا يحتمل قولنا ان مع الفارس رمحا ان مع الفارس رمحا ان يكون معه رمحان بل هذا من باب التأكيد (واما وجه قول ابن عباس رضى الله عنهما فكانه قصد باليسرين ما فى قوله يسرا من معنى التفخيم فيؤول بيسر الدارين وذلك يسران فى الحقيقة واذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كما فى قوله تعالى (كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول (والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كالعسرين فى الآية السابقة (واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لما ذكر وجهه فى الصورة الاولى كما فى قوله تعالى (فان امن بعضكم بعضا) فهذه هى الصور الاربع (وبالجملة ان المقام مقام الضمير فاذا عدل عنه الى الظ فلا بد له من نكتة وهى غير موجودة للعينية فى صورة العدول ايضا (قلنا هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلوا القرائن والا فقد تعاد النكرة نكرة بلا مغايرة كما فى قوله تعالى (وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله) وقد تعاد معرفة مع المغايرة كما فى قوله تعالى (وهذا كتاب انزلناه مبارك) الى قوله (ان تقولوا انما انزل الكتاب) وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة

كما فى قوله تعالى (وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب) وقد تعاد نكرة بلا مغايرة كما فى قوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد) وما نحن فيه من قبيل قوله تعالى (وانزلنا اليك الكتاب) الآية فالنكتة فيه التنبيه على المغايرة اذ المراد بالاول اللفظ الدال بالوضع مطلقا وبالثانى اللفظ الدال بالمطابقة وقرينة الغيرية تقسيمه الى المفرد والمركب (فان قلت فاى فرق بين التعريفين فى قوله اللفظ الدال بالوضع وفى قوله ثم اللفظ (قلت هما لتعريف الجنس لكن المراد بالاول جنس اللفظ الدال بالوضع وبالثانى جنس اللفظ الدال بالمطابقة فان قيل هل يكون تعريف الجنس قسما من العهد ام قسيما له (قلنا هو قسم من العهد عند السكاكى وقسيم له عند الجمهور (لان تعريف العهد عند السكاكى الاشارة الى معهود حاضر فى الذهن سواء كان نفس الحقيقة اوحصة منها (وعند الجمهور الاشارة الى حصة معهوده ذكرها وهو المختار عند المحققين على ما افاده المحقق السيالكوتى فى حواشيه على المطول (فما قاله التوقادى من ان اللام فى اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة اوتضمنا اوالتزاما كما هو الظاهر فى اطلاق اللفظ الى آخر ما قاله مع توجيهاته فركيك جدا كما لا يخفى على المتأمل المنصف لان المص وان اطلق قوله ثم اللفظ لكن مراده الدال بالمطابقة (لانهم قالوا ان معنى اللفظ اذا اطلق يراد بها المعنى المطابقى والا لزم اعتبار مطلق الدلالة فى تركيب اللفظ وافراده وهو فاسد لان اعتبار مطلق الدلالة (اما مبنى على الاكتفاء فى تعريف المفرد والمركب بدلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى او التضمنى او الالتزامى وعدم كل واحد منها (واما مبنى على الاشتراط دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى وجزء معنى التضمنى وجزء معنى الالتزامى جميعا وعدمها فيهما (فعلى الاول يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذا يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات لانه عدم التركيب بالمعنى المذكور (فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن كان هناك افرادا نظرا الى التضمن (وكذا اذا انتفى التركيب نظرا الى الالتزام كان هناك افرادا نظرا اليه فيستلزم

كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى الدلالتين ٣ فينتقض التعريفات جمعا ومنعا (مثلا اذا كان اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين كان مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء معنى التضمنى اذلا جزءله (وكذا اذا كان اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط كان مفردا لان شيئا من جزئى اللفظ لادلالة له على جزء المعنى الالتزامى وعلى الثانى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا (واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعانى او بالقياس الى بعضها كان مفردا (واعترض عليه بان غاية مافى ذلك كون اللفظ مركبا بالقياس الى المعنى المطابقى ومفردا بالقياس الى المعنى التضمنى اوالالتزامى (ولما جاز كون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا مثل عبدالله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقى اومعنى تضمنى اوالتزامى (واجيب بان التركيب والافراد فى عبدالله انما كانا فى حالتين ويوجب وضعين مختلفين (فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف مانحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما فى حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس على ما افاده السيد السند قدس سره (ثم انك قد عرفت مما سبق ان نظر المنطقى فى الالفاظ من جهة انها دلائل طرف الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية الوضعية (ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح والحجة وهى معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اى مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدى وان اى لفظ يدل على الكلى كاللفظ المفرد وان اى لفظ يدل على القياس كالمركب من الخبر وان اى لفظ يدل على القضية كالخبر فبادر الى تقسيم ذلك اللفظ فقال (اما مفرد) فظهر ان المفرد والمركب كلاهما مقصودان فى نظر المنطقى (فلا وجه لما توهمه بعض الشارحين فى بيان وجه مناسبة التقديم المفرد من ان المركب غير مبحوث عنه فى هذا الباب ولايخفى عليك ان الاولى تقديم تعريف المركب على المفرد كما قدمه القاضى الارموى فى المطالع والكاتبى فى الشمسية لان التقابل بينهما تقابل

٣ اى بالمطابقة والتضمن اوبالمطابقة والالتزام منه

العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها (الا ان المص نظر الى جهة اصالة العدم اوالى جزئية ذاته من المركب (وانت تعلم ان للمفرد اعتباران الاول من حيث المفهوم والثانى من حيث الذات فباعتبار المفهوم ناسب تأخيره عن المركب وباعتبار الذات ناسب تقديمه على المركب (اعلم ان المفرد مشتق من الافراد (والافراد فى اللغة يجئ بمعنى العزل اى عزل الشئ عن الشئ تقول افردته اى عزلته (وبمعنى الارسال تقول افردت اليه رسولا اى ارسلته (وبمعنى وضع المرأة حملها تقول افردت الانثى اى وضعت حملها واحدا واحدا وبمعنى الانفراد وفى التاج تنها كردن بمعنى الانفراد (وله معان مستعملة فيما بين ارباب العلوم (الاول هو الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو مايقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد على مافسره الشريف فى الحاشية الصغرى وانما فسره اشارة الى ان المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودى اعنى اللفظ الدال على مايتصف بالوحدة اذلو كان امرا عدميا لكان تعريف المثنى والمجموع بما لحق آخر مفرده آه دورا بالتقابل بينهما حينئذ تقابل التضاد وهو بهذا المعنى يتناول المضاف (والثانى هوالشايع عند ارباب النحو وهو مايقابل المضاف يقال هذا مفرد اى ليس بمضاف فالتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب (وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية والانشائية والخبرية لكن شموله اياها لايستلزم استعماله فيها اذ لا يجب استعمال اللفظ فى جميع افراد معناه وانما اللازم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد (الاترى ان ابن الحاجب عرف المضاف اليه بكل اسم نسب اليه شئ بواسطة حرف الجر لفظا اوتقديرا وادخل مررت فى قولنا مررت بزيد فى المضاف وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد عما من شانه ان يكون مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة لايدفع الشمول المذكور لان الاضافة شان المركبات المذكورة باعتبار جنسه اعنى اللفظ الموضوع (ثم ان المعنى الاول والثانى لكونهما معنيين مجازيين مشروطان بالارادة لقلة الاستعمال فيهما بالقياس الى مايقابل المركب ولذا قال الشريف فى الحاشية الصغرى قد يطلق ويراد به فيهما وفى المعنيين الاخيرين وقد يطلق على كذا وكذا دون ان يقال وقد يطلق ويراد

تنبيها على انهمـا معنيان حقيقيان.(فان قلت اذاكان المعنيان الاولان
مجاز يين فما العـلاقة بينهما و بين المعنيين الحقيقيين (قلت الاشـتراك
فى انتفاء التركيب وان كان فى الاولين مع الغير اعنى علامتى التثنية والجمـع
ومع المضاف اليه وفيما يقابل المركب فى ذاته (والثالث يطلق على مايقابل
الجملة فيقال هذا مفر د اى ليس بجملة فالتقـابل بينهما تقابل الايجاب
والسلب وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع وعلى المركبات التقييد ية
والمضاف ايضا (والرابع يطلق على ما يقابل المركب وهو بهـذا المعنى
يتناول المثـنى و المجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المر كبات التقييد ية
(وهـذان المعنيان حقيقيان فالتقابل بينهما تقابل العد م والملكة على
ماعرفته فى صدر البيان (وله معنى خامس ذكره الشر يف المحقق فى بعض
تصانيفه حيث قال فى تقسيم اللفظ باعتبار معناه اذاكان معنى اللفظ واحدا
يسمى مفردا وان كان متعددا يسمى مشتركا انتهى (فالتقابل حينئذ تقابل
التضاد وفى كل معنى يحتاج الى قرينة كلفظ العين فانه موضوع لمعان مثل
البا صرة والذهب حتى نقل سبعون معـنى على ماذكره الاستاد روح الله
روحه (وهو) اى اللفظ المفرد (الذى لايراد بالجزء منـه) اى من اللفظ
(الدلالة على جزء معناه) اخذ المصنف الارادة فى التعر يف لئلا ينتقض
بمثل عبد الله علما جما اذ نقل عن ارسطو انه قال فى التعليم الاول ان اللفظ
المركب مادل جزؤه على معـنى والمفرد مالايدل جزؤه على شئ (واورد
عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزؤه على معنى
كعبدالله علما فانها داخلة فى حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض
كل منهما (واجاب ذلك البعض بان قال دفعه بان يراد فيهما قيد ويقال
المركب مادل جزؤه على معنى هو جزؤ معنى الكل والمفرد ماليس كذلك
(وقال الشيخ ابوعلى فى الشفاء ماذكره هذا القائل سهو منه فان تلك الزيادة
لايحتاج اليها للتتميم بل لتفهيم السامع (فان اللفظ لايدل بنفسه والالكان
لكل لفظ معنى من المعانى لايتجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ
فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد الدينار ولو خـلا
عن الارادة لم يكن دالا على شئ بل لايكون لفظا عند كثير من اهل النظر

فلايكون جزأ مثل عبدالله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد (وهذا
الجواب لكونه ضعيفا ايضـا لما سبق ان الدلالة تابعة فوضع لا للارادة
اخذ المصنف الارادة فى تعر يفهما (لكن اخذه ليس مبنيا على ان الارادة
معتبرة فى الدلالة كما وهم (اذ لو كان كذلك لمـا احتيج الى اعتبارها وقال بعض
الفضلاء لاشك فى ان اللفظ انما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد افادة
المعانى الكثيرة فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب
من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به السيد
السند قدس سره (والاستعمال ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد
معتبر فى التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم
القصد وان التركيب و الا فراد لايجتمعان فى اللفظ فى حالة واحدة
فلذا اعتبر المتأخرون القصد فى تعر يفهما انتهى (واختلفوا فى اقسامه
فبعض المحققين كصاحب المطالع وشارحه ربع الاقسام واختاره
الشر يف المحقق (الاول ماليس للفظه جزء كهمزة الاستفهام (والثانى
ماله جزء لكن لا دلالة على المعـنى اصلا كزيد (والثالث ماله جزء دال
على معنى لكن ذلك المعـنى ليس جزء المعنى المقصود كعبـد الله علما
لان العبد له معنى واسم الجلال له معنى لكن كلا منهما ليس جزء المعنى المقصود
حال العلميـة (والرابع ماله جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن دلالته
ليست بمقصودة كالحيوان النـاطق اذا سمى به شخص انسانى فان الحيوان
فيـه يدل على جزء المعنى المقصود اعنى الذات المشخصة التى هى ماهية
الانسان مع التشخص دلالة مقصودة فى الجملة لكنها ليست بمقصودة حال
العلمية (و بعضهم خمس الاقسام (الاول ما لايكون له جزء كهمزة
الاستفهام (والثانى مايكون له جزء لا لمعناه كالنقطة (وفيه بحث لان تقسيم
المفرد باعتبار لفظه لاباعتبار معناه وان عدم الجزء فى النقطة والجوهر
الفرد انما هو فيما صدق عليه مفهومهما اذ مفهومهما مركب فان
مفهوم كل واحد منهما مالايقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما
ولا فرضا (ولايخفى ان هذا المفهوم مركب من اجزاء اربعة فهذا
من قبيل اشتباه العارض بالمعروض كيف ولم يثبت البساطة الذهنية عند

المحققين (والثالث مايكون لمعناه جزء ايضا ولا يدل على جزء المعنى (كالانسان) فان معناه وهو الحيوان الناطق له جزء لكن لايدل كل من جزء لفظـه وهو الالف والنون والسين مثلا عليه (والرابع مايدل على جزء المعنى ايضـا لكن لاعلى جزء معناه المق كعبد الله علما اذ ابس شئ من العبودية والالوهية جزأ للشخص المعلم (والخامس ما يكون لمعناه جزء ويدل على جزء معناه ايضـا لكن لايكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ابس شئ من معنى الحيوان و الناطق الجزئين للانسان جزأ للشخش المعلم مرادا عند العلم اذ العلم لايراد به الا الشخص المعين مع قطع النظر عن حقيقته واختاره الفاضل الفنارى (وبعض المحققين ثلث الاقسام وقال (الاول مالبس للفظـه جزء كق علما (والثانى ماله جزء ولامعنى بجزئه كالانسان (والثالث ماله جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لبس جزء المعنى المق بجميع المركبات مثل عبد الله والحيوان النـاطق وتأبط شرا (واختاره داود الاسود المحقق (وانت خبير بان عبد الله والحيوان الناطق علمين لبسا من نوع واحد (بل الفرق بينهما (ان مثل عبد الله علما لايدل جزء لفظه على جزء المعنى المق اذ ابس شئ من الجزئين د الاعلى شئ من الذات المشخصة (واما الحيـوان الناطق علما فيدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة لبست بمقصودة (والحق ماهو المختار عند الشريف (فان قيل هل يكون الفعل المسمى بالكلمة فى هذا الفن مفردا او مركبا (قلنا لبس الا مفردا لكن فيه مذهبان (مذهب المحققين (ومذهب الجمهور (اما عند المحققين فمعناه الحدث فقط واما الزمان والنسبة الى فاعل معين اوالى فاعل ما فهما معنيا الهيئة وهى لبست بلفظ عندهم لانهم يجعلون اللفظ نفس الصوت المكيف لاكيفية له فكونه مفردا ظ عندهم (واما عند الجمهور فالفعل مجموع المادة والهيئة ومعناه الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين اوالى فاعل ما فيـدل جزؤه على جزء معناه فهذا وان اقتضى كونه مركبا لكنه مفرد ايضا لان المراد بالجزء الجزء المرتب فى السمع كالمادة (واما الهيئـة فهو لبس بمرتب فى السمع (ثم المفرد ينقسم على ثلثة اقسام اسم و كلمة واداة (لان

معناه ان لم يستقل بالاخبارية وحده بان لايصلح لان يكون محكوما عليه ومحكومابه يسمى عند اهل النظر اداة و عند النحـاة حرفا (وان استقل بالاخبارية وحده (فان دل بهيئته وضعا على احد الازمنة الثلثـة يسمى كلمة عند اهل النظر و فعلا عند النحاة وان لم يدل كك يسمى اسما اتفاقا (فظهر الفرق بين الاداة والكلمـة والاسم (وايضا المفرد ينقسم الى العلم والمتواطئ والمشكك والمشترك والعام والجمع المنكر والخاص والمنقول والحقيقة والمجاز والصريح والكناية (لان المفرد ان اتحد معناه (فان كان مع تشخص ذلك المعنى وضعا لاعارضا فهو علم كزيد وعمرو (وان كان بدون التشخص (فان استوت افراده الذهنية والخارجيـة فى حصول المفرد الغير المشخص الكلى وصدقه عليها كالانسان و الشمس فان صدقهمـا على افرادهما الذهنية والخارجية بالتسوية ولبس بعض الافراد اولى من بعض فهومتواطئ (فان تفاوتت الافراد فى الحصول والصدق عليها بان كان حصولها اولى من بعض وذلك التفاوت اما باولية كالوجود فانه فى الواجب قبـل حصوله فى الممكن اوباولوية كالوجود ايضا فانه فى الواجب اتم واولى فهو مشكك (وان كثر معنـاه فان وضع للكثير وضعامتعددا فهو مشترك كالعين (وحكمه التوقف ليترجح المراد بالقرينة (ولاعموم له عند الحنفيـة اى لايستعمل فى اكثر من معنى لاحقيقة لعدم وضعه للمجموع ولا مجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقـة والمجاز (وعند الشافعية يجوز ان يراد من المشترك كلا المعنيين اى بارادة كل واحد منهما على ان يكون مرادا ومناطا الحكم عنـد التجرد عن القرائن ولايحمل على احدهما الابقرينة (وهذا معنى عموم المشترك فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقـة و قسم مختلفها (وادلة الطرفين مبسوطة فى الاصول (وان وضع وضعا واحدا لكثير غيرمحصور فان استغرق جميع مايصلح له فهوعام (وحكمه ان يشمل بجميع مايتناوله قطعا عند مذهب اهل العراق وعامة المتأخرين وهو المختار عند الحنفية فلايخصص بخبر الواحد والقياس ابتداء حتى اذا خصص بالقطع ابتـداء فيجوز تخصيصه بهما (وظنا عند مشايخ سمرقند وعليه جمهور الفقهاء ومنهم الشيخ ابومنصور منا وهو المختار

مطلب كلي متواطي وكلي مشكك

عند الشافعية فيفيد الوجوب دون الفرض فيجوز تخصيصه بهما (وان لم يستغرق جميع مالم يصلح له فهو جمع منكر وحكمه ان يتناول لثلثة اواكثر سواء كان جمع قلة او كثرة لااقل من الثلثة (وقيل الجمع المنكر عام (وقيل هو واسطة بين العام والخاص (وان وضع لواحد شخصي او نوعي (فهو خاص كزيد ورجل وفرس (وحكمه انه من حيث هو يفيد مدلوله قطعا اتفاقا بمعنى عدم الاحتمال الناشى عن الدليل لامطلقا (وان وضع لمعنى ثم استعمل فى معنى اخر لمناسبة (فان اشتهر فى المعنى الثانى بان هجر فى الاول فهو منقول (فان كان الناقل شرعا فمنقول شرعى كالصلاة (وان كان عرفا خاصا فمنقول اصطلاحى (وان كان عرفا عاما فمنقول عرفى كالدابة فانها فى الاصل لكل مايدب على الارض (ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغل والحمير عند البعض (واختاره قطب الدين الرازى (وذكر الامام فى التفسير الكبير انه نقل الى الفرس خاصة (واختاره صدر الافاضل فى التوضيح (وهو المختار ايضا عند العلامة الشيرازى (وعبارة المفتاح مشعرة بانها للفرس والبغل (وان لم يشتهر فى المعنى الثانى ولم يترك استعماله فى الاول فهو حقيقة ان استعمل فى الاول كالاسد للحيوان المفترس ومجاز ان استعمل فى الثانى كالاسد للرجل الشجاع (ثم كل من الحقيقة والمجاز ان كان فى نفسه بحيث لا يستتر عنه المراد فصريح (والا فكناية فالحقيقة التى لم تهجر صريح والتى هجرت وغلب معناها المجازى كناية (والمجاز الغالب الاستعمال صريح فيه وغير الغالب كناية (وعند علماء البيان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له اى لفظ استعمل فى معنى الموضوع لكن لايتعلق به الاثبات والنفى ولايرجع اليه الصدق والكذب بل ينتقل منه الى ملزومه فيكون ذلك الملزوم مناط الاثبات والنفى ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام (وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ فى الموضوع له (وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى ملزومه

كذا فى التلويح وانما اطنبنا الكلام هنا بايراد الابحاث المذكورة لتوقف الافادة والاستفادة عليها كثيرا (واما مؤلف) المؤلف والمركب والقول الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور صرح به الشريف فى حواشى شرح المطالع (وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة (فيقال اللفظ اما ان لايدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد (او يدل على شئ فاما ان يكون تلك الدلالة على جزء معناه وهو المؤلف (اولا على جزء معناه وهو المركب (فعلى هذا المفرد مالايدل جزؤه على شئ اصلا (والمؤلف ما يدل جزؤه على جزء معناه (والمركب ما يدل جزؤه لاعلى جزء معناه (هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين وللاشارة الى ان التفرقة بينهما ماهو المختار عنده (وان ما يقابل المفرد هو المؤلف دون المركب قال واما مؤلف (ونقل صاحب المطالع وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر فى تعريف المركب والمركب بمايدل جزؤه لاعلى جزء المعنى (وعلى هذا الوجه الذى نقله صاحب المطالع وصاحب الكشف لايكون الثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن التقسيم (اذ لايدخل فى المفرد المعرف بما لايدل جزؤه على شئ اصلا (ولا فى المؤلف لانه الذى يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين مايقصد به ولا فى المركب لانه الذى يدل جزؤه لاعلى جزء معناه (واجاب القطب فى شرح المطالع بالزيادة فى تعريف المركب والنقص من تعريف المؤلف (امابيان الزيادة فى تعريف المركب فهو ان يقال المركب مايدل جزؤه لاعلى جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول مايدل جزؤه لاعلى جزء معناه كعبد الله علما ومايدل على جزء معناه لكن لايكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما (واما بيان النقص من تعريف المؤلف فهو ان يقال المؤلف هو مايدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اى سواء كان دلالته مقصودة اولا فيدخل الحيوان الناطق فيه قطعا (فظهر الترادف فيهما (ثم انه لابد فى المركب من شرائط اربعة (الاول ان يكون للفظه جزء والثانى ان يكون بجزئه دلالة على معنى (والثالث ان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ (والرابع ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فمتى انتفى احد هذه القيود الاربعة

انتفى المركب (مثلا اذا انتفى الشرط الاول تحقق القسم الاول من اقسام المفرد وهمزة الاستفهام واذا انتفى الشرط الثانى مع تحقق الشرط الاول تحقق القسم الثانى منها كزيد (واذا انتفى الشرط الثالث مع تحقق الاولين تحقق القسم الثالث منها كعبد الله علما (واذا انتفى الشرط الرابع مع تحقق الثلثة الاول تحقق القسم الرابع منها كالحيوان الناطق علما على ما افاده قطب الدين الرازى فى شرح الشمسية (وهو) المؤلف (الذى لايكون كذلك) اى يكون القيود الاربعة اوالخمسة اوالثلثة متحققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى وان كان موضوعا لذات ما نسب اليه الرمى بناء على ماتقرر من ان الصفات يعتبر فيه النسبة من جانب الذات وفى الافعال من جانب الحدث لكن الغرض منه الدلالة على رمى منسوب الى موضوع اى ذات ما قام به الرمى فالقيام ايضا مدلوله على ما حققه السيلكوتى (والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة من حيث انه مركب (قيل عليه ان الحجارة لاتدل على جسم معين بل على جسم غير معين من افراد الحجر (واجيب بان المراد على دلالته على الماهية المعينة وهو ماهية الحجر على ان يكون المراد به التعيين النوعى لايكون الحجارة المرمية ليست بماهية نوع الحجر بل فرد من افرادها (لانا نقول اذا كان فردا من افرادها مرميا كانت الماهية مرمية اذ لاوجود للماهية الا فى ضمن فرد من افرادها (واللفظ المركب على قسمين تام وغير تام (والاول هو الذى يصح السكوت عليه يعنى اذا وقع سكوت المتكلم عليه لاينتظر المخاطب مثل انتظار المحكوم به مع ذكر المحكوم عليه (وهو ان احتمل الصدق والكذب فى نفسه يسمى خبرا وقضية وهذا هو العمدة فى باب التصديقات والا يسمى انشاء سواء دل على الطلب دلالة اوليه كالامر
اى وضعية
والنهى والاستفهام اولم يدل كالتمنى والترجى والتعجب والنداء والقسم والفاظ العقود (والثانى هو الذى لايصح السكوت عليه وهو ينقسم الى تقييدى وغير تقييدى (فالاول مايكون الجزء الثانى منه قيدا للاول اما بالاضافة كغلام زيد (واما بالوصف كالحيوان الناطق وهذا هو العمدة فى باب التصورات (والثانى نحو فى الدار وخمسة عشر (ثم اعلم ان ادراك معانى

الالفاظ المفردة وادراك معانى المركبات الغير التام وادراك معانى المركبات التامة الانشائية جميعا من التصورات وادراك معانى المركبات التامة الخبرية من التصديقات (ثم ان المفرد والمركب اقسام للفظ اولا وبالذات وللمفهوم ثانيا وبالعرض (ويؤيده ماقاله نجم الائمة رضى الدين الاسترابادى فى شرح الكافية عند قول ابن الحاجب لمعنى مفرد ان الافراد صفة المعنى عند النحاة وانما هو صفة اللفظ عند المنطقيين (وقال السيد السند فى حواشى شرح الشمسية فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب مايستفاد من اللفظ المركب اومايستفاد جزؤه من جزء لفظه ومالايستفاد جزؤه من جزء لفظه انتهى (فلاتلتفت الى ماقاله ابن الفنارى من ان المفرد والمركب صفة للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض (لان الامر بالعكس على ماقررناك (واما ماقاله الفاضل الكلنبوى فى البرهان اعلم ان المعنى ايضا اما مفرد اومركب هما معنيا اللفظ المفرد والمركب انتهى وان كان ظاهر الاشتراك لكن باطنه يحقق ان المفرد والمركب ثابتان باللفظ وبواسطته بالمعنى ايضا فتبصر (والمفرد) اى اللفظ المفرد (اما كلى) مجازا اذ الكلى حقيقة انما هو المفهوم مثلا اذا قلنا الانسان فيه اعتبارات ثلثة (الاول لفظ الانسان وهو كلى مجازا (والثانى مفهومه وهو كلى حقيقة (والثالث ما صدق عليه مفهومه وهو الافراد الخارجية وهو لاكلى ولاجزئى اى لاحقيقة ولامجازا لان الكلية والجزئية من خواص المفهومات الذهنية يطلقان عليها حقيقة (وقد يطلقان على الالفاظ مجازا تسمية للدال باسم المدلول ولايطلقان على ما صدق عليه المفهوم من الافراد لانها امور خارجية غير مبحوث عنها وانما المبحوث عنه هو المعقولات الثانية التى لايحاذى بها امر فى الخارج (وهو) اى اللفظ المفرد الكلى (الذى لايمنع نفس تصور مفهومه) اى لايمنع مفهومه من حيث انه متصور (عن وقوع الشركة) اى وقوع اشتراكه بين كثيرين وحاصله لايمنع نفس المفهوم المتصور من حيث انه متصور عن وقوع الشركة لانفس تصور المفهوم المتصور (وانما فسرنا بقولنا من حيث انه متصور اشارة الى رد مذهب

من قال ان المتصف بالكلية التصور الذى هو الصورة لا المتصور الذى
هو ذوا الصورة (وانما كان هذا المذهب مردودا لان الصورة حاصلة
فى النفس الشخصية الجزئية وجزئية المحل يوجب جزئية الحال فلا تطرأ
الكلية للصورة بل على ذى الصورة على ماحققه بعض المحققين
(كالانسان) فان مفهومه مشترك بين افراده الكثيرة (وانما قيد بالتصور
المضاف الذى اضافته من قبيل اضافة الصفه الى الموصوف لان من الكليات
مايمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة
بالدليل الخارجى فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى
فلا يكون حد الجزئى مانعا ولاحد الكلى جامعا (فلما قيده بالتصور علم
ان المراد من عدم المنع عدم منعه فى العقل من الاشتراك وعدم منعه فى العقل
مستفاد من التصور فلايلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى
بناء على انه اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين
فان مجرد تصوره لوكان مانعا من الشركة لم يفتقر فى اثبات الوحدانية الى دليل
(واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى
ايضا اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فى العقل فان العقل
لايمكنه فرض اشتراك مفهوم واجب الوجود لكن المنع من الاشتراك لم يحصل
بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل بحصوله وبملاحظة برهان التوحيد
واما بمجرد تصوره وحصوله فى العقل فيمكن للعقل فرض اشتراك مفهوم
واجب الوجود (وبالجملة يمكن ان يعبر مفهوم الكلى على اربعة اوجه
(الاول مالايمنع مفهومه (والثانى مالايمنع نفس مفهومه (والثالث مالايمنع
تصور مفهومه (والرابع ما لايمنع نفس تصور مفهومه (والثلثة الاول
يوجب فساد التعريف (والرابع هو التعريف الصحيح بادنى عناية
على ماعرفته (واما لفظ كثيرين فمن مسامحات المشايخ ولاصحة له من حيث
القاعدة العربية لالفظا ولامعنى (اما لفظا فلانه جمع مصحح مختص بذوى
العلم (واما معنى فلانه جمع ومفرده الكثير وهو لايطلق الا على الاثنين
اقلا بناء على ماقالوا الكثرة ضد الوحدة (والجمع يطلق على ثلثة مقادير مفرده
فيجب ان لايكون الكثيرون اقل من ستة حاصلة من ضرب الاثنين فى الثلثة

مثلا وان يكونوا من ذوى العقول (اما بيان التسمية الكلى فلان الكلى
جزء للجزئى غالبا (وانما قلنا غالبا لان بعض الكليات كالخاصة نحو الضاحك
والعرض العام نحو الماشى ليس جزء لجزئياتها (واما الثلثة الباقية وهى
الجنس والنوع والفصل فهى اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل
جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان
تمام ماهيته (فان قيل هذا يوهم ان يكون التشخص جزء من الشخص
وذا لايجوز لان الشخص جوهر والتشخص عرض والعرض لايجوز كونه
جزأ من الجوهر والالزم تقدم الجوهر بالعرض وانه غير جائز لاستلزامه
الدور المهروب عنه فان العرض يحتاج الى الجوهر لقيامه به فلو كان
الجوهر محتاجا اليه لزم احتياج كل واحد منهما الى الاخر
(قلت هذا انما يتم اذا كان التشخص جزأ من الشخص فى الخارج
ولانسلم انه كذلك كيف وهو جزء منه فى العقل وتقوم الجوهر بالعرض انما
لايجوز ان لوكان العرض فى الخارج وهنا ليس كذلك فان التشخص وهو
التعين العقلى ليس من الامور الخارجية بل من الامور العقلية (واما قيام
العرض بالجوهر ففى الخارج فلادور (وانما قدم الكلى على الجزئى لان
الكلى هو الموصل الى المجهولات والملحق بالاصل هو الموصل لها عند المنطقى
فلذا قدمه اولان الكلى جزء للجزئى غالبا على ما عرفته والجزء مقدم
على الكل (ثم الكلى بالنظر الى الوجود الخارجى ينقسم الى
ستة اقسام لانه اما ممتنع الوجود فى الخارج كشريك البارى وهو القسم الاول
(اولا وذا اما مالم يوجد اصلا كالعنقاء وهو القسم الثانى فان العنقاء كلى
ممكن الافراد لكنها لم توجد فى الخارج اووجد من افراده واحد فقط
(وذا اما مع امتناع غيره كالواجب وهو القسم الثالث (اومع امكان غيره
كالشمس وهو القسم الرابع فانه كلى ممكن الافراد فى الخارج لكنه لم يوجد
من افراده الا فرد واحد اووجد الكثير فى الخارج اما مع تناهى الافراد
كالكواكب السيارة وهو القسم الخامس فانها كثير الافراد فى الخارج لكنها
متناهية (اومع عدم التناهى كالنفس الناطقة عند من يقول بقدم العالم
وهو قسم السادس فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عنده

اوكمعلومات الله ومقدوراته فان كلامنهما غير متناهية (واماجزئى وهو
الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى عن وقوع الشركة
بين الافراد الكثيرة وقد عرفت فوائد القيود (كزيد) علما فان مفهومه الذات
مع التعين والمجموع من حيث انه متصور لايمكن صدقه على الافراد
الكثيرة لمنع التشخص عن فرض صدقه على كثيرين بخلاف مفهوم الذات
فانه عين حقيقة النوع (ولقائل ان يقول ان اللاشئ لعدم كونه صادقا
على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية لايمكن فرض صدقه على كثيرين
فاذا لافرق بينه وبين زيد فلم قلتم ان زيدا جزئى واللاشئ كلى (قلنا
الفرق بينهما هوان زيدا الممتنع فرض صدقه على كثيرين امتناعا
ذاتيا فينافى الامكان الذاتى (واما امتناع فرض صدق اللاشئ الممكن
على كثيرين بسبب ان نقيضه وهوالشئ يكون شاملا لجميع الاشياء
الخارجية والذهنية فيكون امتناع فرض صدقه على كثيرين بالغير فلاينافى
الامكان الذاتى (قال الشريف المحقق فى حواشى شرح مختصر الاصول اذاوقع
احد طرفى الممكن فى وقت فاذا قيس طرفه الاخر الى ذاته من حيث هو
كان ممكناله فى ذلك الوقت ٩ قطعا فان قيس الى ذاته من حيث هو متصف
بذلك كان ممتنعا لابحسب الذات بل بحسب تقييده بماينافيه فهوامتناع
بالغير انتهى (فامتناع فرض صدق اللاشئ الممكن ليس بحسب الذات
من حيث هو بل بحسب ان نقيضه وهوالشئ يكون شاملا لجميع الافراد
فيكون اللاشئ الممكن شاملا لجميع الافراد بالنظر الى الذات من حيث
هو وغير شامل بالنظر الى شمول نقيضه (اعلم ان الكلى (اما حقيقى وهو
ما عرفه المص (واما اضافى وهوالاعم من شئ (وكذا الجزئى ايضا اما
حقيقى وهو ما عرفه المص ايضا كزيد (وانما سمى جزئيا حقيقيا
لان جزئية الشئ انماهى بالنسبة الى الكلى وهوجزء الجزئى فيكون منسوبا
الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئى وبازائه الكلى الحقيقى (واما اضافى وهو
عبارة عن كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان وانما سمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ اخر وبازائه الكلى الاضافى
وهواعم من الجزئى الحقيقى (واماالكل بدون الياء فى اللغة فاسم مجموع

٩ بان ينعدم الطرف الاول ويتحقق الثانى بدله فيكون وقوع الطرف الاخر ممكنا اذا تبا
منه

لمعنى مفرد للفظ وفى الاصطلاح فهومايتركب من اجزاء خارجية اوذهنية
(والجزء بدون الياء ايضا مايتركب الشئ منه ومن غيره كالحيوان فانه جزء
زيد وزيد مركب من الحيوان الناطق فح يكون زيد كلا والحيوان جزء
(فاذانسب الحيوان الى زيد يكون الحيوان كليا واذانسب زيد الى الحيوان
يكون زيد جزئيا (وقال بعض المحققين اللفظ المفرد الكلى ان صدق
مفهومه على كثيرين فى العقل صدقا فى الواقع كالكليات الحقيقية اولا
فى الواقع كالكليات الفرضية فكلى حقيقى (وان صدق فى الواقع اى
فى نفس الامر الذى هواعم من الخارج ومن الذهن فكلى اضافى وهواخص
من الاول على ماحققه السعد والسيد (وان لم يصدق مفهومه على كثيرين
لافى العقل ولا فى الواقع كالاعلام فجزئى حقيقى (وان كان مفهوم اللفظ
المفرد اخص من شئ مطلقا لامن وجه فجزئى اضافى كالانسان بالنسبة
الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامى والجسم النامى بالنسبة الى الجسم
المطلق والجسم المطلق بالنسبة الى الجوهر عند القائلين بالمجردات (واعلم
ان اتصاف الكلى والجزئى بالكلية والجزئية اللغويتين لايكفى فى نسبة احدهما
الى الاخر لان الكلى شئ منسوب الى امر متصف بكونه كلا بل لابد من نسبة
اخرى اذقدعرض للجزء بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهومعنى الكلية
المصطلحة الذى ينوه بقولهم وكلية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئى فيكون
ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلى فصدق عليه انه منسوب
الى كله (وقد عرض للكل معنى وهو معنى الجزئية المصطلحة الذى ينبه
بقولهم وجزئية الشئ انماهى بالنسبة الى الكلى فيكون ذلك الشئ منسوبا الى
الجزء والمنسوب الى الجزء جزئى فصدق عليه انه منسوب الى كله والى هاتين
النسبتين اشار اليهما القطب فى شرح الشمسية (فاعلم ان الكلية والجزئية
الاضافيتين مفهومان متضايفان لايعقل احدهما الامع تعقل الاخر
كالابوة والبنوة (واما الكلية والجزئية الحقيقيتان فمفهومان متقابلان تقابل
العدم والملكة لان مفهوم الكلى وهو الذى لايمنع آه عدم ومفهوم الجزئى
وهو الذى يمنع ملكة نص عليه الشريف فى حواشى شرح المطالع
(واعترض عليه بعض المحققين ان اعتبار عدم من شانه فى مفهوم الكلية لافائدة

فيه لانه انما يعتبر فى اعدام الملكات لاخراج الاعدام التى ليست من شان محلها قابلية الملكة وفيما نحن فيه ليس كذلك (والحق ان بينهما تقابل الايجاب والسلب (لايقال يجوز ان يكون مراد الشريف قدس سره من العدم والملكة الايجاب والسلب بقرينة عدم ذكره عما من شانه فى مفهوم الكلى (لانا نقول هو تكلف بلا مقتضى مع ان ذكره مع تضايف المصطلح آب عنه (ثم اعلم انه لابد بين كل مفهومين من نسبة من النسب الاربع وهو التباين والتساوى والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه (لانه ان لم يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر فبينهما التباين كالانسان والفرس فان الانسان لايصدق على كل ماصدق عليه الفرس وبالعكس وان صدق كل منهما على كل ماصدق عليه الاخر فبينهما التساوى كالانسان والضاحك فكل ماصدق عليه الانسان صدق عليه الضاحك وبالعكس (وان صدق احدهما على كل ماصدق عليه الاخر والاخر يصدق على بعض ماصدق عليه الاول فبينهما العموم والخصوص المطلق كالحيوان والناطق (وان صدق احدهما على بعض ماصدق عليه الاخر وكذا الاخر يصدق على بعض ماصدق عليه الاول فبينهما العموم والخصوص من وجه كالانسان والابيض (اذا عرفت هذا فالنسبة بين الكلى والجزئى التباين لانه لايصدق كل واحد منهما على كل ماصدق عليه الاخر (وبين الكلى والكل عموم وخصوص من وجه لصدقهما على الانسان (وصدق الكلى بدون الكل على الكلى البسيط اى الكلى الذى ليس بمركب من الاجزاء كالجنس الاعم (وصدق الكل بدون الكلى على زيد (وبين الكلى والجزء العموم والخصوص من وجه ايضا لصدقهما على الحيوان (وصدق الكلى بدون الجزء على الانسان (وصدق الجزء بدون الكلى على جزء الجزئى وهو التشخص (والنسبة بين الجزئى والكل العموم والخصوص من وجه لصدقهما على زيد (وصدق الجزئى بدون الكل على الجزئى البسيط اى على الجزئى الذى ليس بمركب من الاجزاء كالنقطة المعينة (وصدق الكل بدون الجزئى على الانسان (وبين الجزئى والجزء العموم والخصوص من وجه ايضا (لصدقهما على التشخص

وصدق الجزئى بدون الجزء على زيد (وصدق الجزء بدون الجزئى على الحيوان (والنسبة بين الكل والجزء العموم والخصوص من وجه ايضا (لصدقهما على الحيوان فانه كل بالنسبة الى جسم نام حساس متحرك بالارادة لكونها مركبا منها وجزء بالنسبة الى الانسان (وصدق الكل بدون الجزء على الانسان (وصدق الجزء بدون الكل على الجزء البسيط (بقى ههنا شئ (وهو ان المص انما ذكر الجزئى مع انه لايتعلق به غرض المنطق ليتضح مفهوم الكلى لان الشئ يتضح بتصور اضداده زيادة اتضاح (وانما قلنا مع انه لايتعلق به غرض المنطق لان تعلق غرض المنطق بالموصل بالترتيب الى الكليات المجهولة ولايحصل الايصال بترتيب الجزئيات بعضها مع بعض الى المجهولات مطلقا اى سواء كانت المجهولات كليات او جزئيات فيكون الكليات موصلة وموصلا اليها والجزئيات ليس كذلك (فلا غرض لهم يتعلق بالجزئيات هذا هو غاية تنقيح الكلام (ومن لم يبين بهذا البيان فاشتغل بالبيضة والجوز واللوز الذى هو ملعبة الصبيان والله ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق (والكلى اما ذاتى) قد عرفت ان الغرض من وضع الطرف الاول من طرفى المنطق اكتساب المجهولات التصورية وهى لاتكتسب بالجزئيات بل بالكليات فالجزئيات مما لايقع نظر وفكر اصلا ولاهى مما لايحصل بفكر ونظر لان طريق تحصيلها الاحساس ولما لم يتعلق غرض ارباب هذا الفن بالفكر بالجزئيات لم يتعلق غرضهم بها ايضا ولم يبحثوا عنها بل صار نظرهم مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها اخذ المص رح الكلى وقسمه دون الجزئى (وانما قدم الذاتى على العرضى لان الذاتى نفس ماهية الشئ او جزؤها والعرضى عارض لماهية الشئ او جزئها فيكون الذاتى معروضا والعرضى عارضا والمعروض مقدم على العارض طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع (وهو) اى اللفظ المفرد الكلى الذاتى (الذى) اى اللفظ المفرد الكلى (يدخل) اى مفهومه (فى حقيقة جزئياته) اى فى حقيقة جزئيات مفهومه بحذف المضاف فى المقامين كليهما (اعلم ان الصورة الحاصلة فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ

تسمى مفهوما ومن حيث انه مقول فى جواب ماهو تسمى ماهية ومن حيث
ثبوته فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار تسمى هوية
فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات (كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس) اللذين تماما حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية
يعنى كالحيوان بالنسبة الى تينك الحقيقتين اللتين هما حقيقتا جزئيات
الحيوان حقيقية كانت تلك الجزئيات او اضافية على ما افاده بعض المحققين
(فلا حاجة الى الترديد الذى ذكره الفاضل الفنارى ومن تبعه من الشراح
(اعلم ان للذاتى تعريفات خمسة وقد ذكر الفاضل الفنارى فى شرحه
تعريفين منها (الاول ما يكون داخلا فى حقيقة جزئياته فالنوع الذى
هو تمام حقيقة الجزئيات لا يكون ذاتيا على هذا التعريف (والثانى
ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا يكون النوع ذاتيا اذ ما يكون
تمام حقيقة الشئ لا يكون خارجا عنها والا يلزم ان لا يكون تمام حقيقة الشئ
(وقد ذكر ابن الحاجب فى مختصر الاصول ثلث تعريفات (الاول
ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كالانسان لزيد وغيره يعنى لا يعقل
الذات قبل فهم الذاتى لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات قبل فهم
الذاتى فبالاولى ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية
للانسان فعلى هذا يكون النوع ذاتيا (فالمثال الاول للذات والاخيران
للجزء احدهما من الاعراض والثانى من الجواهر (والثانى ما يكون غير معلل
اى لا يثبت للذات بعلة يعنى ثبوت الذاتى للذات لا يكون معللا بعلة
(اما فى الذاتى الذى هو الذات فلان الانسان انسان فى حد ذاته وليس ثبوته
لنفسه معللا به والا لتقدم على نفسه بالذات ولا بجعل جاعل والا لم يكن
الانسان انسانا اذا قطع النظر عن الجاعل وكلاهما مح فلا يكون معللا
بعلة اصلا (وكذا السواد سواد فى حد ذاته وليس ثبوته لنفسه معللا به
ولا بجعل جاعل لاستحالة تقدم الشئ على نفسه وسلب الشئ عن نفسه
(واما فى الذاتى الذى هو الجزء فان ثبوت الحيوانية للانسان لا يعلل بالانسان
لتقدم الحيوانية على الانسان ولا بعلة خارجة عن الانسان والا لانتفى بانتفائها
فلا يكون حيوانا فى ذاته والثالث هو الذى يتقدم على الذات فى التعقل

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس (اذ قد اشتهر فى كلام القوم ان الجزء
متقدم على الكل فى الوجودين وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود شامل
لكل واحد من الاجزاء والتقدم فى العدم انما هو لواحد منها لا بعينه
ومعناه ان الجزء حيث كان جزءا يتقدم على الكل (ولما كان الذاتى جزءا عقليا
لا يتميز عن الذات فى الوجود الا هنا لك كان تقدمه فى التعقل فقط (وهذا
التعريف الاخير يختص بجزء الحقيقة اذ لا تقدم للذات فى التعقل على نفسها
بخلاف التعريفين الاولين فانهما يعمان الذات ايضا (وظاهر تعريف
المص من قبيل التعريف الاول للفاضل الفنارى ومن قبيل التعريف
الثالث لابن الحاجب وسيجئ تفصيل المقام فى مشرع تقسيم الذاتى
ان شاء الله تعالى (وبين التعريف الاول وهو ما يكون داخلا فى حقيقة
جزئياته والتعريف الثانى وهو ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
عموم وخصوص مطلقا والاول اخص مطلقا لصدقه على جزء الماهية
فقط (والثانى صادق على جزئها وعلى نفسها الان عدم الخروج اما بان يكون
جزء الماهية او نفسها (واما ما قاله بعض الشارحين ان كان داخلا فهو
ذاتى وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرضى فعلى هذا لا يكون نفس
الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات انتهى فليس بشئ لان اصحاب
التعريف الاول ربما يؤول والدخول بعدم الخروج فيشمل نفس الماهية
ايضا (واعترض الشيخ ابو على فى الشفاء على من يجعل نفس الماهية ذاتية
بان الذاتى هو المنسوب الى الذات فلو كانت نفس الماهية ذاتية لزم نسبة
الشئ الى نفسه وهو مح لان النسبة تقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه والشئ لا يغاير نفسه (ثم اجاب عنه بان تسمية الماهية ذاتية ليست مبنية
على النسبة اللغوية حتى يلزم نسبة الشئ الى نفسه بل انما هى اصطلاحية
فيكون اسما موضوعا لهذا المفهوم الكلى لا اسما منسوبا لغويا حتى يقتضى
التغاير (واجاب عنه بجواب آخر سلمنا ان التسمية مبنية على النسبة اللغوية
لكن لا نم لزوم نسبة الشئ الى نفسه لان الذات كما يطلق على نفس الماهية
يطلق على ما صدق عليه من الافراد فحينئذ يصح نسبة الماهية الى الافراد
وجزء الماهية الى الماهية نفسها فلا محذور (واما عرضى وهو الذى يخالفه)

اى يقابله والمتقابلان هما اللذان لايجتمعان فى شئ واحد من جهة واحدة فقولهم من جهة واحدة لادخال المتضايفين فى التعريفين لان المتضايفين كالابوة والبنوة قد يجتمعان فى موضع واحد كزيد لكن لامن جهة واحدة بل من جهتين فان ابوته بالقياس الى عمرو الذى هو ابنه وبنوته بالقياس الى بكر الذى هو ابوه فلو لم يقيد لخرج المتضايفان عنه (ثم المتقابلان لايجوز كونهما عدميين لعدم التقابل بين الاعدام فحينئذ اما ان يكونا وجوديين او احدهما وجودى والاخر عدمى والمراد بالوجودى مالايكون السلب جزأ من مفهومه وهو اعم من ان يكون موجودا فى الخارج وان يكون امرا اعتباريا كالاضافات مثل الابوة والبنوة (ولهذا صح جعل المتضايفين من اقسام المتقابلين مع انهما ليسا بموجودين فى الخارج و بالعدمى مايكون السلب جزأ من مفهومه (فان كانا وجوديين فان امكن تعقل احدهما بالذهول عن الآخر فهما الضدان المشهوريان (وقد يشترط فى الضدين ان يكون بينهما غاية الخلاف والبعد كالسواد والبياض فانهما متخالفان متباعدان فى الغاية دون الحمرة والصفرة اذ ليس بينهما ذلك الخلاف فهما متباعدان فالضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقيين (وفى شرح المواقف ان للمتضادين شرطا آخر وهو ان يكونا موجودين خارجيين لانه نفى التضاد عن الحسن والقبح فانهما صفتان اعتباريتان راجعتان عندنا الى موافقة الشرع ومخالفته وكذا الحل والحرمة فلاتضاد بينهما لان المتضادين لابد ان يكونا معنيين موجودين فكل مالا يرجع الى الصفات الموجودة كالاضافات والاعتبارات فان العقل لايوجب فيه تضادا (وان لم يمكن تعقل احد الوجوديين بالذهول عن الاخر فهما متضايفان فان كان التقابل بين الصفتين كالابوة والبنوة والعلية والمعلولية وكالسواد والبياض والعلم والجهل يسمى متضايفا حقيقيا وان كان بين الموصوفين كالاب والابن والعلة والمعلول وكالاسود والابيض والعالم والجاهل يسمى متضايفا مشهوريا وان كان احدهما وجوديا فان اعتبر كون موضوع العدمى مستعدا فى وقت اتصافه بالعدمى للاتصاف بالامر الوجودى بحسب شخص الموضوع فهما العدم والملكة المشهوريان كالكوسج فان الكوسجية عدم اللحية عما من شانه فى ذلك الوقت ان يكون ملتحيا

ولايقال الكوسج للامرد الذى ليس من شانه اللحية فى ذلك الوقت وان اعتبر قبوله واستعداده له بحسب شخصه لكن لم يقيد قبوله بكونه فى ذلك الوقت ليعم مثل عدم اللحية من الامرد او اعتبر قبوله له اعم من قبوله له بحسب شخصه كما سبق ومن قبوله له بحسب نوعه اى نوع الموضوع ليعم مثل عدم اللحية عن المرأة فان المرأة نوع الانسان وهو قابل للحية باعتبار تحققه فى ضمن الرجل ومن قبوله له بحسب جنسه القريب ليعم مثل عدم البصر بالنسبة الى العقرب (فان جنسه القريب اعنى الحيوان قابل للبصر باعتبار تحققه فى ضمن الانسان مثلا ومن قبوله له بحسب جنسه البعيد ليعم مثل عدم الحركة الارادية للجبل فان جنسه البعيد اعنى الجسم الذى هو فوق الجماد قابل للحركة الارادية باعتبار تحققه فى ضمن الحيوان فهما العدم والملكة التحقيقيان (فان قيل جاز تقابل العدم والملكة من غير اعتبار قابلية الموضوع كما قالوا بين الوجود والعدم تقابل العدم والملكة مع ان العدم شامل للممكن القابل للوجود وللممتنع الغير القابل على ماذهب اليه المحقق ميرزا جان فى حواشيه على المطول (قلنا مطلق التقابل بين الملكة وبين العدم المضاف اليها منحصر عندهم فى قسمين (لانهم قالوا ان اعتبر سلب الملكة عن موضوع قابل لها اما بحسب شخصه او بحسب نوعه او جنسه القريب او البعيد فالتقابل تقابل العدم والملكة المشهوريين فيما اعتبر بحسب شخصه (والتحقيقيين فيما اعتبر بحسب نوعه او جنسه (وان اعتبر سلبهما عن مطلق الموضوع قابلا كان او غير قابل فتقابل الايجاب والسلب (فاطلاقهم تقابل العدم والملكة على مابين الوجود والعدم من قبيل اطلاق العام اعنى التقابل بين الملكة والعدم المضاف اليها المنقسم على قسمين على الخاص الذى هو قسم تقابل الايجاب والسلب (ثم الملكة ههنا ليست بمعنى الكيفية الراسخة فى النفس لان الاعدام المضافة الى الحالات كعدم حمرة الخجل والى سائر الاعراض كعدم الفعل او الانفعال او الاين او الوضع او الاضافة او المقدار انما تعرف ايضا بملكاتها بل بمعنى مطلق الامر الوجودى سواء كان كيفية راسخة فى النفس كالعلم والشجاعة اولا كما ذكر (ولعل اطلاق الملكة على مطلق الامر الوجودى

من حيث اللغة (فان الملكة فى اللغة بمعنى الصنع اطلق على مايشمل المعنى المصدرى والحاصل بالمصدر (او من حيث الاصطلاح من باب ذكر الخاص وارادة العام (وعلى كلا التقديرين اما منقول عرفى او مجاز (ثم ان الملكة واسطة فى عروض المعرفة للعدم المضاف لان معرفته يتوقف على معرفة مطلق العدم وهو بديهى كمطلق الوجود ويتوقف على معرفة الاضافة (ولما كانت الاضافة نسبة بين المضاف والمضاف اليه ومعرفة النسبة متأخرة بالذات عن معرفة الطرفين احتاج معرفة العدم المضاف بالضرورة الى معرفة الملكة المضاف اليها (لكن كون هذه الواسطة واسطة فى العروض مبنى على المشهور (اذ الواسطة فى العروض فى التحقيق انما تكون فيما كان العارض واحدا والمعروض اثنين اتصف احدهما بذلك العارض حقيقة والاخر مجازا كاتصاف جالس السفينة بالحركة بواسطة السفينة (فان هناك حركة واحدة اتصف بها السفينة حقيقة والجالس مجازا (والعارض الذى هو المعرفة بمعنى المعلومية اثنان اتصف الملكة باحدهما حقيقة وبالاخر العدم المضاف حقيقة كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار والدليل على كون العارض ههنا اثنين تحقق معرفة الملكة قبل تحقق معرفة العدم المضاف كتحقق حرارة النار قبل حرارة الماء بخلاف حركة السفينة والجالس فالواسطة فيما تعدد العارضان واسطة فى الثبوت فى التحقيق لا فى العروض وان اتصف الواسطة بالعارض اولا على ما افاده بعض المحققين (وان لم يعتبر فى العدمى كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالامر الوجودى اصلا فهما الايجاب والسلب وهما امران عقليان واردان على ما فى العقل من النسبة ولا وجود لهما فى الخارج والسلب اعم من ان لا يوجد موضوعه ومن ان يوجد ولكن لا يكون مستعدا للامر الوجودى ومن ان يكون مستعدا له لكن لم يعتبر استعداده فيه اى فى السلب (اعلم انه لا يجوز فى تقابل التضاد كالسواد والبياض اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما لان بينهما واسطة (واما فى تقابل العدم والملكة فلا يجوز الاجتماع والارتفاع كالفرد والزوج والمفرد والمركب هكذا قالوا (والتحقيق ان تقابل العدم والملكة كتقابل التضاد فى ثبوت

الواسطة بل التقابل الذى لا يجوز فيه الارتفاع هو تقابل الايجاب والسلب على ما حققه الفاضل الكلنبوى فى بعض تصانيفه (اذا عرفت هذا فالتقابل بين الذاتى والعرضى (اما تقابل العدم والملكة التحقيقيين ان حمل تعريف المص على ظاهره بحمل الدخول على معناه الاصلى لثبوت الواسطة وهى النوع (واما تقابل الايجاب والسلب ان حمل الدخول على معنى عدم الخروج فلا يكون النوع الذى هو نفس الماهية واسطة ضرورة ان المتقابلين بالايجاب والسلب اللذين هما الخروج هنا لا يرتفعان عن موجود اصلا كما ان العلم وعدم العلم لا يرتفعان عن موجود اصلا وما قاله التوقادى من ان التقابل هنا اما تقابل التضاد واما تقابل العدم والملكة فمبنى على غفلته عن تحقيق اقسام التقابل لانه حكم نفسه بتأويل الدخول بعدم الخروج وهما بعد كون احدهما وجوديا والاخر عدميا مما لا يرتفعان اصلا (وفى تقابل التضاد لابد ان يكون المتقابلان امرين وجوديين بل لابد ايضا ان يمتنع اجتماعهما وان يجوز ارتفاعهما وهنا ليس كذلك (ثم اعلم ان اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى باعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو عرض كالضحك والمشى مثلا واطلاقه على مفهوم الاصطلاحى الذى هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار الافراد وكذا اطلاق الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد (ولقائل ان يقول فى كلام المص نظر من وجهين (احدهما ما مر من انه يلزم ان يكون الكلى الذى هو تمام حقيقة جزئياته من العرضى لانه جعل العرضى هنا ما يخالف الداخل والكلى الذى هو تمام الحقيقة كذلك لامتناع دخول الشئ فى نفسه فيكون عرضيا وذلك باطل وثانيهما انه سيجئ ان المصنف جعل النوع من اقسام الذاتى وذلك ينافى تعريفه الذاتى ههنا بما يخرج النوع عنه (وقد يجاب عنهما اما عن الاول فبان يقال المراد بما يخالف الداخل هو الخارج اى الذى يخرج عن حقيقة جزئياته ويعرض عليها فلا يكون الكلى الذى هو نفس الحقيقة داخلا فى تعريف العرضى لامتناع خروج الشئ عن نفسه وعروضه له ولان جزء الشئ

اذا لم يكن خارجا عنه فبالاولى ان لايكون خارجا عن نفسه (غاية مايلزم منه كون هذا الكلى مسكوتا عنه وهو غير ممتنع وفيه انه يوهم انحصار الكليات فى الاربعة (واما عن الثانى فبان يراد بالحقيقة فى قوله فى حقيقة جزئياته اعم من الحقيقة الذهنية و الخارجية المقترنة بالتشخص فيكون التعريف شاملا للنوع (لان النوع وان كان تمام حقيقة جزئياته من حيث هى لكنه جزء الحقيقة الخارجية من حيث انها مقترنة بالشخص (وفيه انه يلزم ان يكون التشخص العارض للحقيقة جزأ داخلا فيها وذلك باطل (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) اعلم ان التميز بين الذاتى والعرضى عسير جدا لكنهم وضعوا قاعدة يمكن التميز بها وهى انه اذا كان لشئ الواحد لواحق عامة يكون اقدمها ذاتيا وجنساله كالحيوان مثلا فانه اقدم بالنسبة الى سائر اللواحق وهو الماشى مثلا (وكذلك جعلوا الناطق ذاتيا دون الضاحك والمتعجب مع ان كلا منها مختص بالنوع لقاعدتهم فى التميز انه اذا كان للنوع عوارض مختصة يكون اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه مقدم بالنسبة الى المتعجب والضاحك لان النطق سبب التعجب وهو سبب الضحك والسبب مقدم على المسبب فيكون النطق مقدما على التعجب والضحك لان النطق سبب قريب للتعجب وبعيد للضحك (والذاتى) اى اللفظ المفرد الكلى الذى لايخرج عن حقيقة جزئياته (وانما فسرناه به ليصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة (فان قيل اذا كان مراد المص الذاتى بهذا التفسير الاعم فلم يعرفه اولا بهذا (قلنا اشارة الى معنييه الاخص والاعم على انه يمكن حمل التعريف الاول على هذا التعريف بالتأويل المشهور بان يراد بالدخول عدم الخروج (فان قيل اذا كان معنى الذاتى فى كلا الموضعين واحدا على هذا التأويل فلم اظهر مقام الاضمار (قلنا لدفع التباس المرجع (ويرد عليه انه اذا كان مراده الاشارة الى معنييه فكيف يصح اعادة الذاتى المنكر معرفة اذ هو يقتضى العينية (والجواب ليس هذا هو الاصل على الاطلاق على ما مر تفصيله فى تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب واما ان حمل على التأويل المذكور فاعادته معرفة جار على الاصل (اما مقول) اى محمول بحمل المواطأة وهو الحمل بهو هو (فى جواب ماهو) اى فى جواب السؤال

بعنوان ماهو (وانما قلنا بعنوان ما هو لان الجنس لا يقال الا فى جواب ماهما او ماهم فانه مقول دائما بحسب الشركة المحضة فقط (فاضبط هذا التوجيه ولاتلتفت الى تأويلات باردة ذكرها بعض الشارحين (اعلم ان عنوان ماهو سئل به عن تمام الماهية فلايقع فى جواب ماهو الاتمام الماهية المختصة او تمام الماهية المشتركة و المراد بتمام الماهية المختصة هو ان يكون ذلك الماهية حقيقة للشئ وان لايكون له حقيقة غير هذه الحقيقة و بتمام الماهية المشتركة هو ان يكون الجزء مشتركا بين الشيئين فصاعدا ولايوجد بينهما امر داخل سوى ذلك الحيوان فانه جزء مشترك بين الانسان والفرس ولايوجد جزء ذاتى بينهما سوى ذلك (وانما قلنا لايوجد جزء ذاتى ولم نقل امر مشترك لانه يوجد الامر المشترك الغير الذاتى بينهما كالماشى فانه مشترك بينهما لكن لايكون ذاتيا لهما (فان قلت لانم انه لايوجد سوى الحيوان جزء مشترك ذاتى بين الانسان و الفرس فان الجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة كلها اجزاء مشتركة بينهما ذاتية لهما و الحيوان غيرها لان الحيوان مجموع الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة والمجموع مغاير لكل واحد منهما (قلت قد ثبت فى موضعه ان جزء الشئ لاهو ولاغيره فلايكون الجسم النامى اوالحساس اوالمتحرك بالارادة غير الحيوان وان لم يكن عينه فلايوجد غير الحيوان امر مشترك ذاتى بينهما (بحسب الشركة) متعلق بمقول والحسب بفتحتين بمعنى القدر ويجئ بمعنى المعدود كالنقض بمعنى المنقوض والمراد هو الاول (ويحتمل ان يكون الباء بمعنى على ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك اى على قدره ويقال ما ادرى ماحسب حديثك اى ماقدره (والشركة بكسر الشين وسكون الراء مصدر من الباب الرابع (وماقاله الوقادى والشركة مصدر كالسرقة وهو الفصيح ويجوز ان يكون على وزن نشدة انتهى ليس بفصيح اذ السرقة بفتح السين وكسر الراء مصدر من الباب الثانى (والشركة لاتجئ على وزن السرقة وانما هى على وزن نشدة على ما فى الصحاح وغيره (المحضة) المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة اللبن الخالص الذى لايخالطه الماء و بمعنى سقى اللبن الخالص يقال محضت الرجل اى سقيته المحض

وكل شئ اخلصته فقد محضته على ما فى الصحاح (وقال ابن الشيخ فى شرح البرأة للامام البوصيرى المحض من الشئ الصرف الخالص (يقال محضت الشئ اخلصته وصفيته عمالاينبغى وهوالمراد هنا (والمعنى بحسب الشركة المحضة اى الخالصة عمالاينبغى للجنس وهو الخصوصية (يعنى كما انه يكون مقولا فى جواب السؤال بعنوان ماهو حال الشركة لم يكن مقولا فى جوابه حال الخصوصية ايضا (واما ماذكره التوقادى بكون هذا القيد موجبا لكون الانسان جنسامع ماذكره من الجواب فترهات وتصديع عمالايليق الالتفات به (وان اردت توضيح المقام (فاعلم ان الذاتى اماجنس اونوع اوفصل (لانه اما ان يصلح لان يقال فى جواب ماهو اوفى جواب اى شئ هوفان كان الاول فاماان يصلح لان يقال فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة اوبحسب الشركة المحضة او بحسب الخصوصية والشركة معا (فان صلح لان يقال فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد كالحيوان الناطق فانه يصلح فى جواب الانسان ماهو اوما الانسان (ولم يذكر المص هذاالقسم لكون الكلام فى الكليات المفردة (لايقال اعتبارالافراد فى المقسم ينافى تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامى (لانا نقول هومن قبيل المساهلة فى الامثلة صرح به الشريف فى حواشى شرح المطالع (وان صلح لان يقال فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة

فهو الجنس بالنسبة الى انواعه (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) والجمل والثور (فانه اذا سئل عن هذا المجموع بماهم كان الجواب الحيوان بخلاف مالو افرد واحد منها بالسؤال فانه لايجوز ان يقع الحيوان وحده جواباعنه لمامر من انه سؤال عن الماهية المختصة فلايقع الحيوان وحده جوابا عنها بل الجواب حينئذ الحيوان الناطق اوالصاهل وغيرهما من حقايق الانواع وان صلح لان يقال فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع على ماسيأتى فى بيانه ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاعلم ان توصيف الشركة بالمحضة مغن عن قيد فقط فلا يتوقف اخراج النوع عليه كما توهمه ابن الفنارى الاان يبنى كلامه على نسخة لم يوجد فيها قيد المحضة فحينئذ لابد فى اخراج النوع من ذلك القيد

اومن قيد فقط (وهو) اى المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة الجنس قدمه لتقدمه فى التعاريف (و يرسم) اى يعرف بالتعريف الرسمى لان المقولية لكونها عارضة للكليات بعد تقومها فالتعريف بها تعريف بالعارض والتعريف بالعارض رسم ولذا قال و يرسم (لايقال الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم (لانا نقول الكون صالحا للمقولية فى جواب ماهو لكونه امرا مترتبا عليها عارض لها (قيل عليه صرح الشيخ فى الشفاء ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها فلايوجد لها حقايق غيرتلك المفهومات والتعريف بها يكون حدوداسمية لارسوما حقيقية ورد بان الجنس فى حد ذاته هوالكلى الذاتى المختلفات الحقايق سواء حمل على تلك الحقايق اولم يحمل فالمقولية وكونها صالحا لها عارضة له بعد تقومه (بانه) اى الجنس (كلى) جنس للجنس شامل لسائر الكليات (مقول) اى محمول بحمل المواطأة وهو الحمل بهوهو قيل عليه ان المقول على الكثرة جنس شامل للكليات ومغن عن الكلى فالكلى ممالاطائل تحته (ورد بان الثانى لايغنى عن الاول بل الامر بالعكس (اقول هذا الجواب لايغنى شيئا بل الجواب ان المط جنسيته هوالكلى وذكرالمقول ليتعلق به قوله (على كثيرين) وذكر كثيرين ليكون موصوفا لقوله (مختلفين بالحقايق) وقوله مختلفين بالحقايق لاخراج الانواع الحقيقية كالانسان والفرس وفصولها القريبة كالناطق والصاهل وخواصها اللازمة فلايلزم استدراك الكلى (واعترض عليه بان الكلى اذاكان جنسا للجنس يكون اخص من مطلق الجنس فيكون التعريف به تعريف العام باحد خواصه اى افراده وذا لايجوز كتعريف الحيوان بالانسان (واجيب بان الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه و اعتبار كونه جنسا وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار و بالاعتبار الثانى اخص من الجنس والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلايلزم كونه تعريفا للعام ببعض افراده (ورد بان وقوع الكلى فى التعريف مقيدا بالمميز يوجب الاعتبار الثانى فيلزم المحذور واجيب بان المعتبر

ذات الجنس لاوصف الجنسية فلايوجب الاعتبار الثانى ولايلزم المحذور
(ثم المراد من الحقايق اعم من العقلية و الخارجية عند جمهور الحكماء
واما عند جمهور المتكلمين فالحق انه لا اختلاف بين الانواع بحسب
الحقايق بل بحسب الاعراض فقط فان الحقايق العقلية معدومة
عندهم فامتيازهم واختلافهم بالاعراض المكيفة لاغير فهم يقولون
جمع الله تعالى طائفة من الجواهر الفردة و وضع لها خواص الانسان
فصارت انسانا وجمع طائفة اخرى ووضع لها خواص الفرس فصارت
فرسا الى غير ذلك (والمحققون من المتكلمين المثبتين الاحوال قد اثبتوا
حقايق نفس الامرية فيها كحقايق المعانى المصدرية الوجودية بعد
انكارهم العقلية كالجمهور فالحقيقة ثنتان عند جمهور الفلاسفة وواحدة
عند جمهور المتكلمين وثنتان ايضا عند جمهور المحققين وهما الخارجية
والنفس الامرية (فى جواب ما هو) يخرج به الفصل البعيد والعرض
العام وخاصة الجنس ثم الجنس اما قريب ان كان الجواب عنها وعن
بعض مشاركاتها عين الجواب عنها وعن الكل كالحيوان فانه جواب عن
الانسان وعن بعض مايشاركه فى الحيوانية كالفرس مثلا وكان الحيوان جوابا
عنه وعن جميع ما يشاركه فى الحيوانية (واذا قيل ما الانسان والفرس
كان الجواب الحيوان (واذا قيل ما الانسان والفرس والبغل الى غير ذلك كان
الجواب الحيوان ايضا (واما بعيد ان لم يكن الجواب عن الماهية وعن
بعض مايشاركها هو الجواب عنها وعن الكل كالجسم النامى فانه يقع
جوابا عن الانسان وعما يشاركه فى الجسم النامى فقط لاعما يشاركه فى الحيوانية
(فاذا قيل ما الانسان والشجر كان الجواب الجسم النامى (واذا قيل ما الانسان
والفرس لم يقع مع كونهما مشاركين فى الجسم النامى لان الفرس لم يشارك
الانسان فى الجسم النامى فقط بل يشاركه فى الحيوانية هى التى عبارة
عن الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة فلايقع الجسم النامى فى الجواب
(وقال بعض المحققين الجنس قسمان قريب لنوعه و بعيد لنوع نوعه
ان وجد لنوعه نوع والا فقريب فقط مثلا الجسم النامى جنس قريب
للحيوان الذى هو نوعه و بعيد للانسان الذى هو نوع نوعه و الحيوان
قريب فقط اذ لم يوجد لنوعه نوع و البعيد اخص مطلقا من القريب

وقال صدر الافاضل فى التعديل الجنس اما اعم الاجناس وهو جنس
الاجناس او اخصها وهو السافل او متوسط او مفرد اى ليس فوقه ولاتحته
جنس فحاصل ماقاله ان مراتب الاجناس اربعة لانه اما ان يكون فوقه
وتحته جنس وهو الجنس المتوسط كالجسم النامى فان فوقه جنس وهو
الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحيوان و كذا الجسم المطلق فان فوقه
جنس وهو الجوهر وتحته جنس وهو الجسم النامى (واما ان لايكون فوقه
ولاتحته جنس وهو الجنس المفرد واثبته القوم ومثلوه بالعقل (وقالوا
ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس جنسا له (وقال بعضهم
انه لم يوجد له مثال (واما ان لايكون فوقه جنس ويكون تحته جنس
فهو جنس الاجناس كالجوهر فانه ليس فوقه جنسا ويكون تحته جنس
وهو الجسم المطلق واما ان لايكون تحته جنس ويكون فوقه جنس فهو
اقرب الاجناس ويسمى جنسا سافلا كالحيوان فانه لم يوجد تحته جنس
ويوجد فوقه جنس وهو الجسم النامى لكن الشيخ الرئيس حصرها
فى الثلث ولم يعد الجنس المفرد فى المراتب وتبعه الشريف المحقق قدس
سره فى بعض كتبه حيث قال وابعد الاجناس يسمى جنسا عاليا كالجوهر
واقربها يسمى جنسا سافلا كالحيوان والذى بين العالى والسافل يسمى
متوسطا كالجسم النامى والجسم المطلق وبالجملة ان الجنس نوعان مطلق
اى وقع فى المرتبة اولم يقع ومرتب اى وقع فى المرتبة فالمطلق اربعة
على ما اقتضته القسمة العقلية والمرتب ثلثة فمن جعله اربعة قسم
الجنس المطلق ومن جعله ثلثة قسم الجنس المرتب والمفرد ليس بواقع
فى سلسلة الترتيب والكل وجهة هو مواليها (واما مقول فى جواب ماهو)
اى فى جواب السؤال بعنوان ماهو ايضا (بحسب الشركة والخصوصية)
قال المولى حسن الفنارى فى حواشيه على المطول اعلم ان الافصح فى لفظ
الخصوصية الفتح اذ حينئذ يكون الخصوص صفة ولما كان المعنى
على المصدرية الحق الياء المصدرية لذلك والتاء للمبالغة كما فى علامة
واما اذا ضم الخاء فيحتاج الى ان يجعل بمعنى الصفة اولى ان يجعل الياء
للنسبة مبالغة كما فى احمرى والتاء للمبالغة فافهم (هنا) كلمة مع اسم بدليل

التنوين فى قوله معا ودخول الجار فى حكاية سيبويه ذهبت من معى اى من عندى (وقرأة بعضهم هذا ذكر من معى بتنوين الذكر وبعن الجارة يدل على انه اسم هو ظرف كقبل و بعد اى من عندى وتستعمل مضافة فتكون ظرفا ولها حينئذ ثلثة معان احدها موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو قوله تعالى (والله معكم) اى ناصركم مكان اجتماعكم (والثانى زمان الاجتماع نحو جئتك مع العصر اى زمانه (والثالث مرادفة عند وعليه القراءة والحكاية السابقتان على ما فى المغنى لابن هشام وتستعمل مفردة فتنون كما هنا والالف فى آخره بدل من التنوين عند الخليل اذ لا لام له فى الاصل عنده وعند يونس والاخفش مثل الف فتى بدل من اللام استنكارا لاعراب الموضوع على حرفين وهو الحق فكلمة مع عندهما عكس اخوك يرد لامهما فى غير الاضافة لقيام المضاف اليه مقام لامها كذا فى الرضى وهى حال كونه مفردة اى غير مضافة تكون بمعنى جميعا عند ابن مالك خلافا للثعلب فانه قال كيف تكون بمعنى جميعا و بينهما فرق لانك اذا قلت جاأ جميعا احتمل ان مجيئهما فى وقت اوفى وقتين واذا قلت جاأ معا فالوقت واحد انتهى (و يؤيده ما قاله نجم الائمة فى شرح الكافية من ان الفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع فى حال الفعل و جميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا اولا (اقول قد وجه بعضهم بان كونها جميعا ان كان بطريق الحقيقة فهو مبنى على مذهبه وان كان بطريق المجاز وهو الظاهر فالنزاع بينهما لفظى (فالمراد هنا بحسب الشركة والخصوصية جميعا فى وقتين لا بحسب الشركة المحضة كما فى الجنس ولا بحسب الخصوصية المحضة كما فى الحد التام على ما سبق من ان المقول فى جواب ما هو ثلثة اقسام قسم يصلح لان يقال فى جواب ما هو على قدر الخصوصية المحضة وقسم يصلح لان يقال فى جواب ما هو على قدر الشركة المحضة وقسم يصلح لان يقال فى جواب ما هو على قدر الشركة وعلى قدر الخصوصية جميعا اى صالح لان يقال فى جواب ما هو بالنظر الى اعتبارين فى وقتين وانما اتى به للامتياز بينه و بين القسمين الاولين فاندفع ما توهمه بعضهم من انه يلزم ان يكون النوع جوابا للسؤالين فى وقت واحد فتبصر والله الموفق والمرشد

ويمكن ان يجاب عنه بان يحمل كلمة معا على المعية الزمانية لكن المراد ثبوت هذين الوصفين اعنى كونه بحيث يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع وليس المراد ان المقولين فى زمان واحد حتى يلزم المحذور وليس فليس (كالانسان) اى كمفهوم الانسان على انه الحيوان الناطق (بالنسبة الى زيد وعمرو) فان الانسان تمام ماهية زيد وعمرو و بكر وغيرها اى تمام ماهية كل منها فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان واذا سئل عن مجموع زيد وعمرو و بكر وغيرها من افراد الانسان كان الجواب الانسان ايضا (اذ ليس كل واحد من الافراد ممتازا عن الآخر الا بعوارض مشخصة خارجة عن حقيقتها لان الاشخاص لا تتميز فى الاذهان الا بما تتصف بها فى الخارج من الطول والقصر وسائر ما يقوم بكل منها من الاوصاف وان هى الا عوارض مشخصة خارجة عن الحقيقة صرح به الشريف فى حواشى شرح المطالع وان اردت استقصاء المرام فلنمهد لك مقدمة نافعة فى هذا المطلب وفى غيره تمام ماهية الشئ تمام ما يحمل عليه الشئ بهو هو لكن بشرط ان لا يكون حمله على الشئ بتبعية محمول آخر لذلك الشئ فان الانسان يحمل عليه الموجود والكاتب والضاحك وعريض الظفر و منتصب القامة والجسم والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق نطقا عقليا الى غير ذلك فيجمع جميع ما يحمل عليها ثم تنظر فيها فكل ما يحمل بتبعية شئ آخر كالضاحك فانه يحمل على الانسان بتبعية انه متعجب والمتعجب يحمل بتبعية انه ذو نطق عقلى فينتهى الامر الى ما لا يكون حمله عليه بتبعية غيره ضرورة ان لا يتسلسل المحمولات فذلك الامر المحمول بلا واسطة هو الماهية او جزؤها لان ما يحمل عليه بلا واسطة ان كان امرا واحدا فالماهية بسيطة وان كان عدة امور فتمامها هو الماهية وكل منها جزء الماهية فالكل اذا نسب الى حقيقة افراده اما ان يكون تمام حقيقة افراده او جزء منها او خارجا عنها فان كان تمامها يسمى نوعا حقيقيا كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وليس كل واحد منهما ممتازا عن الآخر الا بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها وحقيقتها

هذا خلاصة ماذكره بعض المحققين (وهو) اى المقول فى جواب السؤال
بعنوان ماهو بحسب الشركة تارة و بحسب الخصوصية تارة اخرى (النوع)
اى النوع الحقيقى ويسمى نوعا سافلا ونوع الانواع واعترض عليه
بان النوع مركب من الجنس والفصل فالمناسب اما التقديم عليهما او التأخير
عنهما فاوجه التوسيط بينهما (واجيب بان اعمية الجنس من النوع والفصل
يوجب تقديمه عليهما للاهتمام بشان الاعم (ثم لما كان النوع اتم والاتم
اليق بالتقديم اذالم يكن فى الغير ما يعارضه والفصل فاقد اياه قدمه عليه
فلهذا وقع متوسطا (لايقال الجنس والفصل فى كون كل منهما جزأ للنوع
متساويان لان النوع يتقوم بهما فتقديم احدهما على الاخر يوجب الترجيح
بلامرجح (لانا نقول هنا مرجح وهو ان الجنس امر مبهم غير متحصل
بنفسه محتمل على اشياء كثيرة فيحصله الفصل و يخصصه و يزيل ابهامه
٤ (ويرسم) اى يعرف النوع الحقيقى رسما (بانه كلى مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد) اى بالافراد الجزئية ولو فرضا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر فى شخصه كالواجب تعالى والشمس (دون الحقيقة) اى متجاوزا
ذلك الاختلاف الحقيقة ومعنى دون فى الاصل ادنى مكان من الشئ يقال
هذا دون ذاك اذاكان احط منه قليلا ثم استعير للتفاوت فى الرتب والاحوال
فقيل زيد دون عمرو فى الشرف ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تجاوز حد
الى حد وتخطى حكم الى حكم فهو مجاز بمرتبتين (قال الفاضل وقوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام
والفصل البعيد (وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم انتهى (اقول فيه
بحث لان الجنس يقال على الكثرة الغير المختلفة الحقيقة كما يقال كل انسان
حيوان وان لم يكن مقولا عليها فى جواب ماهو فمجرد قوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة لايخرج الجنس وان كان له دخل فى الاخراج بل الحق
ان الذى يخرجه مجموع قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة فى جواب ما هو و كذا الحال فى خاصة الجنس و العرض
العام و الفصل البعيد فتبصر (فى جواب ماهو) خرج به الفصل
القريب و خاصة النوع فانهما لا يقالان فى جواب ما هو (بل الاول

٤ فلابد اولا من امر مبهم غير محتمل حتى يخصصه شئ و يزيل ابهامه منه

يقال فى جواب اى شئ هو فى ذاته والثانى فى جواب اى شئ هو فى عرضه
(يرد عليه ان تعريف النوع منقوض بالجنس اذ يصدق عليه انه مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو لان الحيوان مثلا
يقال فى جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس (واجيب بان المتبادر
من المقولية المقولية صراحة لاضمنا والحيوان فى المثال المذكور ليس بمقول
على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا اوالمتبادر من المقولية على الكثرة
المتفقة الحقيقة المقولية عليها فقط (قال الفاضل الفنارى هذا السؤال
ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة
اما ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز
عنها لان الحيوان مثلا لايصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على
مختلفين بالحقيقة وان اشتمل على المتفقين ايضا انتهى (اقول لاتفاوت
فى ورود هذا الاعتراض بين نفى الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق
بها اذ عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان (وتخصيص
ورود الاعتراض باحدهما دون الاخر تحكم على ماذكره بعض الافاضل
(بقى ههنا بحث وهو ان كل واحد من افراد النوع مشتمل على النوع
وعلى التشخص فلايكون النوع تمام ماهية تلك الافراد بل يكون جزألها
(والجواب ان التشخص عارض غير معتبر فى ماهية تلك الافراد
فالنوع تمام الماهية (اعلم ان النوع قد يقال على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو ويسمى نوعا اضافيا
(قال الشريف المحقق قدس سره فى حواشى شرح المطالع النوع
فى اللغة اليونانية موضوع لمعنى الشئ وحقيقته ثم نقل الى المعنيين
بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا وهذا النقل جاز ان يكون
فيهما ابتداء وجاز ان يكون احدهما بتوسط الاخر ثم قال قال الشيخ
لست احقق ان ايهما اقدم فى النقل اذ لايبعد ان يكون النقل اولا
الى المعنى الحقيقى ثم لما عرض له ان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمى
كونه ملابسا بذلك العام بتلك الصفة نوعية ولايبعد ايضا ان يكون
الاقدم المعنى الاضافى لكن لما اتصف الحقيقى بهذه النوعية من غير الجنس
كان الاولى باسم النوعية فسمى من حيث هو ملاصق للاشخاص نوعا

ايضا انتهى فالنوع الاضافى كالحيوان فانه نوع اضافى اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامى فى جواب ماهو وانما سمى هذا النوع نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه كما ان تسمية لنوع الاول حقيقيا لكون نوعيته بالنظر الى حقيقته الواحدة فى افراده وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان فانه يصدق عليه النوع الحقيقى والاضافى كما يظهر بادنى تأمل وتفارقهما فى الحيوان والنقطة فان الحيوان نوع اضافى لاحقيقى والنقطة نوع حقيقى لااضافى اذلو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس فلاتكون بسيطة هف (اعلم ان النقطة فى اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط الذى هونهاية السطح الذى هو نهاية الجسم التعليمى والخط ينقسم الى جهة واحدة وهى الطول والسطح ينقسم الى جهتين الطول والعرض والنقطة لاتنقسم الى جهة ما والكل اعراض غيرمستقلة الوجود لانها نهايات واطراف للمقادير على مابين فى كتب الحكمة واما المتكلمون فقد اثبت طائفة منهم خطا وسطحا مستقلين فى الوجود حيث ذهبوا الى ان الجوهر الفرد يتألف فى الطول فيحصل منه الخط والخط يتألف فى العرض يحصل منه السطح والسطوح تتألف فى العمق يحصل منه الجسم فالكل على مذهب هؤلاء جواهر لان المتألف من الجوهر لا يكون عرضا ثم تمثيلهم بالنقطة للنوع الحقيقى انما يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية الافراد ولم تندرج تحت جنس اصلا (وقال الشيخ السمرقندى فى شرح الاشارات النوع هو الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط فى جواب ما هو واسم النوع يطلق ايضا على كل واحد من مختلفات الحقايق التى تحت الجنس ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالقياس الى الجنس ويسمى الاول نوعا حقيقيا لان نوعيته ليست بالقياس الى الجنس ودلالة النوع عليهما يكون بالاشتراك لكونهما مختلفين بالحقيقة من وجوه احدها ان الاول بالقياس الى مافوقه وثانيها جاز ان يكون الاول بسيطا كالنقطة والوحدة دون الثانى فانه لابد وان يكون مركبا من الجنس والفصل والالما كان تحت الجنس وثالثها بينهما عموم من وجه اذ يوجد الاول بدون الثانى كالنقطة والوحدة والثانى

بدون الاول كما فى الانواع المتوسطة مثل الحيوان والجسم النامى والجسم فان كلا منها نوع اضافى لاندراجه تحت جنس واحد وليس بحقيقى لكون كل منها مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة وقد توجدان معا كما فى النوع السافل مثل الانسان فانه حقيقى واضافى ايضا (وظن بعض المنطقيين ان دلالة اسم النوع على المعنيين على وجه واحد اى بطريق التواطئ (و بعضهم ان دلالته مختلفة بالخصوص والعموم على ان النوع الحقيقى اخص من النوع الاضافى مطلقا وذلك سهو لمابينا انهما مختلفان بالحقيقة وان بينهما عموم من وجه انتهى (ثم انه قد سبق ان مراتب الاجناس اربع (لان الجنس ان كان اعم الاجناس التى فى ترتيب واحد فهو الجنس العالى وجنس الاجناس كالجوهر وغيره من المقولات العشرة حتى قالوا ان المقولات اجناس عالية وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان وان كان اعم من البعض واخص من البعض فهو المتوسط كالجسم والجسم النامى وان باينها فالمفرد كالعقل ان لم يكن الجوهر جنسا له وكذا مراتب الانواع الاضافية اربع ايضا (فالجسم هو النوع العالى والانسان هو النوع السافل ويسمى نوع الانواع والحيوان والجسم النامى هو المتوسط والعقل ان كان الجوهر جنسا له فهو النوع المفرد اذ قد اختلف فيما بينهم ان الجوهر هل يكون جنسا للعقل ام لا فقال بعضهم انه ليس جنسا له فعلى هذا يكون جنسا مفردا بمعنى لايكون فوقه ولاتحته جنس وبعضهم انه جنس له لانهم قسموا الموجود الى واجب الوجود وممكن الوجود وقسموا الممكن الى جوهر وعرض وقسموا الجوهر الى خمسة اقسام الجسم والهيولى والصورة والعقل والنفس (ووجه الحصر ان الجوهر ان كان له الابعاد الثلثة فجسم والا فاما ان يكون جزء هو به بالقوة فمادة وهيولى او بالفعل فصورة واما ان يكون خارجا يتعلق به فنفس والافعقل وقسموا العرض الى تسعة اقسام الفعل والانفعال والكم والكيف والاين ومتى والملك والاضافة والوضع فعلى هذا يكون العقل نوعا من الجوهر مسمى بالنوع المفرد بمعنى لانوع فوقه ولاتحته فحينئذ قد يترتب الاجناس متصاعدة والانواع متنازلة ويجب ان ينتهى التصاعد والتنازل والا يلزم

تعاقب الامور الغير المتناهية وهو مح على مابين فى محله (ومن لزم التناهى فقد تترتب متصاعدة بان يكون جنس فوقه جنس وهكذا الى الجنس العالى كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامى وفوقه الجسم وفوقه الجوهر فالجوهر جنس الاجناس وكما ان الاجناس قد تترتب متصاعدة (كذلك الانواع الاضافيــة قد تترتب متنازلة بان يكون نوع تحتــه نوع وهكذا الى النوع السافل كالجسم فانه نوع اضافى تحتــه نوع هو الجسم النامى وتحتــه الحيوان وتحته الانسان فان الانسان نوع الانواع وانما اعتــبرت الانواع بحسب التنازل لانا اذا فرضنا شيئا وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته ثم اذا فرضنا لذلك النوع نوعا آخر يكون تحت ذلك النوع فلهــذا كان ترتيب الانواع على سبيل التنازل ويسمى السافل منها نوع الانواع (واما اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا يكون جنسه فوقه ثم اذا فرضنا له جنسا يكون فوق ذلك الجنس وهلم جرا فلهــذا كان ترتيب الاجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالى منها جنس الاجناس (ومابين السافل والعالى من الاجناس والانواع يسمى متوسطات لانها ليست عالية ولاسافلة بل متوسطة بينهما فالمتوسط من مراتب الاجناس هو الجسم النامى والجسم المطلق وفى مراتب الانواع هو الجسم النامى والحيوان (بقى ههنا فائدة جليلة يحتاج بيانها الى مقدمتين المقدمــة الاولى فى تغاير النوع الحقيقى والاضافى وهو من وجوه اربعة (الاول ان بينهما عموم من وجه فى التحقيق لتصادقهما فى السافل كما اشرنا اليه آنفا والحقيقى بدون الاضافى كما فى البسائط وبالعكس كما فى الاجناس المتوسطة وقيل ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى مستدلا بان كل حقيقى مندرج تحت مقولة من المقولات العشرة لانحصار الممكنات فيها وهى اجناس فحينئذ كل حقيقى اضافى (ورد بمنع الاندراج بناء على منع الانحصار اى انحصار الحقيقى فى الممكنات وانحصار الممكنات فى المقولات مستندا بالبسائط كواجب الوجود والمفارقات والوحدة والنقطه عــلى ماصرح وابه (الثانى ان الاضافى اذا نظر الى معنــاه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت جنس بخلاف الحقيقى (الثالث

يمكن ان يتصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر (الرابع الاضافى اعتبر فيه النسبتان الى ما فوقه والى ماتحته والحقيقى ما اعتبر فيه الانسبة واحدة (او يقال مفهوم الاضافى لايتحقق الابالقياس الى مافوقه ومفهوم الحقيقى يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى مافوقه وهــذه الوجوه المذكورة وان كانت متقاربة الا انها لكل وجهة (المقدمة الثانية فى بيان النسب بين الانواع والاجنــاس الجنس العالى والجنس المفرد يباينــان كل نوع اذ لانوع الاوفوقه جنس على ما عرفت (والنوع السافل والنوع المفرد يباينان كل جنس اذلاجنس الاوتحته نوع (وبين النوع العالى والمتوسط (وبين الجنس السافل والمتوسط عموم من وجه فالنوع العالى مع الجنس المتوسط الجسم وبدون الجنس المتوسط العقــل والجنس المتوسط بدون النوع العــالى الجسم النامى (ثم النوع العالى مع الجنس السافل العقــل وبدون الجنس السافل الجسم والجنس السافل بدون النوع العالى الحيوان (والنوع المتوسط مع الجنس المتوسط الجسم النامى وبدون الجنس المتوسط الحيوان والجنس المتوسط بدون النوع المتوسط الجسم (ثم النوع المتوسط مع الجنس السافل الحيوان (وبدون الجنس السافل الجسم النامى والجنس السافل بدون النوع المتوسط العقل (ثم اعلم انهم اختلفوا فى كون الجوهر جنسا فان كان جنسا فالعقل يحتمــل ان يكون ماهية واحدة ويحتمل ان يكون ماهية مختلفــة فعلى الاول يكون العقول العشرة اشخاصا لها ويكون العقل نوعا مفردا اذ ليس فوقه ولاتحتــه نوع ويكون الجوهر بالنسبة الى العقل جنسا مفردا اذ لاجنس فوقه ولاتحته (وعلى الثانى يكون الجوهر جنسا عاليا والعقل جنسا سافلا وكل عقل نوعا منحصرا فى شخصه وان لم يكن الجوهر جنسا فالعقل ان كان ماهية واحدة كان نوعا حقيقيا مفردا اذ ليس فوقه ولاتحته نوع ولايكون اضافيا اذ لاجنس فوقه وان كان ماهيات مختلفة يكون العقل جنسا مفردا وكل عقل نوعا منحصرا فى شخصه

هذا غاية استقصاء المرام بعون الله الملك العلام (واما غير مقول فى جواب ما هو) عطف على قوله اما مقول فى جواب ما هو آه لان كلمة اما اذا عطف شئ على اخر بها يلزم تصدير المعطوف عليه اولا باما ثم عطف

عليه المعطوف بهاوهنا كذلك (لايقال ان امالبست بعاطفة لكونهاواقعة
قبل المعطوف عليه ولدخول الواوالعاطفة عليها فلوكانت هى للعطف
يلزم المحذوران وهو تقدم حرف العطف على المعطوف عليه وكون
احدى العاطفتين لغوا (لانا نقول لانسلم ان ماقبل المعطوف عليه للعطف
بل للتنبيه على الشك اوالتقسيم فى اول الكلام ولانم ان احدهما لغوكيف
وان الواولعطف اما على اماالاولى واما الثانى لعطف مابعدها على مابعد
الاولى فلكل منهما فائدة اخرى فلا لغو على ما قاله الفاضل العصام
فحينئذ يكون الذاتى المقول فى جواب ماهو قسمين الاول بحسب الشركة
المحضة وهو الجنس والثانى بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع
وغيرالمقول فى جواب ماهو بان يكون الذاتى المقول مقولافى جواب اى شئ
هو فى ذاته قسم واحد وهو الفصل فيحصل للذاتى ثلثة اقسام (لايقال
المقول فى جواب ماهوثلثة اقسام على مامر فلم قلت انه قسمان (لانا نقول
مورد القسمة هنا هو الكلى المفرد فلا يندرج فيه الحد لانه مركب قطعا
والاقسام الثلثة المذكورة اقسام للمقول لااقسام للكلى المفرد ولبس احد
الاعتبارين عين الآخر ولما كان بين المقسم هنا وبين المقول فى جواب
ماهو عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساماله ويجوز العطف
على القريب تنبيها على ان الاقسام اقسام للمفرد الكلى الذاتى (بل مقول)
كلمة بل اذا كانت بعد الاثبات تفيد ثبوت المسند للتابع والمتبوع فى حكم
المسكوت عنه بحيث يحتمل ثبوت المسند له وعدمه كان المتكلم قال احكم
على الثانى ولاالتعرض للاول والحكم عليه وقع بلاقصد منى ولم يشتهر
الخلاف فى ذلك (لايقال قد خالف ابن الحاجب بانه يقتضى عدم مجئ
زيد قطعا على مافى المطول (لانا نقول رده الشريف قدس سره حيث
قال لبس فى كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولاما يوهمه سوى انه حكم
فى نحو قولك جاءنى زيد بل عمرو بان الاخبار بمجئ زيد وقع غلطا ومعناه
ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد
الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبتت المجئ له وجعلت
زيدا فى حكم المسكوت عنه مصروفا حكمه عنه الى تابعه وقد صرح

بهذا المعنى شارحوا كلامه انتهى (واذا كانت بعد النفى فالجمهور على
انها تفيد ثبوت المسند للتابع وجعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه كالتى
بعد الاثبات فمعنى الاضراب على هذا الاعراض عن الحكم بالنفى للمتبوع
الى الحكم للتابع بالاثبات فلااشكال فى معنى الاضراب والصرف على
ماتوهموا (واما ابو العباس فهى عنده تفيد بعد النفى صرف النفى الى
الثانى وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه وفى كلمة بل بعد النفى معنى ثالث
ذهب اليه جماعة من النحاة وهو ان حكم النفى فى المتبوع باق على حاله
وبل تفيد الثبوت للتابع على ماافاده الاستاد المحقق روح الله روحه ونور
ضريحه والظاهران كلام المص هنا مبنى على المذهب الثالث (فى جواب
اى شئ هو فى ذاته) اى فى جوهره وكلمة اى تأتى على خمسة اوجه
(الاول استفهامية نحو قوله تعالى (فباى حديث بعده يؤمنون) والثانى
شرطية نحو قوله تعالى (ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى) والثالث موصولة
نحو قوله تعالى (ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد) والتقدير لننزعن
الذى هو اشد قاله سيبويه (والرابع ان تكون دالة على الكمال فتقع صفة
للنكرة نحو زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال (والخامس
ان تكون وصلة الى نداء ما فيه ال نحو ياايها الرجل والمراد هو الاول
ويسأل بها عما يميز احدا لمتشاركين او المتشاركات فى امر يعمها نحو (اى
الفريقين خير مقاما) اى انحن ام اصحاب محمد فان الكافرين والمؤمنين
وهم اصحاب محمد عليه السلام قد اشتركا فى الفريقية فسألوا عما يميز احدهما
عن الاخر والامر الاعم المشترك فى الكلام هو مضمون ما اضيف اليه
ويوضحه اى يوضح كون الامر الاعم مضمون ما اضيف اليه لفظ اى قول
صاحب المفتاح يقول القائل عندى ثياب فتقول اى الثياب هى اى
اقطنية ام كتانية اوغيرهما من الاوصاف التى هى للثياب المسؤل عنها
عما يشاركها فى الثوبية (وقيل ان اى اذا اضيف الى مشار اليه كقولنا
اى هؤلاء يفعل كذا فجوابه اسم متضمن للاشارة الحسية كهذا اواسم علم
كزيد واذا اضيف الى كلى فجوابه اسم كلى مميز لاغير وعلى الجملة هو طالب
للتميز وينبغى ان يعلم ان المراد من الامر الاعم ماهو مطلقا اى سواء كان

مطلب ای

ذلك الامر ذاتيا اوعرضيا اوذاتيا لاحدهما وعرضيا للاخر كذا فى مجمع
المقاييس فتعين ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز ذاتيا اوعرضيا
فان قيد السائل بقوله فى ذاته فهو عن المميز الذاتى وان قيده بقوله فى عرضه
فهو عن المميز العرضى وان اطلق السؤال فعن المميز المطلق فتجيب
فى الاول بالفصل وفى الثانى بالخاصة وفى الثالث انت مخير (ولاجل ان السؤال
باى شئ هو انما هو عن المميز قال (وهو الذى يميز الشئ) والمراد بالشئ
مايصح ان يعلم ويخبرعنه (عمايشاركه) اى عن شئ يشارك هو اياه فالشئ
الاول كالانسان مثلا فى الجنس (كالناطق) خبرمبتدأ محذوف تقديره هو
كالناطق يعنى الذى يميز الشئ الناطق ونحوه (بالنسبة الى الانسان)
فان الناطق مختص بحقيقة الانسان فيميزه عن جميع الماهيات المشاركة
فى الحيوان (وانما قال فى الجنس تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها
جنس البتة وهو المذكور فى الشفاء والمختار عند المتقدمين بناء على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين اذ قد استدل على بطلانه بان يقال لوتركب
ماهية حقيقة من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر
وهو مح ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقة الى البعض
الاخر ليحصل كال الاتصال وزيفه الشريف المحقق بان يقال لانم وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقة الى البعض وانما يجب ذلك
فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة على
الماهية فلا لان الاجزاء المحمولة اجزاء ذهنية لاتمايز بينهما فى الوجود
الخارجى قطعا واما ان يحتاج وح اما ان يحتاج كل منهما الى الاخر
او يحتاج احدهما الى الاخر دون الاخر اليه فعلى الاول يلزم الدور وعلى
الثانى ٢ يلزم الترجيح بلامرجح والكل مح وزيفه الشريف ايضا بانا لانم
لزوم الدور على التقدير الاول وانما لزم ان لوكان الاحتياج من جهة لم لايجوز
ان يكون من جهتين مختلفين كاحتياج الصورة الى الهيولى وعكسه فان
احتياج الصورة الى الهيولى فى العروض واحتياج الهيولى الى الصورة
فى التشخص فلايلزم الدور وبانا لا نسلم لزوم الترجيح بلامرجح اذ لايلزم
من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة فلا يلزم من الاحتياج

٢ لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه

من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما المتأخرون فقد
اختاروا المذكور فى الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات
الجنسية اوالمشاركات الوجودية بناء على جواز تركب الماهية من امرين
متساويين والمص اختار مذهب المتقدمين بناء على ان امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين وان لم يقم عليه دليل قطعى لكن تركبها منهما
غيرواقع ولينظر فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام (وهو) اى الذى يميز
الشئ عمايشاركه فى الجنس (الفصل) تعريف المسند هنا بلام الجنس
يفيد قصره على المسند اليه اى الفصل مقصور على الذى يميز الشئ
عمايشاركه من الجنس على ماحققه الشريف المحقق فى حاشية المطول
من ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما فى قولك الاميرزيد افادقصره
على الخبروان جعل خبرا كما فى قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدأ
وفى هذا ايضا اشارة الى ان المختار عنده ماذهب اليه المتقدمون (ثم الفصل
ان ميز النوع عن مشاركه فى الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
المميز للانسان عن مشاركه فى الحيوانية وان ميز النوع عن مشاركه فى الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس المميز للانسان عن مشاركه فى الجسم
النامى والبعيد اخص من القريب ثم لما اشار بوجه الحصر الى تعريفه
رعاية للفطن وصرح ثانيا رعاية للمتوسط واشارة الى المذهب المختار عنده
وصرح ثالثا رعاية للغبى واشارة الى مذهب المتأخرين قال (ويرسم بانه
كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته) وترك لفظ الجنس
والا فالمناسب للسياق ان يقول كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو
فى ذاته من جنسه الا ان يحمل على الاكتفاء بدلالة سباق الكلام عليه
وعلى كل تقدير لايلزم التناقض فى كلاميه فالكلى جنس يشمل الكليات
(وقوله يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو يخرج الجنس والنوع والعرض
العام لان الاولين لايقالان فى جواب اى شئ هو بل يقالان فى جواب ماهو
واما العرض العام فلايقال فى الجواب اصلا (وقوله فى ذاته يخرج الخاصة
وانما قال على الشئ ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة
الحقيقة كالفصل البعيد واورد عليه بان التميز المعتبر ان كان

عن جميع الاغيار يخرج الفصل البعيد وان كان عن بعضها يدخل الجنس اذ هو يميز عن البعض واجيب بان المراد من قوله يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته المميز الذى لا يصلح بجواب ما هو لكنه لم يذكر هذا القيد اعتمادا على مافهم من وجه الحصر (اعلم انه يجوز تبادل الجنس والفصل باعتبارين كالناطق مثلا فانه فصل للانسان بالنسبة الى الفرس وغيره من الانواع والحيوان جنس واما بالنسبة الى الانسان والعقل فالناطق جنس والحيوان فصل لانه لو امتنع التبادل لكان امتناعه من علية الفصل بناء على ان انقلاب العلة معلولا ممتنع لكن تلك العلية غير ثابتة فلا دليل على الامتناع فثبت الجواز (ثم قوله فى ذاته فى موضع الحال عن هو من غير تأويل عند سيبويه فانه يجوز الحال عن المبتدأ والخبر بل عن كل شئ يكون محكوما عليه فى المعنى وبتأويل عند الجمهور فانهم لا يجوزون الحال عن شئ بغير الفاعل والمفعول ولذا قالوا الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به آه والتأويل اى شئ كان هو فهو فاعل معنى او التأويل اى شئ هو معتبرا او ملاحظا فى ذاته مع قطع النظر عن عوارضه على ماقاله الدوانى ثم الفصل اذا نسب الى نوع يميزه فهو فصل مقوم لذلك النوع بمعنى انه داخل فى قوامه اى فى ماهيته بمعنى ما به الشئ هو هو لا بمعنى مايكون جوابا عن السؤال بما هو اذ بينهما فرق لان الاولى شاملة للكلى والجزئى والثانية مختصة بالكليات كما صرح به بعض المحققين واذا نسب الى جنس يميز ذلك الفصل عنه فهو فصل مقسم لذلك الجنس بمعنى انه محصل قسم له فالناطق مثلا اذا نسب الى مايميزه كالانسان يكون مقوما له واذا نسب الى مايميز عنه كالحيوان يكون مقسما له لانه اذا نسب الى الحيوان فانضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك النامى اذا نسب الى مايميزه اى الجسم النامى يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه اى الجسم يكون مقسما له (والفصل المقوم للعالى اى الفوقانى من الجنس والنوع مقوم للسافل اى التحتانى منهما فالفصل المقوم للجسم مقوم للجسم النامى والمقوم للجسم النامى مقوم للحيوان وانما كان كذلك لان العالى كالجسم مثلا داخل فى قوام السافل اى الجسم النامى جزء له فيكون العالى مقوما

للسافل واذا كان مقوم العالى مقوما للسافل كان مقومه ايضا مقوما للسافل لان مقوم المقوم مقوم ولكنه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى لان قولنا والمقوم للعالى مقوم للسافل موجبة كلية وهى لا تنعكس كلية بل جزئية فبعض مايقوم السافل يقوم العالى كالحساس فانه مقوم للانسان فهو مقوم للحيوان وليس بعض مايقوم السافل يقوم العالى كالناطق فانه مقوم للانسان وليس بمقوم للحيوان (ولذا قالوا ولا عكس بالمعنى اللغوى وان وجد العكس الاصطلاحى (واما الفصل المقسم فهو بعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل هو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع واذا حصل السافل حصل العالى لا محالة لكون السافل اخص واستلزام وجود الاخص وجود الاعم ولان قسم القسم قسم فثبت هذه الموجبة الكلية وهو كل فصل يقسم السافل يقسم العالى (وقد عرفت انها لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالى يقسم السافل بل تنعكس جزئية فبعض مايقسم العالى يقسم السافل (ولما فرغ من تقسيم الذاتى شرع فى تقسيم العرضى اى الكلى الذى يكون خارجا عن ماهية ماتحته من الجزئيات وقال (واما العرضى) الظاهر ان الواو استئنفية وايراد كلمة اما الدالة على التفصيل لاقتضاء المقام اياه باعتبار ان العرضى يقسم اولا الى اللازم والمفارق (ويقسم كل منهما ثانيا الى الخاصة والعرض العام فكان المقام مقام التفصيل فاورد كلمة اما للدلالة عليه او لبعد المجمل (واما بيان الذاتى الذى هو عديله فليس بهذه المثابة اذ هو يقسم اولا الى اقسامه الثلثة ولانه قريب المجمل (قال التوقادى عطف على قوله والذاتى وعديل له فيكون كلمة اما مقدرة فيما سبق بقرينة مالحق انتهى اقول لا يخ هذا عن الركاكة اذ لو اعتبر حذف اما فى المعطوف عليه لاورد فى جوابه الفاء (ثم ان كلمة اما يفصل ما اجمل ويؤكد به ما صدر ويتضمن معنى الشرط وهو كلى فى الثلثة عند بعض المحققين كالفاضل العصام وابى السعود والامام البركوى على ما بينه فى الامتحان وعند بعضهم كالشيخ الرضى والفاضل العصام كلى فى الاخيرين واكثرى فى الاول بناء على انه لا يوجد فى اوائل الكتب (فان قيل كيف يفصل اما اذ التفصيل يحصل

بعد خول اما فقط (قلت هذا مجاز فى النسبة ومبنى على اعتبار الواسطة فى العروض (فان قيل اذا كان كلمة اما للتأكيد ما صدق رفا المراد بماصدر (قلنا هو النسبة الاتصالية الشرطية عند الحنفية او النسبة الحملية الجزئية عند الشافعية ففيه تسامح على المذهبين (فان قيل فلم قالوا و يتضمن معنى الشرط ولم يقولوا وللشرط (قلت لعدم صراحة الشرطية ولقيامه مقام الشرط المتروك ولظهور معنى الحملية خذ هذا فانه ينفعك فى كثير من المواضع (فاما) من شانه (ان يمتنع انفكاكه) اى لايجوز ان يفارق عن الماهية وان وجد فى غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم اولذات اللازم اولامر منفصل كالسواد للحبشى (عن الماهية) وهى الماهية من حيث هى اى امتنع انفكاكه عنها فى الخارج والذهن جميعا كالزوجية للاربعة فانها لازمة لماهية الاربعة او الماهية الموجودة فى الخارج اى امتنع انفكاكه عنها باعتبار وجودها فى الخارج دون الذهن (اما مطلقا كالحرارة للنار والتحيز فى الجسم (اومأخوذا بعارض كالسواد للحبشى فان كلا من الحرارة والسواد لازمان لوجود معروضهما بالاعتبارين المذكورين (فاندفع ما اورده المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب من ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لايلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم للماهية الصنفية اعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج (والتحقيق ان المراد بلازم الماهية مايلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص (فان السواد للحبشى انما يلزم الصنفية التى هى من جملة ما اعتبر فى تشخصه فيكون لازما للشخص لا للماهية (وبالجملة ان الحرارة والسواد لازمان لوجود معروضهما بذينك الاعتبارين لا للماهية من حيث هى هى والا لكان كل نار حارة بالضرورة وهو فاسد لصحة نقيضها الذى هو الامكان العام وهو بعض النار ليس بحارة بالامكان العام (وكذا لكان كل انسان اسود بالضرورة وهو فاسد ايضا لصحة نقيضها الذى هو الامكان العام وهو بعض الانسان ليس باسود بالامكان العام او الماهية الموجودة فى الذهن دون الخارج اى امتنع انفكاكه عنها باعتبار وجودها فى الذهن فقط كالكلية اللازمة للعنقاء فان العنقاء من الماهيات التى لم يوجد لها فرد

فى شئ من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا فلا ترتسم فى ذهن من الاذهان على وجه الجزئية فى شئ من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة مادامت موجودة فى الاذهان فتكون الازمنة لها فى الذهن بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات فانها قد ترتسم فى الاذهان جزئية عند الاحساس فتفارق عنها الكلية ولا تكون لازمة لها على ماحققه بعض المحققين (وهو العرض اللازم) فالاول لازم الماهية والثانى لازم الوجود الخارجى والثالث لازم الوجود الذهنى ثم اللازم مطلقا اى سواء كان لازم الماهية اولازم الوجود امابين اوغير بين (والاول يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين (المعنى الاول هو الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم اى يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا فى الجزم باللزوم بينهما كلزوم النتايج للادلة البينة الانتاج وكلزوم الطرفين للاعراض النسبية مثل لزوم الضارب والمضروب للضرب فان ادراك الضرب موجب لادراك الضارب والمضروب وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص الذى هو المعتبر فى الدلالة الالتزامية عند المحققين من اهل المعقول (والمعنى الثانى هو الذى يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كلزوم الزوجية للاربعة فانه لايلزم من تصور الاربعة فقط تصور الزوجية بل يلزم من تصور الاربعة وتصور الزوجية مع النسبة بينهما الجزم باللزوم بينهما (وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وفى كفايته فى كون الالتزامية مقبولا خلاف والمحققون على انه غير كاف (والثانى اى اللزوم الغير البين وهو الذى يحتاج الجزم به الى دليل كلزوم النتايج للدلائل الغير البينة الانتاج كالشكل الثانى والثالث وكلزوم تساوى الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وله ايضا معنيان احدهما خلاف البين بالمعنى الاخص وثانيهما خلاف البين بالمعنى الاعم (فان قيل تقسيم اللزوم على ماقالوا هكذا اللزوم امابين وهو الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم اومن تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه فهذا يقتضى ان اللازم البين معنى واحدا مرددا بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما ولغير البين معنى واحدا وهو ما لم يتصف بشئ من شقى الترديد (فالتوفيق بين البيانين

(قلنا مرادهم ليس كذلك وان كان ظاهر كلامهم يوهم هذا لكن التحقيق
ان مرادهم جمع بين معنى كل منهما اختصارا فى العبارة اذ لو قالوا بين
يلزم تصوره من تصور الملزوم وغير بين بخلافه او من تصورهما الجزم
باللزوم وغير بين بخلافه لكان الكلام طويلا والاختصار فى الكلام مط
فلذا جمعوا بين كل من معنى كل منهما بان يحذف وغير بين بخلافه الاول
ليحصل جمع معنيى البين والاختصار (واعتبر ارجاع ضمير بخلافه الثانى
الى كل واحد من معنيى البين جمعا لمعنيى غير البين على ما افاده المحقق
الدوانى والمدقق ابو الفتح خذ هذا فانه دقيق وبالقبول حقيق (او) من شانه ان
(لايمتنع) انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) وهو اما ان يدوم
للمعروض كالفقر الدائمى او يزول عنه بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او ببطئ كالشباب والشيب ٧ (فان قيل كيف يدوم العرض المفارق اذ لو دام
لزم ان لايكون مفارقا بناء على ان الدوام لايخ عن الضرورة بالمعنى الاعم
الذى هو المراد باللزوم المعتبر فى تقسيم العرض الى اللازم والمفارق اعنى
امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن الذات اى الماهية او غيره وهو الوجود
لان دوام المسبب لامحالة يستلزم دوام السبب المنتهى الى الواجب بالذات
فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعنى مايكون
منشأوه الذات اى الماهية فلايعتبر هنا لماسبق من ان اللزوم هنا هو الاعم
(قلنا المراد بالدوام هنا الدوام بعد حصوله ما دام الموضوع كالامراض
المزمنة التى لايمكن برؤها وبالزوال الزوال مع بقاء الموضوع على ان الدوام
بحسب الواقع لاينافى المفارقة بحسب الامكان على ما افاده القطب
فى شرح المطالع حيث قسم العرض المفارق الى المفارق بالفعل والمفارق
بالقوة وقسم المفارق بالفعل الى سريع الزوال وبطيئه (واعترض عليه
بان التقسيم بعد ذلك غير حاصر بجواز ان يكون العرض المفارق ممايمكن
اتصافه به ومفارقا عنه ابدا كالابيض للحبشى (واجيب بان المقسم الكلى
بالقياس الى ماهية ماتحته من الافراد وهو لابد ان يكون محمولا فكيف
يكون مفارقا عنه ابدا (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق
(اعلم ان للقوم فى تقسيم الكلى الخارج عن الماهية مسلكان (الاول انه

٧ فان الشباب
والشيب عرضيان
مفارقان اما الشباب
فظ واما الشيب فكما
فى حق خضر عليه
السلام اذ روى انه فى
كل مائة وعشرين
سنة يصير شابا
بحيث يفارق شيبه
منه

اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لايختص وهو العرض
المفارق وكل منهما اما لازم او مفارق (والثانى انه اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض اللازم او لا وهو العرض المفارق وكل واحد منهما
(اما خاصة ان اختص بحقيقة واحدة (واما عرض عام ان عم حقايق
فوق واحدة (والمص اخذ هذا المسلك للتنبيه فى اول الامر على ان كلا
من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا وان كان المقصود من كل
من المسلكين ان لكل منهما لازما كان او مفارقا مفهوما واحدا وهو كونه
مقولا على حقيقة واحدة او على حقايق فباعتبار هذا المفهوم صار
العرضى منحصرا فى قسمين فعلى هذا يندفع الاعتراضات التى اوردها
بعض الشارحين بلزوم زيادة الكليات على خمسة وبلزوم كون تصريح
المص خلاف ماصرحوا (اما) من شانه (ان يختص بحقيقة واحدة) اعلم
ان للاختصاص معنيين احدهما القصر (والثانى الارتباط والتعلق
وكثيرا مايستعمل الثانى بلفظ الزيادة ومايشتق منه كالمزيد لا الاول
لان الاول كلى متواطئ يتساوى افراده فلايتصور فيه التفاوت والزيادة
(والثانى مشكك يتصور فيه التفاوت والزيادة والمراد هنا هو الاول (ثم
الظاهر ان الباء داخل على المقصور عليه وهو الاصل لان الاختصاص
ومايشتق منه اذا استعمل بالباء فالاصل فيه ان يدخل الباء على المقصور
عليه لكن الشايع عكسه وهو دخوله على المقصور فيكون فى الثانى
اما مجازا مرسلا بذكر الملزوم اى الاختصاص وارادة اللازم اى التمييز
او تضمينا وحقيقة التضمين انه ليس من قبيل المحذوف ولا من قبيل المقدر
ولا من قبيل الكناية بل من قبيل الحقيقة كما بينه الشريف قدس سره فيكون
كلا معنييه مقصودا باعتبار الافادة والفهم وباعتبار الدلالة ان المعنى
الاصلى مق بالذات والاخر مق بالتبع واما باعتبار المقام فيكون كلا
معنييه مقصودا بالذات فكلام آخر (ثم القصر اما حقيقى ان كان تخصيص
الشئ بالشئ بحسب الحقيقة وفى نفس الامر بان لايتجاوز الى غيره اصلا
(واما اضافى ان كان ذلك التخصيص بحسب الاضافة الى شئ آخر بان لايتجاوز

بالنسبة الى ذلك الشئ وان امكن تجاوزه الى شئ آخر فى الجملة (وكل من الحقيقى والاضافى اما قصر الموصوف على الصفة واما قصر الصفة على الموصوف والاول هو ان لايتجاوز الموصوف من تلك الصفة الى صفة اخرى لكن يجوز ان يكون تلك الصفة لموصوف آخر (والثانى هو ان لايتجاوز الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز ان يكون لذلك الموصوف صفة اخرى (والقصر هنا حقيقى لان المتبادر من الاختصاص الاختصاص الحقيقى ولان الخاصة المرادة هنا المطلقة التى هى احدى الكليات الخمس وهى مايختص الشئ بالقياس الى كل مايغاير لا الخاصة الاضافية التى هى قسم من العرض العام وهى مايختص الشئ بالقياس الى بعض ما يغايره كالتحيز للانسان والحيوان وهذا القصر المذكور ايضا اى كالحقيقى من قبيل قصر الصفة على الموصوف (وذهب بعض المتأخرين الى ان الخاصة المعدودة من احدى الكليات الخمس اعم المطلقة والاضافية فيكون الماشى بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى شئ واحد فلايكون القسمة حقيقية بل اعتبارية غير مفيدة فائدة على ماحققه الدوانى ولذا رجح المحققون الاول (قال العلامة قطب الملة والدين فى شرح المطالع الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما مايختص الشئ بالقياس الى كل مغايره ويسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الخمسة (ثم قال ورسمها المص بان الكلى المقول على ماتحت طبيعة واحدة فقط غير ذاتى فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع فى الرسم كما اعتبره الشيخ فى الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على مااستحسنه جدا وثانيهما مايختص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية انتهى كلامه (فقد ظهر منه هذا ان الخاصة قسمان خاصة مطلقة وهى الخاصة المميزة عن جميع الاغيار وخاصة مضافة وهى المميزة عن بعضها وان الخاصة التى هى قسيمة للكليات الاربعة هى الخاصة المطلقة فلما اعتبروا فى مفهوم الخاصة التميز عن جميع الاغيار خرج منها الخاصة الاضافية فاما ان تدخل

فى العرض العام اوتبقى واسطة بين الكليات الخمس (والثانى بط فتعين الاول وهو كونه من العرض العام (وظهر ايضا من هذا ان المراد من الحقيقة اعم من ان يكون نوعا اخيرا اومتوسطا او عاليا اوغيرها من الاجناس (فقوله اما ان يختص بحقيقة واحدة اولى من قولهم المختص بافراد نوع واحد وان امكن ان يراد من النوع المفهوم (لايقال الكلام فى اقسام الكلى بالقياس الى ماتحته من الجزئيات كما هو المشهور فالخاصة الحاصلة من التقسيم خاصة النوع والتعريف بافراد نوع واحد منطبق عليه قطعا (لانا نقول هذا مخالف لما عليه الائمة من الخاصة المعدودة من الخمسة شاملة لخواص الاجناس والانواع فالتعريف بالحقيقة اوالطبيعة مستحسنة جدا كما استحسنه القاضى الارموى فى المطالع (واعترض على تعبير الحقيقة بان المتبادر من الحقيقة الماهية الموجودة فى الخارج فيخرج خواص الاعتباريات (واجيب بانا لانم التبادر كيف وقد شاع استعمالاتهم فى مطلق الماهية (وهو) اى الكلى الخارج المحمول المختص بحقيقة واحدة لازما كان اومفارقا (الخاصة) وهى ٧ (اما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم واما خاصة النوع كما يأتى من المثال ثم هى على ثلثة اقسام لانها قد تكون شاملة وقد لاتكون والاول اما لازم (كالضاحك بالقوة) للانسان (و) اما مفارق كالضاحك با (لفعل للانسان) والثانى كالكاتب بالفعل للانسان فان الضاحك بالقوة خاصة شاملة لازمة لحقيقة الانسان والضاحك بالفعل خاصة شاملة مفارقة عنها لكونه مشتملا على الضحك الذى هو الهيئة الانفعالية للقوة العاملة بسبب التعجب بالفعل والتعجب بالفعل مسا وللانسان فكذا الضحك بالفعل الذى هو مسبب عنه مساوله ايضا وشامل لكل افراده الاترى ان الصبيان بل الاطفال فى المهاد يضحكون لادراكهم الامور الغريبة ومفارق عنها (واما الكاتب بالفعل فهو خاصة مفارقة غير شاملة لافراد تلك الحقيقة لان بعض الافراد كاتب بالفعل وبعضه ليس بكاتب بالفعل (وتمثيل الفاضل الكلنبوى فى البرهان الخاصة الغير الشاملة بالضاحك بالفعل محمول على المسامحة بل محمول على السهو من قلم الناسخ (وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة

٧ ويندرج فيه خاصة الفصل البعيد كما يندرج خاصة الفصل القريب فى النوع على ما لا يخفى ٭

اللازمة وح يجب تسمية القسمين الاخيرين اى الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل تقسيم المخمس (ونسبه الشيخ فى الشفاء الى الاضطراب لان الكلى انما يكون خاصة اصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها اوفى بعضها ولازم لها اولم يلزم والعام موضوع بازاء الخاص (فالكلى انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص (يعنى ان من خصص اسم الخاصة المطلقة الشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقين فى العرض العام لم يراع فى التسمية معنى العموم والخصوص كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المتصف بمعنى ٢ الخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا فى العام (وترسم) اى الخاصة المطلقة (بانها كلية) جنس شامل الكليات (وللتوقادى هنا اعتراض وجواب يتنفر عنه طبع الازكياء بل يتنفر عنه الاغبياء (تقال) اى تحمل حملا مواطئا (على ماتحت حقيقة واحدة) اى افراد حصلت تحت حقيقة واحدة (فقط) من اسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا مايصدر بالفاء تزيينا للفظ فكانه جزاء شرط محذوف اى اذا كانت الخاصة معتبرة بالقوالية على ماتحت حقيقة واحدة فقط اى فانته عن كونها معتبرة بالقولية على ماتحت حقايق فوق واحدة على ما بينه التفتازانى فى المطول عند قول الخطيب والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط (ثم المتبادر من قوله فقط القصر الحقيقى وخرج بهذا القيد الجنس وفصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامى للجسم وكذا قابل الابعاد الثلاثة له والعرض العام ويخرج بقوله (قولا عرضيا) النوع والفصل القريب (لايقال انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا والحال انه على تقدير تعريف المص الذاتى بقوله هو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته داخل فى العرضى فكيف يخرج بقوله قولا عرضيا (لانا نقول لا نم دخوله فى العرضى كيف وان الذاتى المنقسم غير الذاتى المعرف على ٣ ان الدخول مؤل هناك بعدم الخروج على ماحققناك (واما) من شان كل واحد منهما (اربع حقايق) يعنى حقيقتين فصاعدا على مايفصح عنه اردافه بقوله (فوق حقيقة واحدة) وهذا نهج شايع فيما بينهم فى تعريفات هذا الفن

٢ وهو المستفاد من قوله ان يختص بحقيقة واحد منه

٣ وكلمة على سهر بارية منه

وهو العرض العام) وهو على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وقد لا يكون والاول اما لازم (كالمتنفس بالقوة) واعترض عليه التوقادى بان هذا التمثيل ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما اما الى الظاهر واما الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة واجاب بانه انما يرد هذا السؤال لو كان المراد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لو كان المراد منه اخراج النفس فالمثال صحيح ينقطع بادخاله انتهى كلامه بعينه وفيه (اقول لاورود لهذا الاعتراض وانما منشاؤه الفهم السقيم اذ لاريب فى صحة هذا التمثيل بل بلغ مبلغ البداهة كيف لا وان المتنفس بالقوة اى ما من شانه ان يتنفس لازم لماهية الانسان وغيره من انواع الحيوان شاملا لجميع افراده فيصح كونه مثالا للعرض العام الشامل اللازم والدليل الذى اورده لعدم صحة التمثيل لايستلزمه بل يستلزم صحة التمثيل بالفعل فلايتم التقريب مع ان التمثيل بالمتنفس بالفعل للعرض العام اللازم غير صحيح ايضا (وان كان دائما غير منقطع على تقدير تعميم التنفس ايضا اذ الدوام بحسب الواقع لاينافى المفارقة بحسب الامكان (ولذا مثل به المص للعرض العام الشامل المفارق (ثم التنفس فى الحقيقة عبارة من تحصيل النفس بادخال الهواء فى الجوف واخراجه (وذلك الادخال والاخراج نفس واحد بلا مدخل للتعميم على ماقاله المفسرون فى تفسير قوله تعالى (وان تعدوا نعمت الله لاتحصوها) من ان فى كل نفس نعمتان نعمة مد الحيوة بادخال الهواء ونعمة فرح الذات باخراج ذلك الهواء وكل نعمة شكرها واجب ففى كل نفس وجب الشكران ولذا قال الله تعالى (وقليل من عبادى الشكور) فالتعبير بادخال النفس واخراجه لايلايم ما قالوا لان المدخل والمخرج الهواء وبهما يحصل النفس الواحد وان جاز تأويله بالاسناد المجازى لكن التخصيص بالاخراج من غير ضرورة تحكم (واما عرض عام شامل مفارق كالمتنفس (بالفعل للانسان) وغيره من الحيوانات بيان لعروضهما وعمومهما والثانى اى العرض العام الغير الشامل كالابيض بالفعل للانسان وغيره من انواع الحيوان فان المتنفس بالقوة اى من شانه ان يتنفس عرض عام شامل لازم للانسان وغيره من انواع الحيوان والمتنفس بالفعل

عرض شامل مفارق للانسان و غيره من انواع الحيوان (اذ يمكن ان لايتنفس الانسان و غيره من انواع الحيوان بحبس الهواء فى الجوف او بسبب آخر فلايكون دائماله (اذ لايلزم من فعلية النسبة دوامها ولو سلم فلا نم ان الدوام بحسب الواقع ينافى المفارقة بحسب الامكان واما الابيض بالفعل فعرض عام لازم الوجود باعتبار الصنفية لكنه غير شامل لافراد الانسان وغيره من انواع الحيوان (ويرسم) اى العرض العام (بانه كلى جنس (يقال) يحمل بالمواطئة (على ما) اى على فرد حصلت (تحت حقايق مختلفة) اى تحت حقيقتين مختلفتين فصاعدا فخرج به النوع والفصل والخاصة لانهما لايقالان الا على حقايق متفقة وقوله (قولا عرضيا) يخرج الجنس (واعترض عليه بان قوله فى تعريف الخاصة كلية تقال على ماتحت حقيقة و فى تعريف العرض العام على ماتحت حقايق يوجب ان لايقالان على نفس الحقايق ولبس كذ (فانهم يقولون الانسان ضاحك والانسان ماش واجيب بان العرضى انما يحمل فى الحقيقة على الافراد الشخصية بالاستعداد وعلى حقايقها بواسطة اتصاف اشخاصها بذلك العرضى فان الحقايق لاوجود لها فى الخارج الا فى ضمن اشخاصها فلا يتصف بالموجود الا الاشخاص لان اتصاف الشئ فرع وجوده (فاذا قلنا زيد ضاحك اوماش فلاشك فى استعداد زيد بالضحك او بالمشى بخلاف ما اذا قلنا الانسان ضاحك اوماش فان الانسان لايتصف بالضحك اوالمشى فى الحقيقة الامن حيث انه موجود فى الخارج لامن حيث انه حيوان ناطق (ولقائل ان يقول ان كان مراد المص من قوله يقال قولا عرضيا فى تعريفى الخاصة والعرض يحمل بالمواطأة على افراد حصلت تحت حقيقة واحدة وعلى افراد حصلت تحت حقايق مختلفة حملا عرضيا لزم ان يكون كون الخاصة مقولا فى جواب اى شئ هو فى عرضه مسكوتا عنه لان بيان كونه محمولا على الافراد غير بيان كونه محمولا فى جواب اى شئ هو فى عرضه ولابد من بيان كونه محمولا فى جواب اى شئ هو فى عرضه لان الخاصة المطلقة مميزة لذى الخاصة عن كل مايغايره والسؤال باى شئ هو فى عرضه سؤال عن المميز عن جميع الاغيار (وان كان المراد به كونه محمولا فى جواب اى شئ

هو فى عرضه فهو مع عدم تبادره يستلزم كون العرض العام ايضا قولا فى الجوب عن السؤال باى شئ هو فى عرضه مع ان العرض العام لعدم دلالته على تمام الحقيقة وعدم حصول التمييز التام به لايقال فى جواب ماهو ولافى جواب اى شئ هو (فالصواب ان يعرف الخاصة اولا بانها كلية مختصة بالشئ تقال عليه فى جواب اى شئ هو فى عرضه (ثم يعرف العرض العام بانه كلى يقال على ماتحت حقايق مختلفة قولا عرضيا كما عرفه هنا (ولامخلص الابان يقال نختار الشق الثانى (ونقول انه مبنى على ان السؤال باى شئ هو فى عرضه سؤال عن المميز فى الجملة وان العرض العام قسمان مميز للماهية فى الجملة وغير مميز اصلا كالشئ والممكن العام الشاملين للواجب والممكن والممتنع فحينئذ يجوز كون العرض العام مقولا فى جواب اى شئ هو فى عرضه كما ذهب اليه الاقدمون المجوزون للتعريف بالاعم وان لم يجز كونه مقولا فى جواب اى شئ هو فى عرضه على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم لان السؤال باى شئ هو فى عرضه عندهم سؤال عن المميز عن جميع الاغيار (ومن ثمه قالوا العرض العام لايجوز التعريف به هذا غاية تنقيح المرام والتخلص عن اغوال الاوهام التى اضلت بعض الشارحين فضلوا واضلوا فهيهات المرام من ان ينالوا (فظهر من تقسيم المصنف الذاتى والعرضى ان الكليات منحصرة فى خمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وطريق الضبط الاسهل ان الكلى اما ان يكون ماهية اشخاص اولا والاول النوع و الثانى اما خارج اولا والخارج اما مختص بحقيقة واحدة اولا والاول خاصة والثانى عرض عام وغير الخارج اما ان يكون تمام الجزء المشترك لها ولاخرى اولا والاول جنس والثانى فصل (ثم اعلم ان كلا من الكليات الخمسة يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا فلنبين لك اولا ان الكلى ان ثبت لافراده فى الخارج ولو على تقدير وجودها فيه فمعقول اول سواء ثبت لافراده فى الخارج فقط كالحار للنار فان الحرارة انما تثبت لها فى الخارج لافى الذهن والالكان الذهن حارا عند تصورها (اوفى كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان اوالمقدرة مثل العنقاء وان ثبت لافراده فى الذهن فقط

فمقول ثان منه يبحث عنه فى المتعلق كمفهوم الكلى العارض للماهيات وكمفهوم القضية والقياس وغيرهما من المفهومات التى يبحث عنها فى المنطق (ومنه مالايبحث عنه فى المنطق بل فى الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممتنع (وان الكلى له ثلث اعتبارات (احدها مفهوم الكلى وهو مالايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ويسمى كليا منطقيا وثانيها المعروض اى مايعرض له الكلية وهو كونه غير مانع ويسمى كليا طبيعيا (والفرق بين المفهوم والمعروض ظ فان المفهوم هو مالايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه (والمعروض مايعرض له الكلية كالحيوان والانسان مثلا ومن المعلوم ان مفهوم الكلى ليس بعينه مفهوم الحيوان لان مفهوم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة ولاجزء له بل هو خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره مثل الانسان والناطق مما يعرض له الكلية فى العقل (وثالثها المجموع المركب من المفهوم والمعروض ويسمى كليا عقليا (اذا عرفت هذا فمفهوم الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة فى جواب ماهو يسمى جنسا منطقيا (ومعروض الجنس اى مايعرض له الجنسية كالحيوان والجسم النامى مثلا يسمى جنسا طبيعيا والمجموع المركب منهما يسمى جنسا عقليا وكذا مفهوم النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو يسمى نوعا منطقيا (ومعروض النوع اى مايعرض له النوعية كالانسان والفرس مثلا يسمى نوعا طبيعيا والمجموع المركب منهما يسمى نوعا عقليا وقس عليهما باقى الكليات الخمس من الفصل والخاصة والعرض العام (فظهر الفرق بين الكلى الطبيعى والجنس الطبيعى فى جميع المواد (اذا لحيوان من حيث انه معروض للكلى المنطقى كلى منطقى ومن حيث انه معروض للجنس المنطقى جنس طبيعى فلا يحتاج الى اثبات الفرق بينهما بالعموم والخصوص كما توهمه بعض الشارحين حيث قال ان الكلى الطبيعى اعم مطلقا اذ يصدق على كل من الكليات الخمس دون الجنس الطبيعى وانت خبير بانه اذا تحقق الكلى الطبيعى فى النوع لزم ان لايوجد بينه وبين النوع فرق الا فى بعض المواد (والحال ان بينهما فرقا مطلقا وكذا الحال فى تحققه

فى الفصل اوالخاصة او العرض العام هذا (ثم الكليات الخمس المنطقية اقسام للكلى المنطقى والكليات الخمس الطبيعية اقسام للكلى الطبيعى والكليات الخمس العقلية اقسام للكلى العقلى (ثم الكلى المنطقى والعقلى كما لاوجود لانفسهما فى الخارج لاوجود لافرادهما فى الخارج ايضا لكونهما امورا اعتبارية كسائر المعقولات الثانية (واختلف المحققون فى ان الكلى الطبيعى هل هو موجود فى الجملة اوليس بموجود اصلا فاختار بعضهم الاول اى انه موجود فى الجملة (وانما قالوا انه موجود فى الجملة لانهم لايقولون بوجود كل كلى طبيعى فان الكليات الفرضية والمفهومات العدمية مثل العمى ليست بموجودة عندهم ايضا بل يدعون الايجاب الجزئى والمنكرون يدعون السلب الكلى ولذا قالوا ليس بموجود اصلا (واما من قال انه موجود فى الجملة فيدعون ان بعض الكلى الطبيعى موجود فى الخارج (واستدلوا على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود فى الخارج (ورد بانه ان اريد بهذا الحيوان ماصدق عليه كزيد مثلا فلانم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون لزيد ماهية بسيطة لاجزء لها عقلا ولم يقم دليل على تركبه عقلا فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان واجيب بانه لاشبهة فى تركب ماهية نوعه اعنى الانسان (ومن البين ان ماهية الشخص هو عين ماهية النوع اذ التشخص انما يحصل بالعوارض فكيف يتصور بساطة ماهية زيد مع تركب ماهية نوعه (ورد هذا الجواب ايضا بانه لو سلم تركبه فهو جزء عقلى له والجزء العقلى للموجود فى الخارج لايلزم ان يكون موجودا فى الخارج (واجيب بان الجزء الذهنى لما كان متحدا مع الكل فى الخارج لصحة الحمل خارجا كان موجودا فيه (ورد بان الحق كونه موجودا فى الخارج بالذات واتحاد الذاتيات مع الشئ اتحاد بالذات واتحاد العرضيات مع الشئ اتحاد بالعرض (فلو اكتفى بصحة الحمل لم يثبت كونه موجودا فى الخارج بالذات وان اريد بهذا الحيوان المفهوم التركيبى اعنى زيد الحيوان مثلا فلا نسلم انه موجود فى الخارج بل هو اول البحث (اذ يلزم المصادرة على المط لان كون الحيوان موجودا موقوف على وجود هذا الحيوان ووجود هذا الحيوان موقوف على وجود الحيوان لان وجود الكل

موقوف على وجود الجزء (ثم الاحتمالات على تقدير وجود الكلى الطبيعى ثلثة (احدها ان الوجود اثنان فى الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل لان الحمل عبارة عن اتحاد المفهومين المتغايرين ذهنا فى الخارج (وثانيهما ان الوجود واحد فى الخارج والموجود اثنان (ويرد عليه انه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة (وان كان الموجود به مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا اللازمين مح قطعا ٣ (وثالثها ان الموجود واحد فى الخارج والوجود واحد فيه (وان كان اثنين فى العقل ولا يلزمه محذور وهو المختار عند المدققين (واختار بعضهم الثانى (اى انه ليس بموجود اصلا واستدلوا عليه بوجوه لايخفى ضعفها اويمكن التوفيق بين المذهبين (ان مراد من قال انه ليس بموجود انه ليس بموجود فى نفسه مع قطع النظر عن الافراد (ومن قال انه موجود اراد انه موجود بوجود اشخاصه (قال الامام البركوى فى الامعان وجود الكلى الطبيعى فى الاشخاص بمعنى انه يمكن ان يؤخذ من كل جزئى معنى كلى حاصل فى العقل بتجريده عن المشخصات اذ الكلى غير موجود فى الخارج عند المحققين اذ يلزم حينئذ ان يكون الشئ الواحد فى حالة واحدة موجودا فى امكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وان قال اكثر الناس انه موجود فى ضمن الاشخاص لانه جزء منها انتهى (واما كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروض الكلية لها موجودة فلا دليل عليه

(ولما فرغ من مبادى التصورات شرع فى مقاصده فقال (القول الشارح) اى هذا باب مباحث القول الشارح (او الباب الثانى مباحث القول الشارح ومما يجب استحضاره مباحث القول الش اومن الاصطلاحات المنطقية القول الش وهذا التعريف اعم من ان يكون حدا اورسما اما تسميته بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركب كما عند قوم وغالبا عند الآخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء اما بكنهها او بوجه يميزها عما عداها واذ قد علمت فى صدر الكتاب ان العلوم المكتسبة متوقفة على الفكر وهو يطلق على معان منها حركة النفس بالقوة التى آلتها مقدم الدودة التى هى البطن الاوسط من الدماغ اى حركة

٣ ولانه اذا فرض ان الموجود هو المجموع فقط كان الاجزاء غير موجودة والالم يكن لقيد فقط فائدة فاذا كانت الاجزاء غير موجودة يلزم وجود الكل بدون جزئه وهو مح منه

كانت فانها اذا كانت فى المعقولات تسمى تفكرا واذا كانت فى المحسوسات تسمى تخيلا وتلك القوة واقعة فى مقولة الكيف فان الحركة فى الكيف كما تقع فى الكيفية المحسوسة كحركة الماء من البرودة الى السخونة تقع فى الكيفيات النفسانية كحركة النفس فى المعقولات مثل حركتها من المبادى الى المطالب ومن المطالب الى المبادى وقد يطلق على معنى اخص مما ذكروهو حركة النفس فى المعقولات مبتدئة من المط مستعرضة للمعانى الحاضرة عندها طالبة مباديه المؤدية اليه الى ان تجدها و ترتبها وترجع من تلك المبادى الى المط ولما كان تلك العلوم المكتسبة متوقفة على الفكر بالمعنى الثانى والترتيب على الوجه الخاص لازم بين له رسمه الميزانيون (وقالوا ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول وارادوا بالامور امرين فصاعدا وتلك الامور المرتبة ان كانت موصلة الى التصور سميت معرفا وقولا شارحا وان كانت موصلة الى التصديق سميت حجة ودليلا والاول كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان والثانى نحو قولنا العالم ممكن وكل ممكن له سبب الموصل الى التصديق بقولنا العالم له سبب وقدم المصنف القول الش على الحجة فى الوضع لتقدمه على الحجة بالطبع ليناسب الوضع الطبع والتقدم بالطبع هو كون الشئ بحيث يتوقف عليه غيره ولا يكون مؤثرا فيه كتقدم الواحد على الاثنين فان الاثنين متوقف على الواحد ولايكون الواحد مؤثرا فيه والقول الش بالنسبة الى الحجة كذلك لان القول الشارح من قبيل التصور والحجة من قبيل التصديق والتصور مقدم على التصديق طبعا اذ كل تصديق يتوقف على تصور طرفيه وتصور التأليف بينهما ضرورة امتناع الحكم عند الجهل باحد هذه الثلثة ولايكون هذه التصورات مؤثرة فى التصديق (الحد قول دال على ماهية الشئ) هذا ما اخذه الشيخ الرئيس فى الاشارات ومراده من الحد الحد بحسب الحقيقة ٣ ويختص بالماهية الموجودة (واما الحد بحسب الاسم فهو قول دال على تفصيل مدلول الشئ ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات وستعرف الرسم بحسب الحقيقة وبحسب الاسم ان شاء الله تعالى والماهية فى اصطلاح المنطقيين مايجاب به عن السؤال بما هو وهو لايكون الا كليا وعند اهل الحكمة

٣ لان الحد بحسب الحقيقة قول دال على ماهية الشئ وحقيقته منه

ما به الشئ هو هو وبين المعنيين عموم من وجه لتحقق الاول بدون الثانى فى الجنس بالقياس الى النوع والثانى بدون الاول فى الماهيات الجزئية واجتماعهما فى الماهية النوعية بالقياس الى النوع والماهية بالمعنى الثانى لايكون الانفس ذلك الشئ فاذا كانت تلك الاشياء موجودة كانت حقايقها موجودة فتكون كلية وجزئية ثم ان الظ مراده من الحد الحد التام بقرينة قوله الاتى والحد الناقص بعد قوله وهو الحد التام لا الحد مطلقا ولا المعرف مطلقا لان المعرف مطلقا هو القول الدال على مايميز الشئ عما عداه فقولنا القول الدال خرج به التعريف المفرد وقولنا على مايميز الشئ عما عداه يشمل الحد التام وغيره وقال قوم من المتأخرين معرف الشئ مايكون تصوره سببا لتصور الشئ فلزمهم كون الملزومات معرفات للوازمها البينة فان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار لان تصور السقف سبب لتصور الجدار وتصور الدخان سبب لتصور النار مع انهما ليسا بمعرفين ثم جوز هؤلاء تعريف الشئ بالفصل المجرد والخاصة المجردة فجوزوا فى تعريف الانسان مثلا ان يقال الناطق او الضاحك وذلك غير صحيح اذ اللفظ المفرد لايصلح للتعريف لانه اما ان يدل على الماهية بالمطابقة او بالتضمن والالتزام فان دل بالمطابقة كان ذلك اللفظ اسما للماهية مرادفا لاسمها وذلك لايجوز فى التعريف الحقيقى بل فى التعريفات اللغوية وان دل بالتضمن او الالتزام كان دلالته على الماهية اخفى من دلالة اسمها عليها لان الدلالة التضمنية والالتزامية مجازية ودلالة الاسم حقيقية والمجاز اخفى من الحقيقة وذلك ظاهر والاخفى لايصلح للتعريف به ومع كونه اخفى يكون انتقال الذهن الى معناه اسبق من انتقاله الى الماهية فلو لم يذكر من الماهية معنى آخر يلزم اختلال الفهم فحينئذ لابد من التركيب (فالقول وهو اللفظ المركب فى الحد اللفظى او المفهوم المركب فى الحد العقلى جنس يشمل التعريفات والقضايا والاقيسة وغيرها من المركبات دون المفرد الدال على الماهية كالنوع مثلا (وقوله دال على ماهية الشئ فصل خرج به غير الحد (ثم اعترض هؤلاء على حد الحد بان المحدود مطلق الحد وحده حد خاص لانه حد الحد فيكون اخص من مطلق الحد

والحد يجب ان يساوى المحدود (وجوابه ان حد الحد باعتبار ذاته مساو لمطلق الحد لعدم انفكاكهما والخصوص باعتبار عارضة وهو كونه حدا له فلا منافاة (لايقال اذا كان المراد من الحد الحد التام لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره (لانا نقول ليس مراد المص هنا تقسيم الحد بل مراده ان يعرف الحد التام بوجهين ثانيهما اوضح من الاول لكنه اطلق الحد واراد به الحد التام لكن على هذا يكون المراد من الدلالة فى التعريف الدلالة بالجملة ويحتمل ان يكون مراده من الحد الحد المقابل للرسم مطلقا سواء كان تاما او ناقصا ومن الدلالة الدلالة فى الجملة (لايقال فعلى هذا يدخل الرسم التام لدلالته على الماهية فى الجملة ايضا (لانا نقول المراد من الماهية تمامها على ماعرفت وهو عبارة عن الذاتيات فقط والرسم التام يدل على الماهية وغيرها من العرضيات فحينئذ يحمل الضمير الواقع فى قوله (وهو الذى) على الاستخدام كما حملوا فى بحث الذاتى اى الحد التام الذى (يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين) وما قاله بعض الشارحين من ان الضمير راجع الى المقيد فى ضمن المطلق ليس بشئ لان المرجع اذا لم يكن مصرحا به يكون مقدما تقديما معنويا او حكميا والاول اما ان يكون ذلك المعنى مفهوما من لفظ بعينه كقوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) فان مرجع الضمير هو العدل المفهوم من قوله اعدلوا فكانه متقدم من حيث المعنى او من سياق الكلام كقوله تعالى (ولابويه) لانه لما تقدم ذكر الميراث دل على ان ثمة مورثا فكانه تقدم ذكره كما قال الفاضل الجامى (فهذا المقيد ليس مفهوما من المطلق اذ لادلالة للمطلق على المقيد حتى يكون مفهوما منه على ان كون ذلك المعنى مفهوما من سياق الكلام محتمل هنا دون ماقاله والاوجه ماقلنا من الحمل على الاستخدام (فان قيل هذا انما يتم اذا كان المعنى المذكور لمطلق الحد وليس كذلك فان تعريفهم الماهية بما به الشئ هو هو ينافى ذلك (قلت قد يطلق الماهية ويراد بها تمام الماهية فيعرف به وقد يراد مطلق الماهية فلا يعرف به والدليل على ذلك تقييدهم اياها بالتمام فليتأمل فى هذا المقام (اعلم ان مايراد تعريفه من الحقايق اما بسيط او مركب والبسيط مالايكون له جزء بان لايلتئم من شيئين او اكثر والمركب

مايكون له جزء بان يلتئم من شيئين فصاعدا وكل واحد من البسيط والمركب
اما ان يتركب عنه غيره اولا فهذه اربعة اقسام فالبسيط الذى لايتركب
عنه غيره لايحد لاحداتاما ولاحداناقصا لان كلا من الحد التام والناقص
لايمكن الا لماله جزء و البسيط لاجزء له ولا يحدبه غيره ضرورة عدم كونه
جزأ لغيره كالواجب فانه لاجزء له ولا هوجزء لغيره فلايحد ولايحدبه غيره
(والبسيط الذى تركب عنه غيره لايحد لانه لا جزء له و يحد الغيربه ٣ لانه
جزء لغيره كالجوهر فانه بسيط لاجزء له و يتركب عنه غيره لانه جنس
للجواهر فلا يحد ويحد الغيربه (والمركب الذى لايتركب عنه غيره يحد
لان له جزء ولايحد الغيربه ضرورة عدم كونه جزأ لغيره كالانسان فانه
مركب من الحيوان والناطق ولايتركب عنه غيره ضرورة كونه نوعا سافلا
فيحد ولايحدبه غيره (والمركب الذى يتركب عنه غيره يحد لان له جزء
ويحد الغيربه ضرورة كونه جزأ لغيره كالحيوان فانه مركب من الجسم
و النامى و الحساس و يتركب عنه غيره كالانسان فيحد الحيوان و يحد
الانسان به (فالحد التام انمايتم بذكرجميع الذاتيات المحمولة فيكون مركبا
من الجنس والفصل القريبين لان تمام مقوماته المشتركة هوالجنس القريب
وتمام مقوماته المختصة هوالفصل القريب وكل مركب لابد وان يكون له
مقومات مشتركة ومقومات مختصة لان كل مركب فهواما جوهراوعرض
فيكون مندرجا تحت جنس من الاجناس العشرة على ماثبت عند الحكماء
وحينئذ لابدله من الفصل اذالجنس المجرد لايوجد فى الخارج (واضطرب
اقوال العلماء فذهب الاكثرون الى الانكار ونقضوا ذلك بالاجزاء الغيرالمحمولة
كالعدد والبيت فانه يتم الحد بذكرها مع ان شيئامنها ليس بجنس ولافصل
(وذهب بعضهم الى ان مراد الشيخ فيماينسب اليه من بيان الحدود بعضها
لاكلها والحق ماذكرنامن ان كل مركب كان مندرجاتحت جنس من الاجناس
برأى الحكماء سواء كان له اجزاء محمولة اوغير محمولة يدل على ماذكرنا حكم
الشيخ فى الاشارات بوجود الجنس و الفصل فى كل مركب حقيقى سواء
كان مما لايتركب عنه غيره كالانسان اوممايتركب عنه غيره كالحيوان وسواء كان
صناعيا كالسرير والمعجون اوغيرصناعى كالعدد (حيث قال هناك ولاشك

٣ ان لم يكن الغير بديهى التصور منه

فى ان الحد يكون مشتملا على مقوماته اجمع و يكون لامحالة مركبا من جنسه
وفصله لان مقوماته المشتركة هى جنسه والمقوم الخاص فصله وما لم يجتمع
للمركب ما هو مشترك وماهوخاص لم يتم للشئ حقيقته المركبة وما لم يكن
للشئ تركيب فى حقيقته لم يدل عليها بقول فكل محدود مركب فى المعنى
انتهى (وذلك لان الاجزاء الغير المحمولة لاينافى الاجزاء المحمولة فان العدد
مع كونه ذا اجزاء غير محمولة فهو ايضا مركب من الجنس والفصل فانه
مندرج تحت مقولة الكم فحده انه كم مركب من الاحاد والبيت مندرج تحت
مقولة الجوهر وتحت الجسم (وحده انه جسم مركب من الجدران الاربعة
مع السقف (واذا كان تمام حقيقة المركب مجموع الجنس و الفصل
القريبين فما لم يجتمعا لم يتم حقيقته وما لم يكن للشئ تركيب فى حقيقته
لم يدل عليها بالقول الذى هو الحد فكل محدود مركب فى المعنى ثم الغرض
من الحد التام على مايفهم من كلام الشيخ فى الاشارات ليس هو التمييز فقط
فان ذلك يحصل بالرسم ايضا ولا ان يكون المميز مركبا من الذاتيات سواء
كان تمام الذاتيات او بعضها والا لكان الحد الناقص ايضا حدا تاما
بل الغرض من الحد التام ان يتصور كنه ماهية المحدود وذلك انما يحصل
بذكر جميع ذاتياته واذا كان الشئ فصلان يساويانه يجب ايراد الفصلين
فى تعريفه حتى يتصور كنه حقيقته وان كفى فى تمييز ذاته عن الغير ايراد فصل
واحد كالحيوان فانه على رأى بعضهم يكون له بعد كونه جسما
ناميا فصلين الحساس والمتحرك بالارادة فاذا اورد احدهما كفى فى التمييز
لكن لايفيد تصور كنهه ولوكان مرادهم بالحد التام التمييز بالذاتيات كيف
كان لكان قولنا فى تعريف الانسان انه جسم ناطق حداتاما مع انهم اتفقوا
على ان هذا ليس بحد تام و ينبغى ان يقدم الاعم فى التعريف لشهرته
وظهوره لان شروط الاعم ومعانداته اقل من شروط الاخص ومعانداته
فان كل ماهو شرط للعام ومعاند له فهو شرط للخاص ومعاند له من غير
عكس و لاشك ان ماقل شرطه ومعانده اكثر وجودا عند العقل فيكون
اشهر واظهر عند العقل والاظهر عند العقل يجب تقديمه لان المتعلم
يدركه اولا ثم ينتقل الى الاخص لا لما قيل من ان الاعم فيها هو الجنس

وهو يدل على شئ مبهم غير محصل بعينه و يحصله الاخص الذى هو الفصل فاذا لم يقدم الجنس يختل الجزء الصورى من الحد فلا يكون تاما مشتملا على جميع الاجزاء لان ذلك منظور فيه لان جميع الذاتيات فى الحد التام ليس الا الجنس والفصل القريبين وهذا المعنى محقق سواء قدم الجنس على الفصل او اخر فان تقديم الجنس على الفصل ليس بالجزء الصورى للحد التام حقيقة وذلك لان تقديم الجنس على الفصل اضافة عارضة للجنس بالقياس الى الفصل و الاضافة العارضة للشئ بالقياس الى غيره متأخرة عنهما متوقفة عليهما فلا يكون مقومة لماهية الجنس والفصل و لا لوجودهما الاجمالى الوحدانى التفصيلى فلا يكون جزأ صوريا للحد التام ﴿ وما قيل ايراد المص الواو التى للجمع المطلق فى قوله يتركب من جنس الشئ و فصله القريبين دون الفاء التى للترتيب اشارة الى ان تقديم الجنس ليس بواجب منظور فيه ايضا لان الواو التى للجمع المطلق معناه غير مقيد بوجود الترتيب ولا بعدمه فلا يجوز ان يكون اشارة الى وجوب التقديم والفرق بين الاشارتين تحكم والحق ان الاعم ينبغى ان يقدم على الاخص فى التعريف سواء كان الاعم جنسا او عرضا عاما وسواء كان الاخص فصلا او خاصة لان الاخص يفيد التمييز و التمييز لا يحصل الا بعد الاشتراك فلابد من اعتبار المشترك اولا حتى يتصور التمييز (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) فان الحق ان الحيوان والناطق اذا اتما افادا كنه الانسان اذ لا جزء له غيرهما لكن تقديم الحيوان اولى لتعقل ما هو مبهم اولا ثم يحصل بما يساق لتخصيصه ثانيا ولابد فى مطابقة الحيوان والناطق للذات الذى هو الانسان المحدود من اجتماعهما وما يتبعه من الهيئة العارضة على انه لازم خارج قال مولانا حسام الدين فى تنقيح آراء العلوم الصورة الاجتماعية اما جزء من المحدود والحد جميعا وهو رأى المحقق الطوسى او عن المحدود دون الحد و هو رأى الكاشى و الكاتبى او على العكس وهو اختيار العلامة التفتازانى او ليس بجزء اصلا بل شرط وهو اختيار الشريف قدس سره انتهى لكن قد اشتهر بين ارباب الصناعة الجنس والفصل جزأن ماديان للحد والهيئة العارضة عن تقديم الجنس عليه صورته فلو عكس فاتت الصورة وانقلب

حدا ناقصا وهو المختار عند ابن الحاجب و القاضى عضد الملة و الدين والتحقيق على خلافه ثم ان هذا مبنى على مذهب المتقدمين فانهم قالوا كل نوع مركب من الجنس و الفصل القريبين بخلاف المتأخرين فانهم جوزوا تركب النوع من امرين متساويين او امور متساوية او امر تقريبى لا تحقيقى لان تمييز المتقدم عن المتأخر امر تقريبى بالنسبة الى العباد بحسب غالب ظنهم (واما التمييز الحقيقى فمختص بعلام الغيوب ولذا قالوا معرفة الحقايق متعسر بل متعذر ومذهب فلسفى ٣ لا كلامى فان الحق عند المتكلمين المنكرين للوجود الذهنى ان حقيقة كل جسم جواهر فردة متناهية و معرفتها متيسرة ولا تعسر فضلا عن التعذر وان الكليات الخمس امور اعتبارية عقلية بل وهمية محضة ليس لها وجود اصلا لا فى الخارج ولا فى الذهن على ما حققه بعض المحققين (اعلم ان الناطق الذى هو الفصل يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوانية على ما هو رأى المتقدمين ولا يميزه عما يشاركه فى الوجود على ما هو رأى المتأخرين فان الانسان لا يمتاز بالناطق عن جميع ما فى الوجودات لانه لا يمتاز عن الملئكة عند من يقول الملئكة ناطقة بهذا النطق بل يمتاز به عن جميع ما يشاركه فى الجنس على ما حققه المحقق الطوسى فى شرح الاشارات فى بحث الفصل وقد عرفت فيما سبق ان المص قد اختار مذهب المتقدمين من ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة حيث قال هناك وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس فلا يرد على حد الانسان بانه غير مانع لصدقه على الملك والجن خذ هذا ولا تلتفت الى ما قاله التوقادى من التخيلات الفاسدة فى السؤال والجواب (وهو) اى المركب من الحيوان و الناطق مثلا (الحد التام) بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت الانسان ما هو فيجاب بانه الحيوان الناطق ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلكونه مانعا عن دخول الغير فيه لكونه مشتملا على الذاتيات واما كونه تاما فلكون جميع ذاتياته مذكورة فيه (والحد الناقص) كون هذا الحد ناقصا لعدم ذكر بعض الذاتيات فيه (وهو) اى الحد الناقص هذا ليس بجزء من تعريف الحد الناقص بل التعريف ما بعده وانما الضمير عين المرجع والواو للاستيناف لا للعطف

٣ عطف على قوله مبنى ايضا او على قوله امر تقريبى منه

على ما وهم (الذى يتركب من جنسه) اى عن جنس الشئ (البعيد
صفة الجنس (وفصله القريب كالجسم الناطق) قال الفاضل الفنارى
وانما لم يقل او فصله فقط كالناطق فى تعريف الانسان على ما قالوا
لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعانى فان كان معناه جسم او جوهر له
النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شئ له النطق ونحوه
لم يكن حدا لان الشيئية عارضة انتهى (اشار بهذا الى انهم قالوا ان الحد
الناقص ما يكون ببعض الذاتيات المحضة سواء تركب من الجنس البعيد
والفصل القريب كالجسم الناطق او الفصل القريب فقط كالناطق
فى تعريف الانسان فان ارادوا بذلك التعريف بالمفرد لكون الناطق مفردا
لفظا فغير صحيح لان الناطق مركب معنى و الاعتبار للمعانى فلا يكون
تعريفا بالمفرد (وان ارادوا بذلك التعريف بالمركب فلا يكون حدا ناقصا
فقط بل يحتمل ان يكون رسما ناقصا لان معنى الناطق ان كان جسم
او جوهر له النطق كان حدا ناقصا وان كان شئ له النطق كان رسما ناقصا
(واقول بل يحتمل ان يكون حدا تاما اذ يجوز ان يكون معناه حيوان له
النطق فهو كالحيوان الناطق بعينه فيكون حدا تاما هذا (والش
التوقادى رأى عبارته ففهم ان مراد ذلك الفاضل بقوله و انما لم يقل
او فصله فقط انه اتى بالواو الواصلة دون او الفاصلة فربط المقام على
الفهم السقيم (ثم قال بعد اسطر و اما ان بنى هذا التعريف على المذهب
الغير المختار اعنى من يجوز التعريف بالمفرد حملت الواو الواصلة على
او الفاصلة التى لمنع الخلو لا لمنع الجمع فهذا ايضا خطأ صرف ناش من
قلة التدبر بكلام القوم لانه لو بنى التعريف على المذهب الغير المختار لم يحمل
الواو الواصلة على او الفاصلة ايضا اذ لو حملت عليها لاشعر جواز كون
التعريف بالجنس البعيد فقط تعريفا بالمفرد ٣ ولم يقل به احد (ثم ان
المص اكتفى فى التمثيل بالجسم الناطق والا فالجسم النامى الناطق
او الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان حد ناقص ايضا (ثم المراد من الجنس
القريب و الفصل القريب فى تعريف الحد التام اعم من نفسهما
ومفصلهما (فالمركب من حدى الجنس القريب والفصل القريب

٣ على مقتضى كلمة او التى لاحد الامرين لتبادر الذهن الى الانفصال الحقيقى
منه

والمركب من حد احدهما ونفس الاخر حدود تامة (وكذا المراد من الجنس
البعيد و الفصل القريب فى تعريف الحد الناقص اعم من نفسهما
ومفصلهما فالمركب من حدى الجنس البعيد والفصل القريب والمركب
من حد احدهما ونفس الاخر حدود ناقص (واختلف فى المركب
من الفصل و الخاصة او من الفصل والعرض العام قيل رسم ناقص
لان المركب من الداخل والخارج خارج (وقيل حد ناقص لان المميز ذاتى
(واختلف فى تعريف الصنف كتعريف الرومى بانسان ولد فى بلاد الروم
و تعريف النبى بانسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اوحاه الله اليه وتعريف
الرجل بانه ذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ قيل انه حد تام اسمى لكون
تلك الماهية اعتبارية والانسان جنس اعتبارى والبواقى فصول اعتبارية
ونوعية الانسان غير مقصودة لان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة
الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتبارى بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية
(وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين
مختلفين وقيل رسم تام اكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك
فى تعريف الانسان لان مفصل الانسان الواقع فى التعاريف المذكورة
الحيوان الناطق (فكانه قيل حيوان ناطق بعثه الله آه او حيوان ناطق
ولد آه او حيوان ناطق مذكر جاوز آه والحق هو الاول (والرسم التام) اعلم
ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا ومدار الرسمية على كون المميز عرضيا
(ومدار التمام فيهما على الاشتمال على الجنس القريب اما انه رسم فلان رسم
الدار اثرها وعلامتها وهى خارجة عنها ولكون هذا التعريف تعريفا
بالخارج اللازم الذى هو من آثار الشئ ناسب اطلاق الرسم عليها (وهو الذى
يتركب من جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة) انما قيدها باللازمة
احترازا عن الخواص المفارقة كالضاحك بالفعل والكاتب بالفعل والمركب
من الجنس والفصل القريبين والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك يسمى
رسما تاما اكمل من الحد التام (والمركب من الفصل القريب والعرض العام
رسم ناقص على ما يستفاد من كلام المطالع (وحد ناقص على ما ذكره
الشريف المحقق فى شرح المواقف و هو الموافق لما صرح به المحقق

الرازى فى شرح المطالع حيث ابطل كلام مصنفه بان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدى فهومع شئ آخر اولى بذلك واعترض عليه المولى حسن الفنارى فى حاشيته على شرح المواقف بان فى كلام المحقق الرازى بحث ظاهر (وهوانه لوصح ماذكره لوجب ان يكون المركب من جميع الذاتيات والعرضيات حدا وليس كذلك بل اطبقوا على انه رسم تام وقبل المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم تام (كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان) فان الحيوان لكونه تمام الجزء المشترك بين الانسان وسائر الانواع جنس شامل للانسان وغيره من الانواع والضاحك عرضى وخاصة لازمة له يميزه عن جميع ما عداه فالمعنى جسم نام حساس متحرك بالارادة يثبت له الضحك فهذه الالفاظ دالة على معان معقولة هى صادقة على كل ما يصدق عليه الانسان فدلالة تلك الالفاظ على الانسان غير معتبرة اصلا لامطابقة ولاتضمنا ولاالتزاما وللتوقادى هنا اعتراض وجواب مثل صداء الباب وطنين الذباب كما لايخفى على اولى الالباب (والرسم الناقص وهو الذى) جنس يشمل الحد والرسم تاما كان اوناقصا مفردا كان اومركبا وقوله (يتركب من عرضيات) احتراز عن الحد مطلقا وعن الرسم التام وعن التعريف بالفصل وحده اوالخاصة وحدها وقوله (تختص جملتها بحقيقة واحدة) احتراز عما يتركب من عرضيات لاتختص جملتها بحقيقة واحدة كتعريف الانسان بانه ماش آكل شارب فان هذا غير جائز لان اقل مراتب التعريف التميز عن الاغيار وهو غير حاصل بخلاف ما اذا تركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص واحد منها او يختص كل واحد على حدة او يختص الجزء الاخير كما فى مثال المص فان التعريف بامثال هذه جائز لصيرورة مجموعها خاصة للمعرف مميزة عما عداه فعلم ان الخاصة قد تكون خاصة لاجل التركيب وقد تكون خاصة لا لاجل التركيب ويسمى الاولى خاصة مركبة والثانية خاصة بسيطة (كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام الاربع كالفرس والبقر وغيرها (عريض الاظفار) يخرج ماليس بعريض الاظفار كالطيور (بادى) من البدو من الناقص بمعنى الظهور (البشرة) بفتحتين ظاهر بدن الانسان

اى مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحنى القامة كالابل والفرس وكل واحد من الاوصاف الاربعة غير مختص بالانسان بل جميعها يوجد فى غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان على ما قاله بعض المحققين فلما قال (ضحاك بالطبع) اختص الجميع به وخرج غيره واعترض عليه بان فى بعض تلك الاوصاف استغناء عن البعض الاخر فان الوصف الاخير يخرج غير الانسان فلاحاجة الى سائر العرضيات (واجيب بان استغناء البعض عن البعض ليس بملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف اذ لو التزم فيه يلزم كفاية المميزات فى التعريفات وليس فليس هف انه ملتزم فالغرض التمثيل وفيه يكفى الفرض وانما ترك المص التعريف بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف به على رأى المتأخرين لما ذهب اليه من ان التعريف بالمفرد لايجوز بناء على ان التعريف لابد فيه من التميز وهو يقتضى شيئين احدهما مبهم والاخر مميز على ان التعريف بالخاصة وحدها رسم تام باعتبار ورسم ناقص باعتبار آخر مثلا اذا عرف الانسان بالضاحك وحده فان اريد به الحيوان الضاحك كان رسما تاما وان اريد به الشئ الذى يثبت له الضحك كان رسما ناقصا وان اريد به الجسم الضاحك كان رسما ناقصا ايضا لما ذكروا ان المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص لكن يتجه عليه ان تعريف المص لايصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة والمركب من الفصل والخاصة والمركب من الفصل والعرض العام والمركب من العرض والخاصة مع ان كلا منها رسم ناقص على ما قالوا (ويمكن ان يجاب بان المعرف هنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب فى الوقوع والمركب من المذكورات ليس بغالب الوقوع فلاضير بخروج كل منها عن التعريف (لا يقال المركب من العرض العام والخاصة لم يعد من المعرفات فضلا عن كونه رسما ناقصا بناء على ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتى له جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لادخل له فى شئ منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء

معرف وكذا التعريف بالخاصة مع الفصل اذ الفصل يفيدهما من غير احتياج اليها (لانا نقول لانم ان الغرض من التعريف منحصر فى تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتى له او بما هو مميز له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده (فاذا اريد الاطلاع على الشئ بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا (وههنا نوعان آخران من التعريف النوع الاول التعريف بالمثال سواء كان جزئيا للمعرف كقولك الاسم كزيد والفعل كضرب اولا يكون جزئيا له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وهو بالحقيقة تعريف بالمشابهة التى بين ذلك المعرف وبين المثال (فالمشبه فى المثال الاول الماهية الكلية للاسم والمشبه به هو زيد ووجه الشبه هو المعانى المعتبرة فى الماهية من حيث الاستقلال وعدم الاقتران بالزمان وقس عليه البواقى فان كانت تلك المشابهة مفيدة للتميز فهى خاصة لذلك المعرف فيكون التعريف بها رسما ناقصا داخلا فى الاقسام الاربعة المذكورة فى المعرف وان لم يكن تلك المشابهة مفيدة للتميز لم تصلح للتعريف بها فلبس التعريف بالمثال قسما على حدة ولما كان استيناس العقول القاصرة بالامثلة اكثر شاع فى مخاطبات المتعلمين بالتعريف بها وكذا التقسيمات من قبيل الرسوم الناقصة على ماذكره المحققون (النوع الثانى التعريف اللفظى وهو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفه حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل وانما المراد به تعيين ما وضع له لفظا الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فآله الى التصديق وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقى واقسامه الاربعة التى ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ مفردة مرادفة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله (ثم اعلم ان كلا من التعريفات الاربعة

قسمان (حقيقى ان يقصد به تصور حقايق موجودة ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة (واسمى ان قصد به تصور مفهومات غير معلومة الوجود فى الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مفهوم الجنس اصطلاحا واريد تصوره بوجه الحمل فان فصل نفس مفهومه باجزائه كان ذلك حدا له اسميا وان ذكر فى تعريفه عوارض كان ذلك رسماله اسميا وكل من هذين القسمين لا يتجه عليه منع لان المتصدى لهما بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك صورة موجودا ومفهوم مثلا اذا قيل الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بكونه حيوانا ناطقا والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع فى تصوره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى القول للكاتب لانم كتابتك نعم يصح ان يقال لانسلم ان هذا حد للانسان او ان الحيوان جنس له او ان الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع فدفعه فى الحقايق الموجودة اصعب من خرط القتاد وان سهل فى المفهومات الاعتبارية على ما حققه الشريف قدس سره وههنا تقسيم آخر وهو ان التعريف مطلقا اما حقيقى ان قصد به تحصيل صورة جديدة او تنبيهى ان قصد به احضار صورة مخزونة فى خزانة بلا تجشم كسب وقالوا ومنه التعريف اللفظى فالتعريف اللفظى والتنبيهى متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار مثلا تعريف الغضنفر بالاسد ان قصد به اعلام معنى هذا اللفظ لمن سمعه ولم يعلم معناه كان تعريفا لفظيا وان قصد به تنبيه المخاطب على هذا المعنى الحاصل فى ذهنه بلا التفات اليه كان تعريفا تنبيهيا فالحقيقى قد يقابل اسمى وهو الذى افاد تصوير الماهية الحقيقية فى الذهن بالذاتيات كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منهما وقد يقابل التنبيهى واللفظى وهو الذى افاد تصوير الماهية الغير الحاصلة سواء كانت موجودة فى الخارج اولا والحقيقى بهذا المعنى يتناول الاسمى ويقابل اللفظى والتنبيهى (والتفصيل هنا ان الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل اولا والاولى الماهية الحقيقية

اى الثابتة فى نفس الامر ولابد فيها من احتياج بعض الاجزاء الى البعض اذا كانت مركبة والثابتة الماهية الاعتبارية اى الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما من غير احتياج الامور بعضها الى بعض كالجنس الموضوع بازاء الكلى المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة والنوع الموضوع بازاء الكلى المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو والتمثيل بالمركبة من عدة امور لاينافى كون بعض الماهيات الاعتبارية بسائط كالامكان والوجوب والحدوث وغيرذلك فانها ماهيات اعتبارية بسيطة (لايقال ان الحق انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية (لانا نقول الماهية الاعتبارية قد تطلق على ماذكر وقد تطلق على مالايكون مظهرا للاثار الخارجية فهى ٢ ماهيات اعتبارية بالمعنى الثانى والتحقيق ان تعريفه الماهية الحقيقية من حيث انهما ماهية حقيقية تعريف حقيقى وتعريف الماهية الاعتبارية تعريف اسمى وتعريف المعدومات لايكون الا اسميا وانما قلنا كذلك لان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة فى نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقى لانه جواب لما التى لطلب الحقيقة وهى متأخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشئ المتأخرة عن ما التى لطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه والحاصل ان هل البسيطة يطلب بها وجود الشئ وهذه بعد ما التى يطلب بها ماهية الشئ لان مقتضى الترتيب الطبيعى ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم فى نفسه ثم ماهيته وحقيقته حتى ان ما يوضع فى اول التعاليم من حدود الاشياء التى يبرهن على وجودها فى اثناء العلم انما هى حدود بحسب شرح الاسم (ثم لما ثبت وجودها ويبرهن عليها صارت تلك الحدود بعينها حدودا بالذات والحقيقة ٣ وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم لاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمى لانه جواب عن ما التى لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع (وهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشئ بان يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة كالحيوان الناطق للانسان وقد يكون غيرها اى لايكون متعقل الواضع نفس حقيقة ذلك الشئ بل عارضا من عوارضه كتعقل الانسان بالحيوان الضاحك ولذا صرحوا بانه

٢ اى المذكورات من الامكان والوجوب آه منه

٣ معطوف على قوله وقد تؤخذ من حيث انها آه منه

قد يتحد التعريف الاسمى والحقيقى الا انه قبل العلم بوجود الشئ يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا (ولانزاع فى كون التعريف الحقيقى والاسمى من المطالب التصورية (واما التعريف اللفظى والتنبيهى فماوقع عليه نزاع بين العلامة التفتازانى والشريف المحقق الجرجانى (فهما ايضا من المطالب التصورية عند التفتازانى ومن المطالب التصديقية عند المحقق الجرجانى (وحاصل كلام الشريف تقسيم التعريف اولا الى اللفظى والحقيقى وعد الاسمى من اقسام الحقيقى اذ الحقيقى منقسم عنده على قسمين (احدهما مايقصد به تصور مفهومات غيرمعلومة الوجود فى الخارج (وثانيهما ما يقصد به تصور حقايق موجودة ويسمى الاول تعريفا بحسب الاسم (والثانى بحسب الحقيقة (وخص التعريف اللفظى الذى هو مقابل الحقيقى بمايقصد به بيان ان اللفظ موضوع بازاء المعنى حتى جعله من المطالب التصديقية (وحاصل كلام التفتازانى فى حواشى شرح مختصر الاصول ٧ مبنى على عدم الفرق بين الاسمى واللفظى لاتيان الاسمى فى مقام اللفظى وكذا فى التلويح اذ قسم التعريف هناك الى الحقيقى والاسمى وعد اللفظى من الاسمى حيث قال وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمى يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل مادل الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتنى عليه غيره ولذا جعله من المطالب التصورية ولم يجعل اللفظى مقابلا للحقيقى كما فعله الشريف اذ الشريف قدس سره فرق بينهما بان الحق من الاسمى سواء كان حدا او رسما تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية فيندرج فى القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا اورسما لانبائه عن ذاتيات مفهوم الاسم وعرضياته بخلاف اللفظى فانه يجرى فى البديهيات والموجودات التى علم وجودها فى الخارج (ولعل الحق ماقاله الشريف اذلايصح جعل التعريف اللفظى كتعريف الغضنفر بالاسد من قبيل الاسمى الذى هو مقابل الحقيقى وهومايفيد تعريف الماهية الاعتبارية (واللفظى ليس كذلك لان ماهية الاسد ليست

٧ حيث قال هناك ان الحد اللفظى عند المحققين هو ان يفيد بيان ما تعقله الواضع بوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف او باللوازم او بالذاتيات حتى ان ما يقال فى اول الهندسة ان المثلث شكل يحيط به ثلثة اضلاع تعريف اسمى ثم بعد ماتبين وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا انتهى كلامه منه

اعتبارية وان الاسمى بالمعنى الثانى ٣ هو الذى افاد الماهية الغير الحاصلة
واللفظى ليس كذلك لان الاسد لايفيد تصورماهية الغضنفر لانهامعلومة
قبله بل افاد ان لفظ الغضنفر موضوع له (وحاكم المحقق الدوانى بينهما
بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان
بحثالغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض تصويرمعنى
اللفظ فليس كذلك انتهى (يعنى ان مآل الاول ان الغرض راجع الى اللفظ
دون المعنى فيكون من قبيل التصديقات (ومآل الثانى ان الغرض راجع
الى تفصيل المعنى وتصويره فيكون من قبيل التصورات (هذا غاية تنقيح
المرام فلينظر فى هذا المقام فانه من مطارح علماء الاعلام (ومماينبغى
ان يتنبه عليه ان لفظ التعريف اعم من القول الشارح لشموله على التعريف
اللفظى والتنبيهى والحقيقى والقول الشارح يختص بالحقيقى الشامل للحقيقى
والاسمى سواء تركب من الذاتيات كما فى الحدود والعرضيات كما فى الرسوم
ومن هذا علمت ان المختار عند المصنف مسلك الشريف ٩ ولذا قال القول
الشارح دون ان يقول التعريفات (وشرط صحة التعريف الحقيقى
والاسمى مطلقا عند جمهور المتقدمين والمتأخرين فى التحقيق وعند
جمهور المتأخرين فى المشهور ثلثة امور (الاول كون التعريف مساويا
للمعرف صدقا لوجوب كونه مطردا اى بحيث متى وجد التعريف وجد المعرف
فيلزم كونه مانعا ولوجوب كونه منعكسا اى بحيث متى وجد المعرف وجد
التعريف ويلزمه كلما انتفى التعريف انتفى المعرف فلا يخرج عنه شئ
من افراد المعرف فيلزم كونه جامعا (ولانه لابد من ان يكون نفس المعرف
اوغيره لاسبيل الى الاول لان التعريف معلوم قبل المعرف والشئ لايعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غيره ثم ذلك الغير لايجوز ان يكون اعم ولا اخص
ولا مباينا بناء على انه لايجوز التعريف بالاعم المطلق كقولنا الانسان حيوان
ماش والا فلا يكون مانعا عن اغياره ولا بالاخص المطلق كقولنا الانسان
كاتب بالفعل والا فلا يكون جامعا لافراده ولا بالاعم والاخص من وجه كقولنا
الانسان ابيض والا فلا يكون مانعا ولا جامعا ولا بالمباين كقولنا الانسان
فرس والا فلا يصح حمله عليه ولا تصوره به (واعلم ان اشتراط الاطراد

٣ اى الحقيقى المقابل للفظى منه

٣ من ان التعريف الحقيقى لاسمى من المطالب التصورية واللفظى والتنبيهى من المطالب التصديقية ولذا قال القول الشارح لئلا يشمل اللفظى والتنبيهى اللذين هما من المطالب التصديقية ولذا لم يذكرهما فى المطالب التصورية كما ذكر التفتازانى فى متن التهذيب حيث قال معرف الشئ آه ولم يقل القول الشارح لكون الشمول مقصودا عنده ثم ذكر الحقيقى والاسمى واللفظى والتنبيهى فى المطالب التصورية منه

انما هو رأى المتأخرين واما رأى المتقدمين فالرسوم الناقصة قد تكون اعم
على ماذكره التفتازانى فى حواشى شرح مختصر الاصول والثانى كونه
اجلى منه معرفة فلا يجوز بالاخفى والمساوى معرفة والا فلا يوصل الى المط
التصورى لجهالته بالنسبة الى المعرف والاول كقولنا النار شئ يشبه النفس
فى اللطافة فان النفس اخفى من النار لانها ليست بمعقولة بل مختلف فيها
بخلاف النار ومشابهتها للنفس فى اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائما
فان النار متحركة بالحركة الدورية تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة
الخيالية وقيل مشابهتها للنفس فى احداث الخفة فان النار تحدث الخفة
فى مجاورها والنفس فى الجسم (والثانى كقولك الحركة ماليس بسكون
فان السكون مساو للحركة فى المعرفة والجهالة (والثالث كون التعريف خاليا
عن المحال كالدور وهو توقف الشئ على مايتوقف عليه اما بمرتبة كقولنا
الشمس كوكب نهارى والنهار كون زمان طلوع الشمس واما بمراتب
كقولنا الحركة خروج الشئ من القوة الى الفعل على سبيل التدريج والتدريج
وقوع الشئ فى زمان والزمان مقدار الحركة وهذا الدور يسمى تقدميا
لكن الاول يسمى مصرحا والثانى مضمرا وله قسم آخر يسمى الدور المعى
وهو كون الشئ مع الاخر كالمتضايفين فان حصول كل منهما فى المفكرة
يستلزم حصول الاخر فيها معا بلا تقدم من احدهما على الاخر وهو
ليس بمحال الا ان يقع بين المعرف والتعريف كتعريف الاب بمن له ابن
(قال العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية احد المتضايفين لايجوز اخذه
فى تعريف الاخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفين يكون
تعقلهما معا وكالتسلسل وهو ترتيب امور غير متناهية وهو اما فى جانب العلل
ان اخذ المعلول اولا وفى جانب المعلول ان اخذ بالعكس وكل منهما مح عند
المتكلمين بل حكموا باستحالة مطلق الامور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة اولا
وسواء كانت مجتمعة فى الوجود اولا واما الحكماء فاشترطوا فى استحالته امورا ثلثة
كون الامور مجتمعة وموجودة ومرتبة لان جريان برهان التطبيق والتضايف
بل البرهان العرشى ايضا موقوف عليها فيبطله فاذا انتفى احد الامور
بان لم تكن الامور موجودة كما بين المعدومات اوكانت موجودة ولم تكن

مجتمعة كما بين المعدات اوكانت مجتمعة ولم تكن مرتبة كما بين النفوس الناطقة لم يكن محالا عندهم كما هو المشهور وكاجتماع النقيضين وارتفاعهما واستلزامه خلاف الواقع ويقال لهذه الثلثة اغلاطا معنوية (وشرط حسن الكل واحد وهو كونه خاليا عن الاغلاط اللفظية كالالفاظ الغريبة الوحشية التي لايفهم السامع معناها فيحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة وذلك مما يختلف بالقياس الى السامعين فان اصطلاحات كل قوم مشهورة عند اربابها غريبة عند غيرهم و اللفظ المشترك بلاقرينة ظاهرة واللفظ المجازكك (فان قلت اى من الثلثة اردى من الاخر (قلت ذكرا شريف قدس سره فى حواشى شرح مختصر الاصول ان الالفاظ المشتركة اردى من الغريبة اذلايفهم من الالفاظ الغريبة شئ فيحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة (وايضا الغرابة تختلف بحسب قوم قوم واما الالفاظ المشتركة بلاقرينة معينة لاحد معانيها يتردد السامع بين الحق وغيره فلا يفهم الحق بل يتبادر الفهم الى غيرالحق (والالفاظ المجازية اردى من الالفاظ المشتركة لان المجازية بلاقرينة صارفة ظاهر فى غيرالحق فيتبادر الفهم اليه ويقع الجهل (وذكرالشريف المحقق ايضافى حواشى شرح المطالع ان الالفاظ المشتركة اردى من المجازية والمجازية اردى من الغريبة الوحشية فبين كلاميه مخالفة ظ (ويمكن دفع التنافى بين كلامى الشريف بانه عند عدم صرف القرينة عن الحقيقة يكون المجاز اردى من المشترك كما ذكره فى حواشى شرح المختصر وعند انصرف وعدم التعيين فى المشترك فالمشترك اردى منه اذ فيه مزاحمة غير الحق للحق بخلاف المجاز لانه غرابة سازجة فليحمل كلامه فى حواشى شرح المطالع على الوجه الاخير للتوفيق بين كلاميه (وانت خبير بانه لا يظهر ح كون المجازية اردى من الغريبة الوحشية اذ الظاهر ان المراد بها هو المجازية التى حكم اولا بكون المشترك اردى منها وكاللفظ الذى اريد به المداول الالتزامى بلاقرينة معينة للمراد مثل ان يقال الكلمة لفظ موضوع ويقصد بالموضوع الدلالة والمعنى (وبالجملة يحترز فى التعريف عن كل لفظ غيرظاهر الدلالة على الحق لانه بصدد الاظهار والتوضيح فلابد من ظهور الدلالة (بقى ٣ ههنا فائدة

ثم ذكرها الشريف قدس سره منه

وهوان اشتراط المساواة فى الصدق مماذهب اليه المتأخرون اذحينئذ يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف عن جميع ما عداه ولايكون شئ منها ملتبسابغيرها واما المتقدمون فقد قالوا الرسم منه تام يميز المرسوم عن كل مايغايره ومنه ناقص يميزه عن بعض مايغايره وصرحوا بان المساواة شرط لجودة الرسم كيلا يتناول مالبس بمرسوم ولايخلى عما هو منه وجوزوا الرسم بالاخص والاعم وايد ذلك بان المعرف لابد ان يفيد التميز عن بعض الاغيار فان مالايفيد تميز الشئ عن غيره اصلا لم يكن سببا لتصوره واما التميز عن جميعها فليس بشرط له لان التصورات المكتسبة كما قد يكون بوجه خاص بالشئ اما ذاتى واما عرضى كذلك يكون بوجه عام ذاتى اوعرضى فيجب ان يكون كاسب كل منهما معرفا فالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان اورسما هذاهو غاية توضيح المقام (ولما فرغ عن مباحث التصورات مبادى و مقاصد شرع فى مباحث التصديقات فمبادى التصديقات القضايا واقسامها واحكامها و مقاصدها القياس و الحجة ولابد من تقديم المبادى لتوقف المقاصد عليها فلهذا قدم القضايا باقسامها واحكامها على الحجة فقال (القضايا) اى الباب الثالث الذى عهد كونه جزأ من الرسالة دوال مباحث احوال القضايا (وانما قدرنا هكذا لان الباب الثالث لايبحث فيه عن نفس القضايا بل عن احوالها بان يجعل القضايا موضوعات ذكرية وتحمل عليها احوالها مثل ان يقول القضية اما حملية اوشرطية (ثم كل منهما اما موجبة او سالبة الى غير ذلك ولا بد من تقدير المباحث اذ الاحوال عبارة عن محمولات المسائل والباب الثالث ليس دوالا للمحمولات فقط بل دوال لمجموع المسائل (فان قيل من اى شئ اخذ الباب الثالث وقدر (قلت للامر المشتهر فيما بين ارباب الفن ان ابواب المنطق تسعة فمبادى التصورات باب اول و مقاصدها باب ثان ومبادى التصديقات باب ثالث ولذا قدر الباب الثالث (اوالتقدير هذا الذى لوحظ وحوفظ فى ذهنى باب القضايا (اوممايجب استحضاره القضايا (فان قيل من اى شئ اخذ ممايجب استحضاره وقدر (قلت من قول المص اوردنا فيها مايجب استحضارها (فان قيل لاى شئ اورد

بصورة الفصل دون صورة الوصل (قلنا لما بينهما من كمال الاتصال
بالاجمال والتفصيل لان قوله مايجب استحضاره مجمل وهذا مفصل له
(فان قيل شرط الاجمال والتفصيل اشتمال المجمل على المفصل فهل
وجد هذا الشرط قلنا نعم لان قوله مايجب استحضاره يشتمل مبادى
التصورات ومقاصدها ومبادى التصديقات ومقاصدها (فان قيل
فهل يجرى هذا الوجه فى صورة الفصل على تقدير الباب الثالث (قلنا
نعم لان مافى قوله مايجب عبارة عن الابواب التسعة وهو مجمل فكل من
الابواب المقدرة مفصل له (ويجوز ان يكون بينهما شبه كمال الاتصال لانه
لما بين مباحث التصورات مبادى ومقاصد كانه قيل وما مباحث التصديقات
مبادى ومقاصد فقال القضايا (فان قيل اذا كان مبادى التصديقات
القضايا واقسامها واحكامها فلم لم يقل القضايا واقسامها واحكامها
قلنا تنبيها على ان اقسامها واحكامها قضايا ايضا (فان قيل الجموع
المعرفة حاملة لمعنيين احدهما الجنس وثانيهما معنى الجمعية فنحو جاء
الرجال معناه على الاول جاء جنس الرجال وعلى الثانى جاء جميع الرجال
على ماحققه الفاضل الجلبى فى حواشى المطول فما معنى القضايا المعرفة
بلام الجنس قلنا معناها جنس القضايا الشامل للاقسام والاحكام (ثم
اراد ان يبين القضية اولا واقسامها ثانيا واحكامها ثالثا فقال (القضية)
ولهذا اورد المفرد بعد الجمع (فما قاله التوقادى ايرادها مفردا بعد الجمع تنبيها
على ان التعريف للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد ليس بشئ والقضية
والقضاء بمعنى واحد وهو الحكم اى اداء الواقع هو الايقاع والانتزاع
واصل قضاء قضاى مأخوذ من قضيت قضايا قلبت الياء همزة لوقوعها
بعد الالف فصار قضاء وجمعه اقضية وجمع القضية القضايا على وزن فعالى
واصله قضائى على وزن فعائل فصار قضايا بقلب المكان يقال قضى فلان
اذا حكم ومنه قوله تعالى (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه) وقد يجئ بمعنى الفراغ
تقول قضيت حاجتى وفرغت منه وقد يجئ بمعنى القتل ومنه قوله تعالى (فوكزه
موسى فقضى عليه) اى قتله مكانه كانه فرغ منه وقوله تعالى (فمنهم
من قضى نحبه) اى فرغ من مدة عمره والنحب المدة وقد يجئ بمعنى المضى

ومنه قوله تعالى (ثم اقضوا الى) اى امضوا على رواية الفراء وقد يجئ بمعنى
الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى (فقضيهن سبع سموات فى يومين) ومنه
القضاء والقدر على ما فى الصحاح وفى الاصطلاح (قول) اى مركب
سواء كان ملفوظا او معقولا (ثم الظاهر من عباراتهم انه ليس مشتركا
معنويا بين الملفوظ والمعقول على ما افاده الدوانى فى حاشية التهذيب
(لانهم قالوا القول يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول (فانه لو كان
مشتركا معنويا لكان الظاهر ان يقولوا وهو يعم الملفوظ والمعقول فحينئذ
اما ان يكون مشتركا لفظيا بينهما او حقيقة فى المعقول مجازا فى الملفوظ تسمية
للدال باسم المدلول (والثانى انسب بنظر الفن واوفق بقاعدة الاصول
(ووجه الانسبية ان ارباب هذا الفن قالوا القضية حقيقة فى المعقول
مجاز فى الملفوظ ووجه الاوفقية بقاعدة الاصول انهم قالوا المجاز خير
من الاشتراك لكون المجاز اكثر استعمالا من المشترك بشهادة الاستقراء حتى
بالغ ابن جنى وحكم بان اكثر اللغات الواقعة فى المحاورات على المجاز (والحمل
على الاكثر اولى (او لاستعمال اللفظ مع القرينة فى المعنى المجازى وبدون
القرينة فى الموضوع له فلا يبقى اللفظ معطلا بخلاف المشترك فانه عند عدم
القرينة يبقى معطلا (ولانه على تقدير الاشتراك مستعمل فى جميع معانيه معا
حقيقة وهو ليس باتفاق الاصوليين بل عند الشافعى والقاضى ابو بكر
من الاشاعرة والقاضى عبد الجبار من المعتزلة وهو المختار عند التفتازانى
فثبت ان كونه حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ اوفق لكن يتجه
على تفسيرهم القول بالمركب انه يوجب ان يكون القول حقيقة فى الملفوظ
مجازا فى المعقول على عكس ما عليه القضية (اذ قد حقق الشريف المحقق
فى حاشية شرح الرسالة ان التركيب صفة للفظ اصالة وللمعنى تبعا (ثم ان كان
المق تعريف القضية المعقولة حقيقة يراد بالقول القول المعقول حقيقة
كما هو الظ فيكون جنسا للقضية المعقولة وانما قلنا كما هو الظ لان نظرهم
انما هو فى المعانى حقيقة واصالة (وان كان المقصود تعريف القضية
الملفوظة مجازا يراد بالقول القول الملفوظ مجازا فيكون جنسا للقضية
الملفوظة فلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى ولا بين معنيى المشترك

فى الارادة باللفظ فاندفع الارادات التى اوردها التوقادى من غير احتياج
الى اجوبتها المزيفة (يصح) اى يمكن فى نفس الامر (ان يقال لقائله)
اللام ليست صلة للقول والالوجب ان يقال انك صادق فيه اوكاذب
فيه بل بمعنى عن على ماقاله الفاضل العصام والمعنى يصح ان يقال قاطعا
نظره عن حال قائله اذلايخفى عليك انه لاينظر فى صدق القضية وكذبها
الى شان القائل والا فقول الله تعالى لايحتمل الكذب اصلا وكذاقول الرسول
عليه السلام وقول غلاة الكفرة لايحتمل الصدق غالبا ثم ان كان الحق
تعريف قضيـة المعقولة يكون المراد من القول المفهوم العقلى المركب
على ماعرفت آنفا فح يعتبر المضاف المحذوف هنا فالتقدير ان يقال لقائل
لفظه وان كان الحق تعريف القضية الملفوظة يكون على ظاهره (انه)
اى القائل الذى قطع النظر عن حاله (صادق فيـه) اى فى ذلك القول
يعنى انه مطابق حكم خبره للواقع (اوكاذب فيه) اى غيرمطابق حكم
خبره للواقع واعمالى الظرف فى الموضعين لئلا يصدق التعريف على
جميع الانشائيات والتقييديات اذعلى تقدير عدم الاتيان وعدم القصد
لصح ان يقال لقائلهما انه صادق اوكاذب لكن لافيهما بل فى كلام آخر
فان قيل لم لم يقل قول يقال لقائله مع انه اخصر واظهر كماقاله الفاضل
العصام (ولم لم يقـل قول قائله صادق فيـه او كاذب فيه مع انه اشد
اختصارامنه بل لم لم يقل قول صادق اوكاذب مع كونه مبالغا فى الاختصار
(قلنا على الاول يوجب انه يلزم فى القضية ان يقال بالفعل انه صادق فيه
اوكاذب فيه (وعلى الثانى يصدق التعريف على قول المجنون والنائم
فان كلامنهما وان كان فى نفس الامر صادقا فى كلامهما اوكاذبا (الا انه
لايقال لهما انه صادق فيه او كاذب فيه فى العرف لان كلامنهما ملحق
بالحان الطيور ليس بخبر ولاانشاء على ماصرح به العلامـة التفتازانى
فى التلويح (وعلى الثالث يلزم الدور حيث اخـذوا فى تعريف الصدق
والـكـذب الخبر المرادف للقضيـة ولذا عدل عن التعريف
المشهور (وهوقول يحتمل الصدق والكذب لظهور توجه لزوم الدور

عليه لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتا القضية
بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له حيث قالوا صدق الخبر مطابقتـه
للواقع وكذبه عدمها بخلاف تعريف المص فانه ليس بدورى لان الصدق
والكذب المأخوذين فيه صفتان للمتكلم وصدق المتكلم عبارة عن الاخبار
عن الشئ على ماهو به وكذبه عبارة عن الاخبار عن الشئ لاعـلى ماهو به
(وبهـذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائله مستدرك لا حاجة اليـه
ممالا وجـه له (وههنا بحث من وجوه امااولا فلان التعريف المشهور
اخصر من المـذكور مع كونه تعريفا للشئ بحال نفسه والتعريف الذى
ذكره المصنف تعريف الشئ بحال متعلقه وتعريف الشئ بحال نفسه
اولى من تعريف الشئ بحال متعلقـه (واما ثانيا فلان كون التعريف
المشهوردوريا مبنى على ترادف الخبر والقضية لكنهم حققوا ان المشكوك
خبر على ما صرح به العلامة التفتازانى فى المطول وليس بقضية لان
المشكوك ليس فيه حكم والقضية فيه حكم فتنتج من اول الثانى المط فيكون
الخبر اعم من القضية (واماثالثا فلانا ندفع الدور بان الخبر المتصف بالصدق
والكذب مساو للقضية فالمعرف بالتعريف المشهور هو القضية التى هى
خبر مخصوص (وماوقع فى تعريف الصدق والكذب مطلق الخبر فلادور
لتغاير جهتى التوقف واندفع الدور بان الصدق بديهى اوبان الخبر بديهى
فلادور لعدم التوقف (لايقال اذاكان بديهيافلم عرفوه والحال ان البديهى
لايقبـل التعريف (لانا نقول تعريفهم اياه تعريف تنبيهى لاتعريف
كسبى والبديهى يقبل التعريف التنبيهى دون الكسبى (واما رابعا فلان
تعريف المصنف ايضا دورى لان الصدق والكذب المأخوذين فيـه
عبارتان عن اخبار المتكلم والاخبار عبارة عن اتيان الخبر فيلزم الدور المضمر
(والجواب عن الاول لانسلم ان التعريف المشهور تعريف الشئ بحـال
نفسه كيف وهو تعريف الشئ بحال متعلقه ايضا لان الصدق والكذب
صفتان اولا وبالذات للحكم وثانيا وبالعرض للخبر فلايكون اولى من تعريف
المصنف (وعن الثانى والثالث بان الخبر الذى اضيف اليه المطابقة وعدم

المطابقة مرادف للقضية بناء على ماعرفوا صدق الخبر بمطابقة حكمه للواقع وكذبه بعدمها واطلاق الخبر على المشكوك مبنى على تلفظ الشاك بالجملة الخبرية وذا لايمنع ترادفه (وعن الرابع بانا لانسلم الدور وانما لزم ان لوكان المراد من الاخبار الاتيان بالجملة الخبرية وليس كذلك (بل المراد منه الكشف والاعلام فلا يلزم الدور وبما قررنا لك ان مراد المصنف من قوله انه صادق فيه اوكاذب فيه انه صادق فى حكم قوله اوكاذب فيه ثم ان قوله قول جنس يشمل الاقوال التامة خبرية اوانشائية والاقوال الناقصة تقييدية اوغيرها والباقى بمنزلة الفصل يخرج الانشائية كلها من الامر والنهى والاستفهام والعرض والتمنى والترجى والقسم والنداء والاقوال الناقصة لان صدق القائل وكذبه انما يكون بصدق قوله وكذبه وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يطابق لاعتقاد المخبر عند الجمهور اولاعتقاد المخبر وان لم يطابق الواقع عند النظام اوللواقع والاعتقاد معا عند الجاحظ فالقول الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولاكاذب عنده فلاينحصر الخبر فى الصادق والكاذب بل يكون واسطة بينهما واما على الاولين فلا واسطة بينهما وادلة كل منها مبسوطة فى محله لكن الحق هو الاول على ماحققه العلامة التفتازانى والشريف الجرجانى فى علم المعانى (اعلم انه اذاكان الحق تعريف القضية المعقولة بالقول المعقول يراد بصحة القول تجويز العقل للصدق والكذب فى نقل ذلك القول وان كان الحق تعريف القضية الملفوظة بالقول الملفوظ يراد بها تجويزه لهما فى مدلوله مع قطع النظر عما فى الواقع فان ذلك القول مشتمل على النسبة التى هى حكاية عن امر واقعى فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتقييدية وسائر المفهومات التصورية فانها ليست حكاية عن امر واقعى فلايجرى فيها الصدق والكذب فهى خارجة عن تعريف القضية ويستفاد من هذا التفصيل ان المغالطة المعروفة بالجذر الاصم وهو قول القائل كلامى هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا فى نفس الامر يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا فى نفس الامر يلزم ان يكون صادقا لانه

لوكان كاذبا فى نفس الامر لزم ان لايصدق المحمول وهو كاذب على الموضوع وهو كلامى هذا فيلزم ان يكون الكلام صادقا لوجوب اتصاف الكلام الخبرى بالصدق اوالكذب وامتناع خلوه عنهما مع فرض كونه كاذبا فلايكون تعريف القضية جامعا مدفوعة بان هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان فى صورة الخبر لانتفاء الحكاية التى تقتضى المغايرة بين الحكاية والمحكى عنه ولاانشاء لانه ليس بمركب تام لان المركب التام مايصح السكوت عليه وهذا ليس كذلك لانه كلام لاطائل تحته بل لامحصل له واذا لم يصدق المعرف فعدم صدق التعريف لازم هذا جواب المحقق الدوانى وحاصل جوابه ان الخارج نفس هذا الكلام فليس فيه حكاية الواقع فلايكون خبرا حقيقة وان كان خبرا صورة (ولمير صدرالدين جواب آخر بمنع كل واحد من شق الترديد باستناد ان هذا الكلام وان كان فى الظاهر كلاما واحدا لكنه كلامان فى الحقيقة احدهما جزء والآخر كل وكون احد الكلامين صادقا والآخر كاذبا غير مستحيل وحاصل المنع انالانم ان الكلام المشار اليه نفس هذا الكلام بل الكلام المشار اليه هو جزء هذا الكلام فيجوز ان يكون الجزء صادقا والكل كاذبا وبالعكس ولااستحالة فيه وللمغالطة المذكورة تقريرات كثيرة واجوبة وفيرة مبسوطة فى الكتب الكلامية حتى صارت معركة لاراء العلماء ومزلة لاقدام العقلاء ولذا اظهر العلامة التفتازانى العجز عن جوابه وقد وقع بين المحقق الدوانى ومير صدر الدين مناظرات فى صحة جوابها ومجادلات فيما لها وما عليها ولنكتف بهذا القدر (ولما فرغ عن تعريف القضية شرع فى تقسيمها واهم التقسيمات الاول باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه فحملية والا فشرطية والثانى باعتبار النسبة الحكمية والثالث باعتبار الموضوع فقسم اولا باعتبار تفاوت النسبتين فقال (وهى) اى جنس القضية اذ التقسيم كالتعريف للماهية عند المحققين لان التقسيم لتحصيل ماهية المقسم بذكر اقسامه وقد يقال التقسيم الاول باعتبار الطرفين اى المحكوم عليه والمحكوم به بان يقال القضية ان كان طرفاها مفردين فحملية والافشرطية والاول اسلم لان الثانى يحتاج الى تعميم المفرد

من القوة والفعل لئلا يرد اعتراضات كثيرة بمثل قولنا الحيوان الناطق يتنقل بنقل قدميه وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وقولنا زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم وقولنا كل انسان حيوان قضية حملية موجبة محصورة كلية وقوله كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قضية شرطية متصلة لزومية لان تلك الاعتراضات يحتاج فى الدفع الى التعميم المذكور واما الاول فلاشئ فيه غيرانه يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج عن تعريف الحملية الموجبة مثل زيد انسان اذ الحكم فيها بالاتحاد لابالقيام وان اراد به الاتحاد خرج مثل قولنا زيد ضارب ضرورة ان الحكم فيها بالقيام دون الاتحاد ويدفع بان المراد مطلق النسبة الثبوتية سواء كان على وجه الاتحاد اوالقيام (اما حملية) وهى التى حكم فيها بوقوع ثبوت شئ لشئ اولاوقوعه عند المتأخرين والمراد بالثبوت عندهم النسبة التقييدية وبالوقوع النسبة التامة الخبرية اوالتى حكم فيها بثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه عند المتقدمين فالمراد بالثبوت عندهم الوقوع ومن السلب اللاوقوع لانهم كما يطلقون لفظ الحكم على الاذعان بالنسبة يطلقون على نفس النسبة فعلى هذا يجوز ان يراد بالحكم النسبة الحكمية وبالثبوت والسلب الوقوع واللاوقوع (والباء فيه للبيان ويجوز ان يكون الباء صلة لوجود المغايرة بين الحكم والوقوع (اذ الاول هو العلم والثانى هوالمعلوم (اما اذا كان الثبوت بمعنى الايقاع والنفى بمعنى الانتزاع فلايوجد المغايرة بين الحكم والايقاع فلايكون صلة بل يكون للبيان لان الصلة تقتضى المغايرة بين المتعلق والمتعلق (وبالجملة ان بين طرفى القضية نسبة واحدة هى الوقوع اواللاوقوع لانسبتين كما زعمه المتأخرون وسيجئ تحقيقه عن قريب (كقولنا زيد كاتب) وزيد ليس بكاتب (واما شرطية) وهى التى حكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر اوثبوت مباينة مفهوم ٣ لمفهوم آخر فالاولى شرطية (متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) والاوضح فى تعريف الشرطية المتصلة هى التى حكم فيها باتصال تحقق قضية اما مطلقا اومقيدا بكونه لزوميا اواتفاقيا بتحقق قضية اخرى اوسلبه عنه (وانما قلنا باتصال تحقق آه دون ان نقول

٣ والمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا يقابل الذات منه

يصدق قضية تنبيها على ان يكون الصدق بمعنى التحقق فى نفس الامر لابمعنى الحمل ولابمعنى مطابقة الحكم للواقع (والالتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين وليس كذلك (والمراد من الاتصال النسبة الايجابية فى الموجبة اوالنسبة السلبية فى السالبة (وانما قلنا اما مطلقا اومقيدا لان ذلك الاتصال اعم من ان يكون بعلاقة اولا (وانما قلنا بتحقق قضية اخرى دون ان نقول على تقدير صدق قضية اخرى (اذ قد يستفاد منه ان الحكم فيهما فى التالى والمقدم قيدله (وهوخلاف ماعليه الميزانيون بل خلاف ماذهب اليه اهل العربية وان خالفه الشافعية (وتحقيق هذا المقام يقتضى بسطا فى الكلام (وهو ان الحكم فى الشرطية بين المقدم والتالى عند ارباب هذا الفن وهل يوافقها اهل العربية ام لا (فذهب الشافعية الى الثانى (واختاره العلامة التفتازانى حيث قال فى المطول (والتحقيق فى هذا ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيرها بحسب اعتبار اهل العربية (لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيدله ومفهوم القضية ان الوجود ثابت للنهار على تقدير طلوع الشمس (وظاهر ان الجزاء باق على ماكان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار ح وكذبها بعدمها (واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هوالشرط والمحكوم به هوالجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها (فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب (قالوا انها تشارك الحملية فى انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها بان طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبرين وبان الحكم فيها ليس بان احدهما هو الاخر بخلاف الحملية (الايرى ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة التقدير ان النهار موجود فى كل وقت طلوع الشمس (وظاهر انه جملة خبرية قيد مسنده بمفعول فيه فحكم بين المفهومين (وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه

من نفايس المباحث انتهى كلامه (وذهب الحنفية الى الاول (واختاره الشريف المحقق قدس سره (حيث قال فى حاشية المطول مشنعا على التفتازانى (بان قال سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفايس وكل ذلك تبجح بما قدموه ولاطائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه (وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان اوقيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه فى ذلك الزمان اومع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه اومعه (واذا لم يقيد فصدقه بتحققه فى الجملة وكذبه بمقابلته (فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه فى وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذا اذا قلت اضربه يوم الجمعة اوقائما فلابد فى صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه اوضربته فى غير يوم الجمعة اوفى غير حال القيام كان كاذبا (ثم قال بعيد هذا (اذا عرفت فنقول ان ضربنى زيد ضربته ولم يوجد ضربه فلو كان معناه اضربه فى وقت ضربه اياى لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب منك مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعنى وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب فى غير ذلك الوقت اولم يوجد (وذلك بط قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة (فظهر ان الحكم الاخبارى متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لابالنسبة بين اجزاء الجزاء (واما ماذهب اليه الميزانيون فلا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثانى وفيه اشارة الى ان الحق هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكى يوافق مااختاره الشارح وبذلك اغتر فنسبه الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهرى زعماء اليه مارامه من جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار انتهى كلام الشريف ملخصا (واقول قد صرح اهل العربية بان ان واذا للشرط فى الاستقبال وبينوا معنى قولهم للشرط فى الاستقبال بقولهم لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة

اخرى فى الاستقبال كما صرح به العلامة التفتازانى فى حاشية المفتاح بناء على ان لفظ الشرط بالمعنى المصدرى وفى الاستقبال متعلق بالحصول الثانى الذى يتضمنه لفظ الشرط لابالتعليق لانه فى الحال ولابالحصول الاول لانه معلق بالحصول الثانى وهذا كما ترى مؤيد لتحقيق الشريف قدس سره (فان قيل هل للمنطقيين دليل على حقية كلامهم (قلنا قد ذكر الشريف المحقق فى حاشية التلويح بان لهم دليل آخر على حقية مذهبهم وهو ان المقدم لو كان قيدا للتالى لزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم فى الواقع ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولاشك ان الشرطية قد تكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا اذلايصح ان يقال زيد ناهق عند حماريته اذلا حمارية لزيد مع ان الشرطية صحيحة وان ضربنى زيد ضربته عند انتفاء الضربين قطعا هذا ولبعض الافاضل ابحاث طويناها لضيق المقام والثانية اى ثبوت مباينة مفهوم لمفهوم آخر تسمى شرطية منفصلة كما قال (واماشرطية منفصلة) وهى التى حكم فيها بوقوع انفصال قضية عن مضمون قضية اخرى اولاوقوعه (كقولنا العدد امازوج اوفرد) فانه قضية حكم فيها بوقوع انفصال مضمون قضية هوكون العدد فردا عن مضمون قضية اخرى هوكونه زوجا بحيث لايجوز فيها اجتماعهما فى عدد واحد وكذا خلوه عنهما وفى التمثيل مسامحة والمثال العارى عنها هو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا وظاهر مثال المصنف حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول لاشرطية منفصلة والمراد بالعدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه مثلا ان الاربعة عدد لانها نصف مجموع حاشيتيه اى طرفيه فان احد حاشيتيه ثلثة واخرى خمسة فالثلثة اذاجمعت مع الخمسة يكون ثمانية فالاربعة نصف الثمانية التى هى المجموع فالواحد ليس بعدد ثم العدد اما ان يكون منقسما بمتساويين اولا والاول يسمى زوجا والثانى يسمى فردا ثم ان تسمية القضية التى حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم آخر اوسلبه عنه حملية لوجود الحمل فى بعض افرادها وهى الموجبات وكذا تسمية القضية التى حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية

اخرى اولاوقوعه متصلة لوجود الاتصال فى بعض افرادها وهى الموجبات ايضا (وكذا تسمية القضية التى حكم فيها بوقوع انفصال مضمون قضية عن مضمون قضية اخرى اولا وقوعه منفصلة لوجود الانفصال فى موجباتها اما فى السوالب فلمشابهتها فى الاطراف (وانما تسمية المنفصلة شرطية فلوجود اداة الشرط فيه معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد فى قوة قولنا ان كان العدد زوجا لزم ان لايكون فردا وان كان فردا لزم ان لايكون زوجا (و يؤيده ماقاله بعض المحققين من ان اداة الشرط اعم من ان يكون موجودة صريحا ومعنى (فان قيل لم قدم الحمليات على الشرطيات قلنا لان الحمليات بسيطة والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحمليات مقدمة على المركب الذى هو الشرطيات طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع (اعلم ان كلا من الحملية والشرطية يلتئم من اجزاء ثلثة عند المتقدمين والمتأخرين (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ ويسمى محكوما عليه ايضا ويسمى مسندا اليه و مبتدأ ايضا و يتناول الفاعل فان زيدا فى قال زيد موضوع وقال محمول فان محصل معناه زيد قائل اوذو قول فى الزمان الماضى على ما افاده الشريف فى حواشى شرح الشمسية قال بعض المحققين فى بيان الاحتياج الى هذا التأويل لان الفعل باعتبار معناه المطابقى اى بجميع معناه لايحكم عليه بشئ فلابد من التأويل ليظهر الحمل و يكون الفاعل موضوعا فقوله من الحملية صفة للجزء الاول اوحال على رأى من جوز الحال من المبتدأ (والثانى) اى الجزء الثانى من الحملية والاظهر ان يقول بدل الجزء الاول والثانى المحكوم عليه و به كما قال الكاتبى يسمى (محمولا) لحمله على شئ اى لكونه محمولا على الاول الذى وضع ليحمل عليه شئ تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له اولكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته له فرع لثبوته فى نفسه على ماافاده المحقق الدوانى (اعلم ان الموضوع ثلثة حقيقى وهو الافراد الشخصية دائما عند المحققين ويقال له ذات الموضوع ايضا (وذكرى بالضم وهو المفهوم (و يقال له وصف الموضوع وعنوانه ايضا (وذكرى بالكسر وهو لفظ الموضوع (اما المحمول فاثنان ذكرى بالكسر وهو لفظ

المحمول فى القضية الملفوظة وذكرى بالضم وهو المفهوم فى القضية المعقولة ويقال له وصف المحمول اذ يجب ان يراد وصفه لا ذاته (لانه لوصح ارادة ذاته لكان امامغايرا لذات الموضوع فيمتنع الحمل واما متحدا معه فينتفى الافادة (ولذا قالوا شرط الحمل فى حمل المواطأة ايجابا الاتحاد الخارجى بين الموضوع والمحمول فيماصدق ليصح الحمل والتغاير الذهنى فى المفهوم ليفيد الحمل (فان قيل الوصف غير الذات فى الخارج فلايصح الحمل اصلا (قلنا اتحاد الوصف مع الذات بمعنى اتحاده معه لو وجدا فى الخارج وكذا صدق الوصف على الذات بمعنى اتحاده معه لووجدا ايضا (ثم اعلم ان اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع فى احد الازمنة عقد الوضع وهو تركيب تقييدى (و يجب ان يكون ذلك الاتصاف بالفعل عند الشيخ ابى على وهو الحق لغة و عرفا و بالامكان الذاتى عند ابى نصر الفارابى وهو باطل لغة وعرفا اذ الاسود لايطلق فى العرف واللغة حقيقة على من لايتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به فى ذاته و ان اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة والدوام والامكان و غيرها فى احد الازمنة عقد الحمل و هو تركيب خبرى ويجب ان يكون بالفعل عندهما ولايجب اجتماع الاتصافين فى آن واحد عندهما لصدق كل نائم مستيقظ حقيقة و عند اهل العربية يجب لان مثل هذا لايصدق الا بالمجاز فى احد الطرفين (وقال بعض المحققين ان هذا عند الكل (فان قيل هل لايجوز ان يراد من الموضوع الوصف ومن المحمول الافراد قلنا لايجوز فى القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم و يجوز فى القضايا المنحرفة عن الجادة و هى الغير المتعارفة فى العلوم اذ القضايا المتعارفة هى التى يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم دائما واما القضايا الغير المتعارفة فيجوز فيها ارادة الوصف من الموضوع مع ارادة الافراد من المحمول نحو الكاتب كل انسان اواريد من كل من الجانبين الافراد سواء كانا مسورين بسور الكلى نحو كل انسان كل كاتب او بسور الجزئى نحو بعض الانسان بعض الجسم اواحدهما بسور الكلى والاخر بسور الجزئى نحو كل كاتب بالفعل بعض الانسان وعكسه

وهو بعض الانسان كل كاتب بالفعل اوغير مسورين او احدهما مسور والاخر غير مسور نحو البشر الانسان و البشر كل انسان وكل البشر الانسان هذه موجبات القضايا المنحرفة واذا اعتبرت سوالبها ترتقى الى عدد كثير لكن لافائدة يعتد بها ولذا تركوها فى الرسائل (ولقائل ان يقول فلم يذكر المص بيان الجزء الثالث للحملية (قلت مراده بيان اجزاء الحملية الثنائية وهى اغلب استعمالات الحملية مشيرا الى قسمى الحملية فان لها تقسيما آخر باعتبار الرابطة فانها باعتبار الرابطة على قسمين ثلاثية وثنائية لانها ان ذكر فيها الرابطة فهى ثلاثية لاشتمال تلك الحملية على ثلاثة الفاظ لثلثة معان مطابقية وان حذفت فيها اتكاء لشعور الذهن بمعناها فهى ثنائية لاشتمالها على جزئين فقط بازاء معنيين مطابقيين (فان قيل فما الجزء الثالث (قلت هو النسبة التامة الخبرية المعبرة بها بالوقوع اواللاوقوع التى بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة للمحمول بالموضوع تسمية للدال باسم المدلول فاستعيرلها لفظ هو (فان قيل اذا كان الجزء الثالث عبارة عن النسبة التامة الخبرية كان النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب جزأ آخر فلابد ان يدل عليها بلفظ آخر وبالجملة ان اجزاء الحملية اربعة فلابد ان يدل عليها بالفاظ اربعة (قلنا لاحاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة اولاوقوعها دال على تلك النسبة ايضا دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية (قال الشيخ فى الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة وليس بمجرد اجتماع الطرفين فى الذهن كافيا فى حصول النسبة بينهما بل يحتاج فى حصولها فى الذهن الى ان يدرك الذهن بعد اجتماع الطرفين فيه وتصوره لهما معا النسبة بينهما على وجه الايجاب اوالسلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يؤدى به ما فى الذهن يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذى للموضوع واخرى على المعنى الذى للمحمول ودلالة ثالثة على العلاقة والارتباط بينهما وهى النسبة فاللفظ الدال عليها رابطة فحكمها حكم الادوات هذا كلامه وهذا

مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة (وذلك مذهب القدماء فان عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هى مورد الحكم (فان اثبات تصور تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين فانهم رأوا فى صورة الشك نسبة متصورة بدون الحكم والشك لايحصل بدون تصور النسبة (واذا ارتفع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله فيكون هناك مدرك آخر سوى الامور الثلثة لامتناع ان يكون الشئ الواحد فى زمان واحد مدركا لاحد بادراكين لاستلزام اجتماع المثلين فى محل واحد وانه مح (فقد ظهر ان الادراكات اربعة فيكون المدركات على وفقها اربعة ايضا فيكون اجزاء القضية اربعة عندهم (واعترض عليه من طرف المتقدمين بانه يجوز ان يلتزم ان المدرك فى صورة الشك هو بعينه المدرك فى صورة الحكم اعنى الوقوع اواللاوقوع والتفاوت فى الادراك فانه يدرك فى الاول بادراك غير اذعانى وفى الثانى بادراك اذعانى ولتفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك والتحقيق ان النزاع بينهما ليس فى اثبات النسبة بين بين وعدم اثباتها بل فى امر آخر ايضا هو معنى النسبة التى يتعلق بها الادراك الحكمى وهى الوقوع واللاوقوع فانهما عند المتقدمين صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع فى الموجبة وعدم اتحاده معه فى السالبة (فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القيام متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس متحدا معه (وعند المتأخرين صفتان للنسبة بين بين وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما المطابقة لما فى نفس الامر وعدمها له (فمعنى قولك زيد قائم ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما فى نفس الامر ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمطابق له (وبالجملة ان الفريقين متفقان فى اثبات النسبة الخبرية ومختلفان فى اثبات النسبة التقييدية المشتركة بين الموجبة والسالبة لكن لامطلقا بل فى كونها جزأ من القضية وفى موصوفيتها للنسبة التامة الخبرية (فالقدماء لايقولون بجزئيتها ولايقولون بموصوفيتها للنسبة التامة الخبرية بل يقولون بموصوفية

المحمول لها وهو المذهب المنصور الذى رجحه كثير من العلما (فاجزاء القضية
عندهم ثلثة الطرفان و النسبة التامة الخبرية (والمتأخرون قائلون بجزئية
النسبة بين بين و بموصوفيتها للنسبة التامة الخبرية فاجزاء القضية
عندهم اربعة الطرفان والنسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية فالتغاير بينهما
بالذات فظهر من هذا ان القدماء لم ينكروا لنسبة بين بين رأسا لان منهم
من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ولامرية
ان النسبة التى حكم عليها بالوقوع اواللاوقوع هى النسبة المشتركة بين
الموجبة و السالبة على ان تعبيرهم بالاتحاد ونحوه تعبير عن الوقوع باللازم
وايضا نقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام
انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة و السالبة
فلو صح انكارهم رأسا لوقعوا فيما هربوا فكيف ينكرون ذاتها بل انهم انكروا
كونها جزأ من القضية كما زعمه المتأخرون (و توقف الحكم بالوقوع
او اللاوقوع على تصورها لا يستلزم كونها جزأ من القضية والا لكان البصر
فى قولنا العمى صفة عدمية جزأ من القضية لتوقف تصور العمى عليه
مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية اتفاقا بين الفريقين على ما افاده
صاحب البرهان عليه رحمة المنان (وظهر ايضا ان اتحاد الصورى يسمى
نسبة حكمية لكونه مورد الحكم ولو بالواسطة و يسمى تقييدية ايضا لكونها
مأخوذا على وجه القيد المتصور و يسمى ايضا بين بين لكونه قائما بالمحمول
ومتعلقا بالموضوع فكانه بين بين والا فالنسبة ابدا لا تكون بين بين بل قائمة
باحد المنتسبين متعلقة بالاخر كالعلم فانه نسبة بين العالم و المعلوم بحسب
الظاهر (فهو بالمعنى المبنى للفاعل قائم بالعالم و متعلق بالمعلوم و بالمعنى
المبنى للمفعول بالعكس (والجزء الاول) هذه الاولية اعم من الحقيقى والرتبى
او محمول على الغالب على ما يأتى (من الشرطية يسمى مقدما) لتقدمه فى
الذكر بالكسر فى الملفوظة و بالضم فى المعقولة والظاهر ان المراد بالتقدم
والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالى على المقدم فى المتصلة كما فى قولنا كان النهار
موجودا كلما كانت الشمس طالعة والمناسب لنظر الفن ان يكون التالى ههنا

هو الجملة المذكورة المتقدمة على ما هو رأى الكوفيين وان كان رأى
البصريين ان الجملة المتقدمة دالة على الجزاء والجزاء مقدر بعد الشرط
ويمكن حمل التقدم والتأخر على الاعم من الحقيقى والرتبى ليشمل جميع المواد
اتفاقا هذا (قال الفاضل الفنارى فى شرح هذا المقام لتقدمه فى الذكر طبعا
وان تأخر وضعا (وقال برهان الدين فى حاشيته فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء
على الشرط جائز عند الميزانيين وان كان ممتنعا عند النحويين لان نظر
الميزانيين الى المعنى والتقديم لا يفسده بخلاف النحويين فان نظرهم اللفظ
والتقديم يبطل الصدارة انتهى (اقول قوله وان كان ممتنعا عند النحويين
ان اراد به جميعهم فغير مسلم كيف و يجوز عند الكوفيين وان اراد به بعضهم
فمسلم ولابد من التصريح به (والثانى تاليا) اى تابعا لتلوه اياه فى الذكر
بالكسر او بالضم واتصال النسبة للنسبة اوعدم اتصالها لها نسبة تامة
خبرية عند المتقدمين واما عند المتأخرين فيسمى الاتصال الصورى نسبة
حكمية وتقييدية و بين بين ومطابقة الاتصال للواقع وعدم مطابقته له
نسبة تامة خبرية (فاجزاء الشرطية المتصلة ايضا ثلثة عند المتقدمين
واربعة عند المتأخرين (وانفصال النسبة عن النسبة اوعدم انفصالها
عنها نسبة تامة خبرية عند المتقدمين وعند المتأخرين يسمى الانفصال
الصورى ايضا نسبة حكمية وتقييدية و بين بين ومطابقة الانفصال
للواقع اوعدم مطابقته له نسبة تامة خبرية (فاجزاء الشرطية المنفصلة
ايضا ثلثة عند المتقدمين واربعة عند المتأخرين (والقضية اما موجبة)
هذا تقسيم ثان للقضية باعتبار النسبة الحكمية لانها انقسمت اولا الى الحملية
والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة يريد ان القضية من حيث هى حملية
كانت اوشرطية اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع ٣ واما سالبة ان كان
الحكم فيها بالانتزاع ٧ (كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب)
قد يتوهم من هذا المثال ان هذا التقسيم تقسيم القضية الحملية الى الموجبة
والسالبة فحسب (ولذا بادر الشارح التوقادى الى بيان وجه حصر القضية
الى الموجبة والسالبة بوجه حصر الحملية اليهما بان قال لان القضية ان كانت
مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة

٣ وهو ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر منه

٧ وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما فى نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما فى نفس الامر اولا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا ان اريد النسبة مورد الايجاب والسلب واما اذا اريد بها النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية على ما افاده بعض المحققين منه

وان كانت مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع ليس بمحمول فهى سالبة انتهى وليس كذلك بل التمثيل بالحملية لكونه اقرب من الفهم من التمثيل بالشرطية اومحمول على الاكتفاء فمثال كل من المتصلة الموجبة والمنفصلة الموجبة قد سبق آنفا وسالبة المتصلة كقولنا ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود وسالبة المنفصلة كقولنا ليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا (فالصواب فى بيان الحصر هنا ان القضية اما ان يحكم فيها بوقوع نسبة حملية او اتصالية او انفصالية (واما ان يحكم فيها بعدم وقوع نسبة كذلك فالاول موجبة والثانى سالبة (وللتوقادى هنا اسؤلة واجوبة لامساس لهذا المقام اصلا بل هو من قبيل اشتباه مقام بمقام على مالا يخفى على من له فطنة باساليب الكلام (وكل واحد منهما) اى من الموجبة و السالبة هذا تقسيم ثالث للقضية باعتبار الموضوع فى الحملية و الاوضاع فى الشرطية (اما مخصوصة كما ذكرنا) من الامثلة (اعلم ان الحملية موجبة كانت اوسالبة باعتبار الموضوع ثلثة شخصية ان كان موضوعها جزئيا حقيقيا وشخصا معينا سواء كان متشخصا بتشخص خارجى اوذهنى ومحصورة ان كان كليا حكم عليه مع قصد السراية الى ما تحته من الافراد الشخصية اوالنوعية و بين كمية افرادها كلا او بعضا ومهملة ان لم يبين فاراد المصنف التقسيم الى هذه الاقسام الثلثة فقال اما مخصوصة آه (وانما لم يربع القسمة لان مراده من المقسم القضايا المستعملة فى العلوم والانتاجات (وفيه ان الشخصية ايضا غير معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص (واجيب بانها معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة فيها لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات (وايضا الشخصية قد يقوم مقام الكلية فتقع كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول نحو زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع (واما كلية مسورة) ويسمى محصورة ايضا اما انها كلية فلكونها مصدرة بلفظ الكل الافرادى غالبا لا بلفظ الكل المجموع (اعلم ان لفظ الكل يطلق على ثلثة معان الاول الكل الافرادى والثانى الكل المجموعى (والنسبة بينهما بحسب التحقق

لا بحسب الحمل العموم من وجه لاجتماعهما فى نحو كل حجر جماد وتحقق الافرادية بدون المجموعية فى مثل قولنا كل انسان يشبعه هذا الرغيف وتحقق المجموعية بدون الافرادية فى مثل قولنا كل انسان يحمل هذا الجبل (والذى يصلح للسور هو الافرادى دون المجموعى فان القضية التى فيها الكل المجموعى اما مهملة على تحقيق العصام اوشخصية على تحقيق الشريف اما كونها مهملة فلارادة المجموع مطلقا واما كونها شخصية فلارادة المجموع المشخص كذا فى حواشى شرح مختصر الاصول (ومنشأ هذا الاختلاف ان من جعلها مهملة جعل الاضافة او اللام التى فى المضاف اليه للعهد الذهنى (ومن جعلها شخصية جعل الاضافة او اللام للعهد الخارجى (والثالث الكل بمعنى الكلى واضافته بيانية ولذا قيل ان القضية المشتملة عليها اما طبيعية اومهملة (واما انها مسورة فلاشتمالها على السور واما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها (والسور المذكور هنا اجوف واوى مأخوذ من سور البلد والمراد هنا ما به بيان كمية افراد الموضوع لفظا كان اوغيره كوقوع النكرة فى سياق النفى الذى هو من اسوار السلب الكلى وسواء كان بدلالة كلية معتبرة فى اصطلاح الفن او بدلالة مجازية كما فى لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية (وفسر شارح المطالع وغيره من المحققين السور باللفظ الدال على كمية افراد الموضوع (واورد عليه انه لا يشمل سور المنحرفة فانه دال على كمية افراد المحمول لا الموضوع كقولنا زيد بعض الانسان (كقولنا كل انسان كاتب) فى الموجبة الكلية (ولاشئ من الانسان بكاتب) فى السالبة الكلية (والاولى فى التمثيل قولنا لاشئ من الانسان بحجر (واما جزئية مسورة) اما انها جزئية فلكونها مصدرة بلفظ البعض الافرادى غالبا لا بلفظ البعض المجموعى نحو بعض الرمان مأكول فانها لا تسمى محصورة جزئية بل مهملة اوشخصية (كقولنا بعض الانسان كاتب) فى الموجبة الجزئية (و بعض الانسان ليس بكاتب) فى السالبة الجزئية (اعلم ان سور الموجبة الكلية كل اى كل واحد واحد يعنى الكل الافرادى فان الحكم فيه على كل واحد واحد من الافراد كقولنا كل نار حارة اى كل واحد واحد من افراد

النار حارة لاالكل المجموعى على ماعرفته (فان الحكم فيـه على المجموع
من حيث هو مجموع كقولنا كل بدن عضو اى كل جزء من اجزاء البـدن
عضو (وكذا قاطبة وكافة ولام الاستغراق والاضافة الاستغراقية (لايقال
النكرة فى الاثبات قد تعم لقوله تعالى (علمت نفس ماقدمت) فلم يجعلوه
من السور الكلى (لانقول نظرا الى عدم الاطراد وسور السالبة الكليـة
لاشئ ولا واحد وكذا النكرة الواقعة فى سياق النفى (وسور الموجبة الجزئية
بعض افرادى وواحد (وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض
ليس (والفرق بين الثلثة ان الاول دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة
وعـلى السلب الجزئى بالالتزام والاخيرين دالان عـلى السلب الجزئى
بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بالالتزام (والتفصيل فى المفصلات
(فظهر من الامثلة المذكورة ان المحصورات اربع وان اشرفها الموجبـة
الكلية لايجابه وكليته ثم السالبة الكلية لكليته ثم الموجبة الجزئيـة لايجابه
(واما السالبة الجزئيـة فليس لها شرف زائد بل لاشرف لها لاشتمالها
على الخستين الجزئية و السلب (واما ان لايكون) اى موضوعها (كذلك)
اى مثل مايكون موضوعها جزئيا حقيقيا ومايكون كليا مسورا (تسمى)
تلك القضيـة (مهملة) يعنى ان كان وصف الموضوع كليا وكان الحـكم
عـلى الافراد واهمل بيان كميتها تسمى مهملة (كقولنا الانسان كاتب
والانسان ليس بكاتب) والمهملة فى قوة الجزئية عند ارباب هذا الفن لانها
لاستلزامها اياها دائما كان فى قوة الجزئية لكنها اذا لم تكن فى مسائل العلوم والافى
قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اى كل فاعل مرفوع وذلك لان مسائل
العلوم كليات وكذا مهملاتها كما ان الشخصية قد تكون فى قوة الكلية اذا وقع
كبرى للشكل الاول واما القضية الطبيعية فما يكون موضوعها كليا وكان
الحكم فيها على نفس الكلى كقولنا الانسان نوع اى مفهوم الانسان على انه
الحيوان الناطق والحيوان جنس اى مفهوم الحيوان على انه جسم نام حساس
متحرك بالارادة ولاتصدق كلية ولاجزئية لان الكلية والجزئية من لوازم
الافراد لاالمفهوم من حيث هو (اعلم ان المراد من الموضوع فى الشخصية
والمحصورة والمهملة ذاته وهوماصدق عليه وصف الموضوع وفى الطبيعية

وصفه وعنوانه عند المحققين كالسعد والسيد والميرالفنجى وعنـد بعض
المحققين كالفاضل الدوانى ٣ وصفه فى الكل اولا لكن يتعـدى الحكم
ثانيا باعتبار قصد المتكلم الى ذات الموضوع فى الثلثة الاول لاقتضاء محمولاتها
قيامها بالذات دون الوصف ويقتصر فى الطبيعية على الوصف لاقتضاء
محمولها ايضا اتصافه بالوصف دون الذات ولعل الحق هو الاول لان
الظ من اول الامر ارادة الذات بواسطة المفهومات وذا لايقتضى كونهـا
مقصودة بالذات بل بالتبع على مالايخفى وان التعدى مجرد اعتبار بل لا معنى
للتعدى بعد ثبوت الحكم على المفهومات والمراد من المحمول هو الوصف
فقط عند الكل (و فى هذا المثال بحث وهو انه قال الشيخ فى الاشارات
فان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وتركه وادخال التنوين يوجب
تخصيصا فلا مهملة فى لغـة العرب وليطلب ذلك فى لغة اخرى واما الحق
فى ذلك فلصناعة النحو انتهى قوله فى لغة اخرى اى فى الفارسية كقولهم
انسان دبيراست فعلى هذا ان المثالين للمهملة ليسا بصحيحين لعدم مطابقتهما
للممثل له و اجاب عنه التوقادى بان الالف واللام زائدة جئ بها لتحسين
اللفظ فلا اشكال انتهى (اقول بطلان هذا الجواب ظ لانه كيف يصح
الحكم بزيادة اللام هنا لان الزائد اذا حذف لم يخل المعنى والحال ان الاخلال
واقع على انه اذا حكم بزيادته كان فى حكم متروك اللام فتركه يوجب تخصيصا
على ماقاله الشيخ فلا مهملة فالسؤال باق كما ترى وايضا انه كيف يحكم بانه جئ
بها لتحسين الالفاظ والحال ان المنطقيين لم يبالوا تحسين الالفاظ
بل الصواب فى الجواب ان لام التعريف فى قولك الانسان كاتب ان حملت على
العهد الخارجى الشخصى كانت مخصوصة وان حملت على الجنس من حيث
هو هو كانت طبيعية وان حملت على الجنس من حيث تحققه فى ضمن الافراد
مطلقا كانت مهملة ومن حيث تحققه فى ضمن كل فرد كما هو الاستغراق كانت
محصورة كلية ومن حيث تحققه فى ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهنى
كانت جزئية فالقضية على الاعتبارين الاخيرين مسورة واللام فى المثالين
المذكورين محمولة على الجنس من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا
اى من تعرض بيان كميتها كلا او بعضا فيصح التمثيل للمهملة (ثم اعلم

٣ حيث قال فى
حاشية التهذيب
وليس الحكم فى
المهملة والمحصورات
على الافراد اصلا
الا بالعرض بمعنى
ان الحكم وقع على
شئ يتعدى منه
ذلك الحكم الى الا
فراد وينطبق عليه
كيف لا والمحكوم
عليه فى ليس الا
الامر الحاصل فى
النفس وهو الطبيعة
دون الافراد انتهى
منه

ان الموجبة الحملية تنقسم على ثلثة اقسام خارجية و حقيقية و ذهنية
لانها اما ان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة
فيه وهى القضية الخارجية كقولنا كل انسان متنفس الآن على معنى
ان كلما يصدق عليه الانسان فى الخارج فهو متنفس فى الخارج واما ان لايكون
على الافراد الموجودة فى الخارج فقط بل يكون على الافراد المقدرة
فيه وهى القضية الحقيقية و فيها اعتباران لان الحكم فيها ليس على
افراد الموضوع الموجودة فى الخارج فقط بل على افراده المقدرة الوجود
فى الخارج سواء كانت موجودة فى الخارج او معدومة (ثم ان لم تكن الافراد
موجودة فى الخارج اصلا فالحكم فيها مقصور على الافراد المقدرة الوجود
كقولنا كل عنقاء طائر على معنى ان كل مالو وجد كان عنقاء فهو بحيث لو وجد
كان طائرا وان كان بعضها موجودا فى الخارج فالحكم فيها ليس مقصورا
على افراده الموجودة فى الخارج بل عليها و على افراده المقدرة الوجود
ايضا كقولنا كل انسان حيوان على معنى ان كل مالو وجد كان انسانا فهو
بحيث لو وجد كان حيوانا واما ان لايكون على الافراد الموجودة فى الخارج
ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة فى الذهن فقط وهى القضية
الذهنية وهى نوعان ذهنية حقيقية ان كان موضوعها ممكنا ٣ يوجد فى
الاذهان بلا فرض كقولنا زيد ممكن واربعة من الممكنات زوج وذهنية
فرضية ان كان موضوعها ممتنعا يحتاج وجوده فى الذهن الى الفرض
كالحكم على المحالات كقولنا شريك البارى ممتنع والنسبة بين الاقسام
الثلثة عموم وخصوص من وجه لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا
فى الخارج وفى الذهن والمحمول ثابتا فى الوجودين نحو كل انسان حيوان وكل
اثنين زوج لان ثبوت الذاتيات ولوازمها انما هى بحسب الوجودين وصدق
الخارجية بدون الحقيقية والذهنية فيما انحصر العنوان والحكم فى الخارج
فى بعض افراده الممكنة كقولنا كل مركوب السلطان فرس اذا انحصر
فى الفرس (وصدق الحقيقية بدون الخارجية والذهنية فيما كان الموضوع
مقدرا محضا والمحمول من عوارض الوجود الخارجى كقولنا كل عنقاء طائر
(وصدق الذهنية بدون الحقيقية والخارجية فيما كان المحمول من المعقولات

٣ هذا الامكان امكان عام مقيد بجانب الوجود مسلوب الضرورة عن طرف العدم بقرينة مقابلته للممتنع منه

الثانية نحو كل انسان ممكن لان ثبوت الامكان للانسان لايتوقف على وجوده
فى الخارج تحقيقا او تقديرا بل يكفى فيه الوجود الذهنى (ثم اعلم ان السالبة
تقتضى وجود الموضوع ايضا فى الذهن من حيث ان السلب حكم فلابد له
من تصور المحكوم عليه لكن انما يعتبر هذا الوجود حال الحكم اى بمقدار
مايحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا (وذلك الوجود الذهنى
الذى يقتضيه الحكم مغاير للوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
فان وجود الثانى انما يعتبر بحسب ثبوت المحمول للموضوع ان دائما فدائما
وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا (واما الوجود
الاول الذى يقتضيه الحكم فهو انما يعتبر حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود
الذى يشارك الموجبة والسالبة فى اقتضائه لكن صدق الموجبة يتوقف
على الوجود الثانى بخلاف السالبة (وبالجملة ان الموجبة باعتبار اشتمالها
على الحكم وعلى ثبوت المحمول للموضوع يقتضى الوجودين والسالبة
تشارك الموجبة فى اقتضاء الوجود الاول ولاتشاركها فى اقتضاء الوجود
الثانى (فقولهم السالبة لاتستدعى وجود الموضوع ليس على اطلاقه
(ثم اعلم ان كل واحدة من الشخصية والمحصورة والمهملة باعتبار جزئية
السلب وعدمها من الطرف فى اعتبار المتكلم ثنتان (محصلة ان لم يكن حرف
السلب جزأ من الموضوع او من المحمول او منهما معا كما مر من القضايا
الموجبة والسالبة (ومعدولة ان كان جزأ من الموضوع او من المحمول
او منهما جميعا فكل من المحصلة والمعدولة ثلثة كقولنا الجماد لاعالم
محصلة الموضوع و معدولة المحمول لان الجماد امر وجودى حكم عليه
بامر عدمى وهو لاعالم وقولنا اللاحى جماد معدولة الموضوع محصلة
المحمول لان اللاحى امر عدمى حكم عليه بامر وجودى وقولنا اللاحى
لاعالم معدولة الطرفين لان طرفيها عدميان حكم امر عدمى على امر
عدمى وقولنا كل انسان حيوان وكذا قولنا كل انسان ليس بكاتب محصلة
الطرفين لان مرادهم من المحصلة عند الاطلاق ما لا عدول فيه اصلا
لاموجبة ولا سالبة نحو كل انسان كاتب و بعض الانسان ليس بكاتب
لان المثال الاول لم يجعل حرف السلب فيه جزأ فى شئ من الطرفين والمثال

الثانى وان وجد فيها حرف السلب لكنه لم يجعل جزأ لا من الموضوع
ولا من المحمول لان طرفيها وجوديان وقد سلب فيها امر وجودى عن
امر وجودى (هذا فى الموجبة واما معدولة الطرفين فى السالبة فكقولنا
كل لا كاتب ليس بلا ساكن لانه سلب فيها امر عدمى عن امر عدمى
واما معدولة الموضوع محصلة المحمول فكقولنا كل ما ليس بحيوان
ليس انسان واما معدولة المحمول محصلة الموضوع نحو الانسان ليس
بلا كاتب (وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة
لان البسيط ما لاجزء له وحرف السلب وان كان موجودا الا انه ليس جزأ
من طرفيها على ما قاله القطب (فعلى هذا كل واحدة من الشخصية
والمحصورة والمهملة ثلثة اقسام محصلة وبسيطة ومعدولة (فان قيل
ما الفرق بين كون القضية سالبة وبين كونها معدولة المحمول قلنا
من وجوه ثلثة الاول باعتبار المتكلم وقصده وهذا كلى واصل (والثانى
كونها سالبة اذا كانت اداة السلب ليس وكونها معدولة المحمول اذا كانت
غير ولا وهذا غالبى (والثالث كونها سالبة اذا كانت القضية ثلاثية بان ذكر
الرابطة وقدمت اداة السلب عليها كقولنا زيد ليس هو بقائم ومعدولة
ان اخرت عنها كقولنا زيد هو ليس بقائم وهذا كلى غالبى لان سلب الربط
سلب وربط السلب ايجاب على ما قاله بعض المهرة (فقولنا زيد لا حجر
اما سالبة محصلة المحمول ان لم نجعل كلمة لا جزأ من المحمول واما موجبة
معدولة المحمول اذا جعلت جزأ منه واما موجبة سالبة المحمول وذلك
بان سلب المحمول اولا ثم اثبت ذلك السلب للموضوع فعليك بالفرق بين
الثلثة (والمتصلة) باعتبار زمان الاتصال ووضعه الذى يمكن اجتماعه
مع المقدم اربعة كالحملية باعتبار الموضوع شخصية ان كان زمان الاتصال
معينا كقولك ان جئتنى الآن اكرمك فى الموجبة اولا اكرمك فى السالبة
ومحصورة ان كان كليا وكان الحكم فى الازمان وبينت كميتها كلا او بعضا
وهى اربعة كما فى الحملية موجبة كلية وسورها دائما ومتى ومهما وكلما
وما فى معناها وسالبة كلية وسورها ليس البتة وموجبة جزئية وسورها
قد يكون وسالبة جزئية وسورها قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هو موجبة كلية اى وجود
النهار متصل بطلوع الشمس فى كل وقت من الاوقات ودائما ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وهذه سالبة كلية اى وجود الليل ليس
بمتصل لطلوع الشمس فى شئ من الاوقات وقد يكون ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وهذا موجبة جزئية اى وجود النهار متصل بطلوع
الشمس فى بعض الاوقات ٣ وقد لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وهذه سالبة جزئية اى وجود الليل ليس بمتصل لطلوع الشمس
فى بعض من الاوقات على نهج الاولوية (ومهملة ان كان ذلك الزمان كليا
وكان الحكم فى الزمان ولم يبين الكمية كما فى القضية المصدرة بلفظ ان ولو
واذا بدون تعيين الوضع لانها للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فى الموجبة اى وجود النهار متصل لطلوع الشمس
فى الاوقات مطلقا او فالليل ليس بموجود فى السالبة ثم كل واحدة من هذه
الثلثة باعتبار كيفية الاتصال ثنتان كالحملية باعتبار جزئية السلب وعدمها
وايضا هى نوعان لانها اما ان يكون الحكم فيها مبنيا على الاقتضاء
واما ان لا يكون مبنيا عليه بل يكون الحكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق والاولى
لزومية والثانية اتفاقية والى هذا اشار بقوله (اما لزومية) ان لزم التالى
المقدم اى اتصل له كلا بحيث يمتنع الانفكاك (كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود) فالمقدم ملزوم والتالى لازم والاتصال الكلى
للتالى للمقدم ملازمة والملازمة صفة التالى لان التالى لازم للمقدم دائما بدون
العكس كما فى كون التالى اعم من المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان (اعلم ان كلما ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيف الدلالة عليه
ولو واذا كالمتوسط واذا وكلما ولما لا دلالة عليه (وجعل صاحب المطالع
مهما ولو ايضا من هذا القبيل (وزيف شارحه قطب الملة والدين ذلك
كله (وقال ادوات الشرط لا دلالة على اكثر من الاتصال والانفصال
فاذا اريد افادة اللزوم قيد القضية باللزوم واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به
واذا لم يقيد باحدهما كانت مطلقة لا تفيد اكثر من الاتصال فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجبة اتفاقية (فعلم ان اللزوم

٣ لانه اذا اتصل فى كل الاوقات فاتصاله فى بعض الاولى اولى منه

والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة فى الشرطية والنسبة المعتبرة
فيها بمجرد الاتصال والانفصال (واعلم انهم قالوا كون التالى لازما للمقدم
بطرق اربع بالاستقراء اما بان يكون المقدم علة مستلزمة للتالى كطلوع
الشمس لوجود النهار واما بالعكس كعكسه واما بكونهما معلولى علة مستلزمة
واحدة كقولنا كلما كان النهار موجودا فالعالم مضئ فانهما معلولان لطلوع
الشمس (ولقائل ان يقول اذا لم يكن شئ من المقدم والتالى علة للاخر
فكيف يتصور التلازم بينهما (قلنا ان المقام يحتاج الى بسط فى الكلام
وتلخيصه ان المتلازمين اما ان يكون احدهما علة موجبة للاخر اولا يكون
بل يكونان معلولى علة ثالثة منفصلة عنهما وعلى التقديرين يجب ان تكون
علة موجبة ليتحقق التلازم اما فى القسم الاول فلاستلزام كل واحدة
من العلة الموجبة والمعلول صاحبه واما فى القسم الثانى فلانه لما كان
احد المعلولين يستلزم العلة والعلة لكونها موجبة تستلزم المعلول الاخر
والمستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ فكل من المعلولين يستلزم
الاخر فيتحقق التلازم بينهما ٣ (واما بكونهما متضايفين بان يتوقف
تصور كل وتحققه على تصور الاخر وتحققه كقولنا ان كان زيدا باعمرو
فعمرو ابنه (واما اتفاقية) ان لم يلزم بان لا يكون الحكم فيها مبنيا على الاقتضاء
بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق (كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناطق) فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار من العلاقة
المذكورة التى يتعلق بها علم الحاكم وان وجد علاقة بينهما فى نفس الامر
لانهما امران واقعان فى الكائنات وكل امر وقع فى الكائنات لا بد له من سبب
فلابد من اجتماعهما (والاتفاقية نوعان خاصة (وهى التى حكم فيها
باتفاق التالى للمقدم فى الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق
اى يكون صدق التالى متصلا بصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة
لذلك الاتصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما فى الواقع ولو فى احد
الازمنة كقولنا اذا طلعت الشمس غدا يجئ عمرو (واتفاقية عامة وهى التى
حكم فيها باتفاق صدق التالى تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم يصدق
فى نفسه او بسلب ذلك الاتفاق كقولنا كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق

٣ فعلى هذا يكون
اللزوم المعتبر فى
المتصلة اللزومية
اعم مما بالذات
و بالواسطة
قلبياً مل سعد

ثم المتصلة عندهم اعم مما عند العربية فانها عند العربية لا تصدق
الا عند سببية الاول للثانى حقيقيا اوظاهريا او اقتضائيا بخلافها عند
المنطقية كالاتفاقية فانها لا سببية فيها اصلا على ما لا يخفى (فاكثر امثلة
العربية اتفاقية عند المنطقية و بعض امثلة المنطقية لا تصح عند العربية
(اعلم انك قد عرفت ان القضية اما حملية واما شرطية وكل منهما اما موجبة
او سالبة فتكون اربعا بضرب الاثنين فى الاثنين وكل واحد من الاربع
اما طبيعية واما مخصوصة واما محصورة واما مهملة فتكون ست عشرة
بضرب الاربع فى الاربع وكل من الستة عشر اما خارجية واما حقيقية
واما ذهنية فتكون ثمانى واربعين وكل واحد منها اما محصلة او بسيطة
اومعدولة فتكون مائة واربع واربعين (فاذا اعتبرت اقسام الكلية والجزئية
من المحصورة والشرطية واعتبرت ايضا اقسام الشرطية ترتقى عدد الاقسام
الى ازيد من هذا فعليك بتصوير الامثلة (والمنفصلة) ثلثة اقسام لانها
(اما حقيقية) وهى التى حكم فيها بتنافى نسبتين اولا تنافيهما صدقا
وكذبا معا اما التى حكم فيها بتنافى نسبتين صدقا و كذبا (فكقولنا العدد
اما زوج واما فرد) فان زوجية العدد وفرديته متنافيتان فى الصدق
والكذب اى لا يصدقان ولا يكذبان واما التى حكم فيها بعدم تنافى نسبتين
فى الصدق والكذب ليس البتة اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا فانهما
يصدقان و يكذبان فلا منافاة بينهما صدقا وكذبا (وهى مانعة الجمع
والخلو معا) فيه اشارة الى ان الحقيقية مركبة من مانعة الجمع ومانعة
الخلو واعلم ان المقدم فى المنفصلة لا يمتاز عن التالى بحسب المفهوم فلا يتعين
المقدم فيها لان يكون مقدما ولا التالى تاليا فان مفهوم التالى فيها المعاند
بالكسر و مفهوم المقدم المعاند بالفتح و المعاند لابد ان يكون معاندا ايضا
لان عناد احد الشيئين للاخر فى قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد
من جزئيها عند الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما
وللاخر ان يكون تاليا بمجرد و ضع لا طبع بخلاف المتصلة فان المقدم
فيها يتعين ان يكون مقدما والثانى تاليا فطرفا المنفصلة اما ان يكونا صادقين
اوكاذبين اواحدهما صادقا و الآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق

من القسم الاخير لان الحكم فيها لعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احد الجزئين صادقا والاخر كاذبا كما فى المثال المذكور وتكذب من القسم الاول ٣ والالزم جواز اجتماعهما فى الصدق هف وتكذب من القسم الثانى ايضا ٧ والاجاز ارتفاعهما هف والسالبة الحقيقية تكذب من القسم الاخير ضرورة ان صدق الايجاب يستدعى كذب السلب لامحالة لئلا يلزم اجتماع النقيضين وتصدق من القسمين الاولين ضرورة ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب لئلا يلزم ارتفاع النقيضين (واما مانعة الجمع) وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق (فقط) فوجبتها تصدق من القسمين الاخيرين اى تصدق من كاذبين ومن صادق وكاذب لان الحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها جاز ان يكون طرفاها مرتفعين فتركيبها من كاذبين (كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر) وفيه من المسامحة مالايخفى والمثال الصحيح دائما اما ان يكون هذا الشئ حجرا واما ان يكون شجرا فان العناد ثابت بين الحجرية والشجرية لكنه يجوز ان لايكون ذلك الشئ حجرا ولاشجرا بان يكون انسانا مثلا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فتركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب من القسم الاول اى تكذب من صادقين والاجاز اجتماع جزئيها هف كما فى قولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا واما سالبتها فتكذب من القسمين الاخيرين ضرورة ان صدق الايجاب يستدعى كذب السلب لامحالة وتصدق من القسم الاول اذا عرفت ما اسلفناك من ان موجبة مانعة الجمع تصدق من كاذبين ومن صادق وكاذب فلها معنيان احدهما اخص وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط وهو القسم الاول من القسمين الاخيرين كالمثال المذكور فى المتن و المراد بالمنافاة بين جزئيها عدم صدقهما على ذات واحدة لاعدم اجتماعهما فى الوجود والالم يوجد بين الواحد والكثير منع الجمع وثانيهما اعم وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق سواء كان المنافاة فى الكذب ام لا وهو القسم الثانى من القسمين الاخيرين فبين المعنى الاول والحقيقية تباين كلى وبين المعنى

٣ كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين

٧ كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين

الثانى والحقيقية عموم وخصوص مطلقا والمعنى الثانى اعم ضرورة ان كلما صدق عليه الحقيقية صدق عليها المعنى الثانى دون العكس فعليك باستخراج المادتين (واما مانعة الخلو) وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الكذب فقط فموجبتها تصدق من القسم الاول ومن القسم الثالث لانها قضية حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فيجوز اجتماعهما فى الوجود واذا اجتمع الجزأن فى الوجود فيكون تركيبها من صادقين (كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق) فان الجزء الاول وهو الكون فى البحر والجزء الثانى وهو عدم الغرق يجوز اجتماعهما فى الصدق على ذات واحدة ولكنهما لايكذبان اى لايرتفعان لانه لولم يكن فى البحر لكان فى البر ولولم يكن ايضا عدم الغرق لوجد الغرق فالحاصل من مضمون المجموع كونه فى البر ويغرق وهو مح وكقولنا اما ان يكون زيد لاشجرا اولا حجرا فيصدق على زيد انه لاشجر ولاحجر لانه ليس بحجر ولاشجر ولايصدق عليه نقيضهما وهو كونه شجرا وكونه حجرا لاستحالة كون زيد شجرا وحجرا فلا يرتفع الجزأن قطعا ويجوز ايضا ان يكون احدهما صادقا والآخر غير صادق فيجوز تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا اولا انسانا فيصدق على زيد انه ليس بحجر ولايصدق عليه انه لاانسان ولكنهما لايكذبان اى لايجوز ارتفاعهما اذلو جاز ارتفاعهما لجاز ان يكون زيد حجرا وانسانا وهو مح مستلزم لاجتماع النقيضين (واما سالبتها فتصدق من القسم الثانى وتكذب من الاول والثالث اذا عرفت هذا فلها معنيان ايضا احدهما اخص وهى التى حكم فيها بالتنافى فى الكذب فقط وهو القسم الاول كالمثال المذكور فى المتن وثانيهما اعم وهى التى حكم فيها بالتنافى فى الكذب مطلقا اى سواء كان المنافاة فى الصدق اولا فبين المعنى الاول والحقيقية تباين كلى وكذا بينه وبين مانعة الجمع بالمعنى الاول لكن المعنى الثانى اعم مطلقا منها فتبصر (فان قيل هل للمنفصلة الغير الحقيقية اقسام غير منع الجمع ومنع الخلو (قلنا نعم قال الفاضل حسن الفنارى فى حواشى المطول فى اوائل احوال الاسناد الخبرى اشار الشيخ ابو على فى النهج الثالث من منطق الاشارات الى ان للمنفصلة الغير الحقيقية اقساما غير مانعة الجمع ومانعة الخلو

كقولك رأيت اما زيدا واما عمرا والعالم اما ان يعبد الله او ينفع الناس انتهى (لكن لم يذكر انه باى اسم يسمى هذا القسم ويؤيده ماقاله العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية (اعلم انه ليس كل ما استعملت فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلث (لانه قال الشيخ فى الاشارات وقد يكون لغير الحقيقية اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا رأيت اما زيدا واما عمرا و العالم اما ان يعبد الله او ينفع الناس انتهى (اقول عبارة الشيخ فى الاشارات هكذا وقد يكون لغير الحقيقى اصناف اخر وفيما اوردنا ههنا كفاية انتهى عبارته بعينها (ثم اعلم ان كل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو باعتبار كيفية الانفصال تنقسم الى عنادية واتفاقية كالمتصلة (عنادية ان كان الانفصال فى الموجبة وعدمهما فى السالبة لذاتى الطرفين كما مر فى الامثلة الثلثة (واتفاقية ان كان لاتفاقهما كقولنا اما ان يكون زيد عالما واما ان يكون كاتبا فانه لا انفصال بينهما بحسب الذات بل بحسب اتفاقهما كذلك بالنسبة الى زيد (وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء) ثلثة (كقولنا العدد اما زائدا وناقص او مساو) وكقولنا اما ان يكون الذاتى جنسا اونوعا او فصلا (وقد يكون ذوات اجزاء اربعة كقولنا اما ان يكون القضية المحصورة موجبة كلية اوسالبة كلية او موجبة جزئية اوسالبة جزئية (وقد يكون ذوات اجزاء خمسة كقولنا الكلى اما جنس اونوع اوفصل اوخاصة اوعرض عام (والمراد من كون العدد زائدا وناقصا اومساويا كون الكسور المتصورة فى العدد من الكسور التسعة وهى النصف والثلث والربع والخمس و السدس و السبع والثمن والتسع والعشر زائدا او ناقصا اومساويا (اما كونه زائدا على العدد فكاثنى عشر فان الكسور المتصورة فيه وهى النصف والثلث والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر بثلثة بلاشبهة (واما كونه ناقصا فكالثمانية فان الكسور المتصورة فيه هى النصف وهو اربعة والربع وهو اثنان والثمن وهو واحد فالمجموع سبعة وهى ناقصة عن الثمانية (واما كونه مساويا له فكالستة فان له نصفا وهو ثلثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو واحد فالمجموع

ستة والستة مساو للستة (فان قيل ماتقول فى احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وغير ذلك من الاعداد التى لا كسور فيها (قلت تلك داخلة فى الناقص لان الناقص مالايبلغ كسوره اليه (وذلك بان لايكون له كسورا اصلا واما بان يكون له كسور ولايبلغ اليه (ومن ههنا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية لامعانيها اللغوية وهى نسبة عدد الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة وستة الى ستة فى المساواة وكنسبة حاشية اليه فى الزيادة و النقصان (فان العدد مايكون نصف مجموع حاشيتيه كالاربعة فان احدى حاشيته ثلثة و الاخرى خمسة فالمجموع ثمانية (فالاربعة ناقص عنه (ومن هذا عرفت ان الواحد ليس بعدد لعدم احدى حاشيته (فلايرد النقض به (وههنا بحث من وجوه (اما اولا فلان الانفصال لايتصور الابين الشيئين لانه نسبة واحدة فكيف يتركب المنفصلة من اكثر من جزئين و الا لكان النسبة متكثرة لكونها واقعة بين امور متكثرة وقد فرضناها واحدة هف (واجيب عنه بان المراد من التركيب من اكثر من جزئين تركيبها بحسب الظاهر لابحسب الحقيقة (واما ثانيا فلان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما واحدة او متعددة (فان كانت متعددة فلا كلام فيه ولافائدة فى ذكر تركيبها من اكثر من جزئين (وان كانت واحدة يجب ان يتعين جزأن منها للحكم بينهما بالانفصال (فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد (فالجزء الآخر اما احد الباقيين على التعيين اولا على التعيين (فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة وبقى الاخر حشوا (وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا اومساويا فلايكون منفصلة واحدة (واجيب عنه بان كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لاينافى كونه منفصلة واحدة على مابين فى المطولات (واما ثالثا فلان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المح لان كون العدد زائدا مثلا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه

زائدا كونه مساويا (لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو مح لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما وكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو مح لامتناع الخلو عنهما (واقول هذا انما يرد على المنفصلة الحقيقية دون منع الجمع ومنع الخلو (وجوابه ما ذكر فى جواب الايراد الاول فتامل حق التامل حتى يظهر لك جلية الحال (اعلم ان طرفى الشرطية فى الاصل قضيتان وان خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن كونهما قضيتين (وتلك القضية لا تخ من ان تكون حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة فيكون الاقسام ستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم فى المتصلة الى قسمين لكون مقدم المنفصلة متميزا عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم بخلاف المنفصلة فينقسم الاقسام الثلثة الاخيرة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فيكون اقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة (اما امثلة المتصلات (فالقسم الاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان (والقسم الثانى من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا (والقسم الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم (والقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (والقسم الخامس من متصلة وحملية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس (والقسم السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد (والقسم السابع من منفصلة وحملية كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد (والقسم الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا (والقسم التاسع عكسه كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة

واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالقسم الاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والقسم الثانى من متصلتين كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والقسم الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (والقسم الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس بعدد واما ان يكون اما زوجا او فردا والقسم السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ولما لم يكن فرق فى الاقسام الثلثة الاخيرة للمنفصلة بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا فى المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة لم ينقسم الاقسام الثلثة الاخيرة الى قسمين كما فى المتصلة فبقى الاقسام ستة (ولما فرغ من تعريف القضية وبيان اقسامها شرع فى لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه فقال (التناقض) الظاهر ان التناقض فى الاصطلاح اعم من ان يكون فى القضايا وفى المفردات لشيوع استعماله فى المفردات ايضا كالانسان واللاانسان والفرس واللافرس والاصل فى الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض كل شئ رفعه وجعلهم مطلق التناقض من اقسام التقابل وح لابد من تخصيص المعرف هنا بالتناقض الذى هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيه اما تعريف تناقض المفردات فمتروك ويحتمل ان يكون التناقض الحقيقى هو تناقض القضايا واطلاقه على ما فى المفردات على سبيل المجاز المشهور من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كما صرح به المحقق الشريف فى بعض تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا نقيض له فاذن لا تناقض حقيقة فى المفردات لان بين المفرد والتناقض تنافيا لان الافراد يقتضى ان لا يكون فيه ايجاب وسلب والتناقض يقتضى

الايجاب والسلب على ماقاله برهان الدين ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات على ماقاله بعض المحققين فقوله التناقض خبر مبتدأ محذوف تقديره من احكام القضايا التناقض اى بعض احكام القضايا التناقض وجعل المقدر مبتدأ والمذكور خبرا فى مثل هذا المقام هو الذى اختاره العلامتان السعد والسيد (وهذا ادخل فى القبول على ماصرح به الفحول لا كما ظنه التوقادى من ان التقدير هذا بحث التناقض فانه محتاج الى التخصيص على قول من جوز كونه مطلقا من تناقض القضايا وتناقض المفردات وعلى من يقول بكونه مشتركا لفظيا بينهما ويحتمل ان يكون التقدير مما يجب استحضارها التناقض فافهم (هو) اى التناقض فى الاصطلاح (اختلاف القضيتين) فالاختلاف جنس بعيد لانه شامل لاختلاف القضيتين واختلاف المفردين كالسماء والارض وزيد وعمرو واختلاف مفرد وقضية ومجموع المضاف والمضاف اليه جنس متوسط يشمل اختلافهما بالايجاب والسلب واختلافهما بالحمل والشرط والاتصال والانفصال والعدول والتحصيل والكلية والجزئية واللزوم والاتفاق وكذا العناد والاتفاق وغير ذلك فقوله (بالايجاب والسلب) اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب كالجنس القريب يشمل الاختلاف بهما المقتضى كون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة والاختلاف الغير المقتضى لذلك كما فى قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لايقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان هكذا قالوا (واقول فيه بحث اذلاخفا فى ان الاختلاف الواقع بين المفردين وبين المفرد والقضية ليس اختلافا بالايجاب والسلب على ما عرفت آنفا من ان الافراد يقتضى ان لايكون فيه ايجاب وسلب فيخرج بقوله بالايجاب والسلب (فلاحاجة لاخراجه الى قيد قضيتين بل لاحاجة الى قوله بالايجاب والسلب لاخراج القضيتين الغير المختلفتين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولذلك ترك العلامة التفتازانى فى تهذيبه حيث

قال

قال فيه التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس انتهى (لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والخصوص والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى (فلو عرف التناقض بانه الاختلاف المقتضى لذاته صدق احدى المتخالفتين وكذب الاخرى كان ذلك التعريف صحيحا (فالاولى ان لايجعل ذلك التقييد للاحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض كما صرح به المحقق والتفتازانى فى القيد الثانى فى شرح الشمسية (بحيث يقتضى) اى ذلك الاختلاف الظان الحيثية للتقييد فقوله بحيث يقتضى فصل بعيد او متوسط اخرج الاختلاف الغير المقتضى وقوله (لذاته) فصل قريب اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولايكون فيه محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى كذا فى حاشية شرح التجريد للشريف المحقق قدس سره (وبهذا القيد اخرج الاقتضاء بواسطة والاقتضاء بخصوص المادة اما الاقتضاء بواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى امالان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما الاقتضاء بخصوص المادة فكالاقتضاء الواقع فى قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى لكن لالذاته وهى كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة كيف ولو اقتضى ذلك الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى لذاته وصورته بان يكون الصورة علة للصدق والكذب لزم تحقق التناقض فى كل كليتين او جزئيتين لتحقق تلك الصورة فيهما والتالى باطل فالمقدم مثله فان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا والحال ان اختلافهما لايقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان

وبعضه ليس بانسان جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان فلو كان الاقتضاء بين الكليتين
والجزئيتين الواقعتين فى الامثلة المذكورة للذات لما كذبتا فى الاول ولما صدقتا
فى الثانى بل يصدق احديهما ويكذب الاخرى لان مقتضى الذات
لايختلف ولايتخلف (ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا
زيد كاتب وزيد ليس بكاتب) هذا مثال للتناقض بين المخصوصتين
والشروط الآتية مرعية فيه واما مثال التناقض بين المحصورتين كقولنا
بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان (وشرط تحقق التناقض
فى التحقيق اتحاد القضيتين المتناقضتين فى النسبة التامة الخبرية وذلك
بان يعتبر فى النسبة الايجابية جميع ما اعتبر فى النسبة السلبية حتى يرد
الايجاب والسلب على نسبة واحدة على مااختاره المعلم الثانى ابونصر
الفارابى (و) فى المشهور (لايتحقق ذلك) اى الاختلاف الموصوف بتلك
الصفة اوالتناقض الموصوف انما اورد الظاهر مقام الضمير للاشارة
الى ان الشروط الآتية شروط للاختلاف الموصوف لا لاختلاف فقط
ولا التناقض فقط مع قطع النظر عن وصفهما اذ لوكان شروطا لهما
مع قطع النظر عن وصفهما لاكتفى بالضمير المستتر لان مرجع الضمير لايلزم
ان يكون مأخوذا مع وصفه بخلاف اسم الاشارة ولذا عدل عنه اليهما
(الابعد اتفاقهما) اى اتفاق القضيتين المتناقضتين (فى الموضوع) فان اتحدتا
فيه يوجد التناقض كما فى المثال المذكور وان اختلفتا فيه لم يثبت التناقض
فتكونان صادقتين اوكاذبتين (والمحمول) كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم
وان اختلفتا فيه لايوجد التناقض كقولنا زيد قائم زيد ليس بقاعد فتكونان
صادقتين اوكاذبتين (ولوقال المص فى المحكوم عليه الذكرى والمحكوم به
لكان اشمل (بل لوقال فى المحكوم عليه الذكرى والمحكوم به وقيودهما
الملحوظة باسرها لاستغنى عن سائر الشروط (وقيل المعتبر وحدة الموضوع
والمحمول والبواقى مردودة اليهما وفيه نظر اذ قد حقق الشريف قدس
سره فى حاشية التجريد ان الاكتفاء بوحدة الموضوع والمحمول لايخلو عن
تعسف وكذا الاكتفاء بوحدة الموضوع والمحمول والزمان بخلاف رد الكل

الى وحدة النسبة الحكمية لان اختلاف الموضوع والمحمول وسائر ماذكر
يستلزم اختلاف النسبة وتغايرها بلاشبهة (والزمان) كقولنا زيد قائم
امس زيد ليس بقائم امس وان اختلفتا فيه لايوجد التناقض كقولنا زيد قائم
امس زيد ليس بقائم اليوم (واعترض عليه بانه قد تحقق التناقض فى مثل
قولنا زيد اب لعمرو امس وزيد ليس باب لعمرو اليوم مع عدم وحدة الزمان
(واجيب بانا لانم تحقق التناقض لان صدق احديهما وكذب الاخرى
ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة متى
تحققت امس تحققت اليوم (والمكان) كقولنا زيد قائم اى فى المسجد
زيد ليس بقائم اى فى المسجد (اذلو اختلفتا فيه لايتحقق التناقض فتكونان
صادقتين اوكاذبتين كقولنا زيد قائم اى فى السوق زيد ليس بقائم اى فى البيت
(والمراد من الاتحاد الزمانى والمكانى اتحاد زمان نسبة المحمول ومكانها الى
الموضوع لااتحاد زمان التكلم وهو ظ (اذ قد تكلم المتكلم احدى القضيتين
فى هذه السنة يوم الجمعة ثم تكلم الاخرى فى السنة القابلة مع تحقق الشروط
المعتبرة تحقق التناقض لامحالة وكذا لو تكلم احديهما فى الصين والاخرى
فى اندلس مع الشروط المعتبرة ايضا يتحقق لامحالة (وادرج بعضهم
وحدة الزمان والمكان تحت وحدة المحمول لكن فيه نظر لان تعلق الزمان
والمكان بالقضية انما يكون بظرفية وظرفية الزمان والمكان انما تحقق
بعد خصوص النسبة والنسبة متأخرة عن المحمول لوجوب تأخرها
عن المنتسبين فيكون تعلق الزمان والمكان متأخرا عن المحمول فلايكون شئ
من الزمان والمكان ولاظرفيتهما داخلا فى المحمول فلو اعتبر دخولهما
فيه يصير المحمول مجموعا مركبا من الزمان والمكان وغيرهما (وقد علم
ان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان ومكان فيلزم زمان آخر
ومكان آخر فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر وللمكان مكان آخر ويتسلسل
وهو محال (والاضافة) كقولنا زيد اب اى بالنسبة الى عمرو وزيد ليس
باب اى بالنسبة اليه (اذ لو اختلفتا لايتحقق التناقض كقولنا زيد اب
اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر فتصدقان او تكذبان (والقوة والفعل)
كقولنا زيد كاتب اى بالقوة وزيد ليس بكاتب اى بالقوة (اذلو اختلفتا فيهما

بان يراد من الاولى بالقوة ومن الثانية بالفعل لايتحقق التناقض (والجزء والكل) كقولنا الاثنان عدداى كله الاثنان ليس بعدداى كله (اذلو اختلفتا فيهما بان يراد من الاولى كله ومن الثانية بعضه لايتحقق التناقض فتكونان صادقتين لان جزء الاثنين واحد وهو ليس بعدد على الصحيح (والشرط) كقولنا التيمم كاف فى صحة الصلاة بشرط عدم الماء التيمم ليس بكاف فى صحتها بشرط عدم الماء (اذلو اختلفتا فيه لايتحقق التناقض كقولنا التيمم كاف فى صحة الصلاة بشرط عدم الماء وليس بكاف بشرط وجوده فتكونان صادقتين (هذا على مذهب المتقدمين واما المتأخرون فقد اكتفوا بوحدة الموضوع والمحمول زعما منهم ان وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لاختلاف المحمول باختلافها فان النائم ليلا غير النائم نهارا وكذا البواقى واما ان وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما (ولايخفى انه تعسف على ماعرفت (واما المحققون فقد اقتصروا على وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف تلك الامور اختلف النسبة الحكمية ومتى اتحدت اتحدت (وهذا هو المذهب المنصور الذى رجحه الفارابى والافلا ينحصر الشروط فيما ذكروا بل الاتفاق فى الآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك شرط فى تحقق التناقض ايضا (ولما كانت الشروط المذكورة تعم المخصوصات والمحصورات وكان للتناقض بين المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف فى الحكم اى فى الكلية والجزئية اراد ان يبينه فاثبت قاعدتين بحيث يتبين منهما ذلك الشرط احديهما ان نقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية وثانيهما ان نقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية) الواو استينافية لايقال محل ايراد تينك القاعدتين بعد تحقيق شرط التناقض فى المحصورات (لانا نقول ايراده هنا دفع توهم ناش من قوله ولايتحقق ذلك الابعد اتفاقهما فى الموضوع بناء على ان اتحاد الموضوع شرط فى التناقض ولا اتحاد فى الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد

وموضوع الجزئية بعض الافراد والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فلا يتحقق التناقض فدفع اولا بايراد القاعدتين بان يراد بالموضوع فى المسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض الموضوع الذكرى اى مفهوم الموضوع لاذات الموضوع اعنى ماصدق عليه الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع الذكرى لااتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية (كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان) وكذا بعض الانسان ليس بحيوان نقيضه كل انسان حيوان (ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية) فان قيل لم اورد هاتين القاعدتين بلفظ انما الدال على الحصر مع انه لوقال ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية الخ لتم الكلام لان المسائل المنطقية لكونها قوانين تجب ان تنطبق على جزئياتها لارادة كون هذا الكلام مع ماقبله على نهج واحد (كقولنا لاشئ من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان) وكذا لاشئ من الحيوان بانسان بعض الحيوان انسان (فالمحصورات) هذا بيان شرط تاسع للتناقض بين المحصورتين والفاء تفريعية وفى بعض النسخ والمحصوات والاولى اولى على مالايخفى (لايتحقق التناقض بينهما) اى بين المحصورتين المختلفتين بالايجاب والسلب اللتين هما من جملة المحصورات (الا بعد اختلافهما فى الكمية) اى فى الكلية والجزئية (قيل لوقيد بعد قوله فى الكمية بقولنا ايضا لكان اولى ليكون اشارة الى الشروط الثمانية المشتركة بين تناقض المخصوصتين والمحصورتين (واجاب بعضهم بانه لاحاجة اليه فى كونه اشارة الى اتفاق المحصورتين لان اتفاقهما فى الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولايتحقق ذلك الابعد اتفاقهما فى الموضوع لان الضمير فى قوله الا بعد اتفاقهما راجع الى القضيتين المذكورتين فى تعريف التناقض (والقضيتان المذكورتان اعم من مخصوصتين او محصورتين او مهملتين فلاحاجة الى ذكر ايضا (اقول الفهم من الضمير فى قوله الابعد اتفاقهما لاينافى الاولوية اذ المق العلم بالتيسر وهو حاصل بقيد ايضا (واما بالضمير فى اتفاقهما

فالمق حاصل منه بالدقة والعسر والحاصل باليسر اولى من الحاصل بالعسر فافهم (لان الكليتين قدتكذبان) دليل الكبرى الاولى من الدليل المطوى (وتقرير اصل الدليل هكذا (المحصورتان لايتحقق التناقض بينهما الابعد اختلافهما فى الكلية والجزئية (لانهما لوتحقق بينهما عند عدم الاختلاف فيهما اكانتا كليتين او جزئيتين بالضرورة (والاول لايتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام (والثانى لايتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام ينتج المحصورتان لوتحقق بينهما عند عدم الاختلاف فيهما لايتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام (فقوله لان الكليتين دليل الكبرى الاولى المطلقة العامة (تقريره هكذا (المحصورتان الكليتان لايتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام لان المحصورتين الكليتين قدتكذبان فيما كان الموضوع فيهما اعم من المحمول بالفعل وماشانه كذا فلايتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام ينتج المط بعينه (كقولنا كل انسان كاتب) اى بالفعل (ولاشئ من الانسان بكاتب) اى بالفعل (انما قيدناه بالفعل فى الموضعين لانه لولم يقيد لم يكن الانسان اعم من الكاتب فلايصح التمثيل بهما لعدم وقوع كذبهما (والجزئيتين قد تصدقان) عطف على مدخول لان ودليل للكبرى الثانية من الدليل المطوى تقريره المحصورتان الجزئيتان لايتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام لانهما قد تصدقان فيما كان الموضوع فيهما اعم من المحمول بالفعل وماشانه كذا فلايتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام ينتج المط بعينه (كقولنا بعض الانسان كاتب) بالفعل (وبعض الانسان ليس بكاتب) بالفعل واعترض عليه بان صدق الجزئيتين ليس لعدم اختلافهما فى الكمية بل لعدم اشتراكهما فى الموضوع فان بعض الانسان الذى يحكم عليه بانه كاتب غير البعض الذى يحكم عليه بانه ليس بكاتب (واجيب بان المعتبر فى جميع الاحكام مفهوم القضية وان المراد بالموضوع موضوعها الذكرى لا ذاته والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض (وانما لم يذكر المص المهملات لكونها فى قوة الجزئية فيكون حكمها كحكمها فنقيض الموجبة المهملة السالبة الكلية كقولنا الانسان كاتب ولاشئ من الانسان

بكاتب ونقيض السالبة المهملة الموجبة الكلية كقولنا الانسان ليس بكاتب وكل انسان كاتب (هذا اذا كانت القضية حملية (اما اذا كانت شرطية فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الايجاب والسلب الموافقة فى نسبة الاتصال والانفصال وفى اللزوم والعناد والاتفاق (فنقيض اللزومية الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان نقيضه قد لايكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان (ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا نقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا (ونقيض المتصلة الاتفاقية الموجبة الكلية المتصلة الاتفاقية السالبة الجزئية (فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة كان الطير طائرا فنقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة كان الطير طائرا ونقيض المنفصلة الاتفاقية الموجبة الكلية المنفصلة الاتفاقية السالبة الجزئية (فاذا قلنا فى الانسان الاسود الغير الكاتب الموجود فى الخارج دائما اما ان يكون اسود او كاتبا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون هذا اسود او كاتبا (ومن جملة احكام القضايا (العكس) اوومما يجب استحضاره العكس اى العكس المستوى والعكس يطلق على المعنى المصدرى اى تبديل القضية وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كما يقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والمص اجرى الكلام على الاصطلاح الاول فقال (وهو ان يصير) من التصيير وهو الجعل والتبديل المخصوصين بالخصوص النوعى اى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف (الموضوع) اوما يقوم مقامه وهو المقدم فى الشرطية (محمولا) اوما يقوم مقامه وهو التالى فى الشرطية (والمحمول موضوعا) والمراد من الموضوع الموضوع الذكرى فالمعنى جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع (او جعل المحمول عنوان الموضوع هذا فى عكس الحمليات واما فى عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة فى عكس الاتفاقيات والمنفصلات على ماقاله بعض الافاضل (مع بقاء السلب والايجاب بحاله) اى مع بقاء الكيف ولما كان السلب والايجاب عندهم عبارة عن الكيف

وهو واحد افرد الضمير فى قوله بحاله لكن الانسب ان يقال مع بقاء الكيف
وانما اعتبر هذا القيد لان المنطقيين تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى تتبعهم
بعد الجعل المذكور صادقة لازمة الموافقة للاصل فى الايجاب والسلب
ولهذا اجمعوا على ان الاصل لوكان موجبا كان العكس موجبا ايضا
وان كان سالبا فسالبا وبالجملة ان عكس القضية تعتبر فيه لزومه لها ولذا
عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها
فى الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الكيف بحاله لايصدق العكس فى كل
مادة يكون المحمول مساويا للموضوع فان قولنا كل انسان ناطق مثلا لو لم يعتبر
بقاء الايجاب فيه بعد التبديل المذكور لكان عكسه سلبا وهو لاشئ
من الناطق بانسان او بعض الناطق ليس بانسان فلا يصدق العكس
واذا لم يصدق لايكون لازما للاصل (وكذا لو لم يعتبر بقاء الكيف لايصدق
العكس فى كل مادة يكون المحمول مباينا للموضوع فان قولنا لاشئ
من الانسان بحجر مثلا لو لم يعتبر بقاء السلب فيه بعد التبديل لصح عكسه
ايجابا مطلقا وهو كل حجر انسان او بعض الحجر انسان والحال ان كلا منهما
ليس بصحيح فلا يصدق ذلك العكس واذا لم يصدق لايكون لازما للاصل
ايضا وكذا لا يصدق العكس اذا كان الاصل موجبا والعكس سلبا كليا
اذا كان المحمول اعم مطلقا اومن وجه من الموضوع كقولنا كل انسان
حيوان لايصدق عكسه بالسلب الكلى وهو لاشئ من الحيوان بانسان
واذا لم يصدق لايكون لازما وكقولنا بعض الانسان ابيض لا يصدق
عكسه بالسلب الكلى وهو لاشئ من الابيض بانسان فلا يلزمه ايضا
(والتصديق والتكذيب بحاله) عطف على السلب والايجاب اى مع بقاء
التصديق والتكذيب فعلى هذا ليس لايراد قوله بحاله فائدة اذ هو قيد
البقاء الاان يوجه بكونه تنصيصا للمق الذى هو الامر الاهم والمعنى مع بقاء
التصديق الواقع قبل الجعل المذكور بعد الجعل المذكور بمعنى ان الاصل
ان كان صادقا قبل الجعل سواء فى الواقع اوفى الاعتقاد يبقى صادقا كك
بعده لابمعنى انهما صادقتان البتة كما ظنه الشراح والا لم يتناول عكس
الكواذب (وانما اعتبر بقاء التصديق لان الاصل ملزوم والعكس لازم

وصدق الملزوم على تقدير كونه اخص اومساويا يستلزم صدق اللازم
الاعم او المساوى وكذب اللازم الاعم اوالمساوى يستلزم كذب الملزوم
الاخص والمساوى كما هو شان اللزوم واما قوله والتكذيب بحاله فقيد مفسد
لانه يوجب ان انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء اللازم وليس كك ووجه الفاضل
الفنارى بوجهين فاسدين احدهما ان معنى والتكذيب بحاله ان كذب
العكس كذب الاصل وليس معناه انه ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم
ولعل الفاهم حسام الدين اقول ان مراد المص من قوله مع بقاء التكذيب
بقاء التكذيب الكائن قبل التبديل بعده فاين يفهم هذا المعنى مما ذكره
الفاضل الفنارى فثبت انه اصاب الفاهم وحكم بان قوله والتكذيب بحاله
خطأ على ان قوله والتكذيب لوحمل معناه على ما ذكره ذلك الفاضل
يلزم ان يكون قيدا زائدا لتمام الحد بدونه لانه لما علم ان صدق الاصل يستلزم
صدق العكس علم منه ان كذب العكس يستلزم كذب الاصل لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو مح وثانيهما
ان معنى التصديق والتكذيب بحاله بمجموع التصديق والتكذيب يكون
بحاله وليس معناه ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به
كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين مجازا
بذكر الكل وارادة الجزء (ورده بعض الافاضل بان مثل هذا التجوز يكون
اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء كما اذا ذكر لفظ البيت
الموضوع للجدار والسقف ويراد به السقف او الجدار (امااذا ذكر الكل
بالفاظ تدل على اجزائه بحيث يدل كل لفظ على كل جزء فصحة ارادة الجزء
بمجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث (ثم وجه ذلك البعض
قول المصنف بان قال والحق ان ذكر التكذيب وقع استطرادا اقول
الاستطراد لايناسب الاختصار المط فى الرسالة ولو سلم فايراده يوجب
اشتمال التعريف قيدا زائدا وامرا مستدركا والحق انه سهو من قلم الناسخ
(والموجبة الكلية لاتنعكس كلية) اى موجبة كلية الواو استينافية ومدخوله
جواب عن سؤال مقدر تقديره هل يكفى بيان التعريف فى تحقق العكس
المستوى وهل يعتبر بقاء الكمية فى كل المحصورات ام فى بعضها فاجاب

بقوله والموجبة لكلية يعنى انه بقاء الكمية لا يصح فى كل المحصورات بل فى السلب الكلى والايجاب الجزئى اللذين هما من القضايا التى يلزم عكسها لاصلها واما الايجاب الكلى فيشترط فيه اختلاف الكمية ولذا لا تنعكس كليـة (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان) هذا فى الظاهر تعليل لعدم انعكاس الايجاب الكلى لنفسه لكنه فى الحقيقـة من توضيح المسئلة بالتمثيل على ماهو العادة لكونه مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية بل لابد من التعليل على وجه كلى يثبت تلك المسئلة التى هى قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية بان نقول لو انعكست كلية لانعكست فى كل مادة ولو انعكست فى كل مادة انعكست فى مادة يكون محمول الاصل اعم من الموضوع وكلما انعكست فى مادة يكون محمول الاصل اعم من الموضوع لزم ان يكون المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا وكلما كان كذلك لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم وصـدق الاخص على كل افراد الاعم مح فينتج انها لو انعكست كليـة لزم المحال ولزوم المحال مح فانعكاس الموجبـة الكلية موجبة كلية مح فتعين انها لا تنعكس كليـة (بل تنعكس) موجبة (جزئية) اذ قد وجب تصادق عنوانى الموضوع والمحمول على ذات واحدة فى الموجبة مطلقا اى سواء كانت كلية اوجزئية والا اى وان لم يجب تصادق عنوانيهما لتباينا فحينئذ لا يكون الحمل صحيحا وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الاصل والعكس فحينئذ يعلم صـدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان علم صدقها ايضا فى مادة تساوى الطرفين وقوله (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان) تنوير للتعليـل بالتمثيل ايضا فـ قاله التوقادى من انه علة لقوله بل تنعكس جزئيـة ليس بشئ لانه مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية ولذا استدلوا عليه بثلثة طرق احدها الافتراض وهو ماذكره بقوله (فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا) وطريق الافتراض ان نفرض ذات الموضوع شيئا معينا وهو زيد مثـلا ويحمل عليـه وصف المحمول تارة وهو وصف الحيوان مثلا فيحصـل من عقد الحمل زيد حيوان وتارة اخرى يحمل عليـه وصف الموضوع

وهو وصف الانسان مثلا فيحصل من عقد الوضع زيد انسان فح يحصل لك مقدمتان على هيئة الشكل الثالث مثلا زيد حيـوان و زيد انسان وتسقط الحد الاوسط وهو زيد فينتج المط وهو بعض الحيوان انسان (والموجبة الجزئية ايضا تنعكس) موجبة (جزئية بهذه الحجة) اى بطريق الافتراض وثانيها الخلف وهو ان تضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول محالا مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان فنقول هذا العكس صادق لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان اذ لو لم يصدق لا هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو مح فنضم هذا النقيض مع الاصل المفروض الصدق مرتبا على هيئة الشكل الاول لينتج محالا مثلا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج من الثانى من الاول لاشئ من الانسان بانسان وهو مح لكونه سلب الشئ عن نفسه فنقول مرددا هل جاء هذا المح من الصورة ام من المادة ثم نقول ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من الكبرى وهى نقيض العكس فهو بط لاستلزامه سلب الشئ عن نفسه فيصـدق العكس و هو المط والا يلزم ارتفاع النقيضين على ما عرفت وثالثها العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينا قض الاصل مثلا لو صدق كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان انسان و الا لصدق نقيضه اعنى لاشئ من الحيوان بانسان وتنعكس الى لاشئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هف واذا بطل العكس بطل الاصل اعنى لاشئ من الحيوان بانسان وهو نقيض العكس فصدق ذلك العكس اى عكس الاصل (ولقائل ان يمنع انعكاس الموجبة الجزئية موجبة جزئية مطلقا اذ يصدق قولنا بعض الانسان زيد ولا يقال بعض زيد انسان بل يقال زيد انسان او زيد بعض الانسان ولا يسمى هذا عكسا اصطلاحيا (واجيب بانه قد تقرر فى علم المعانى ان الاعلام متى جعلت خبر الابدان يعتبر فيها معنى الوصفية كما ان الاوصاف متى جعلت مبتدأ اعتبر فيها معنى الذات فيكون المعنى بعض الانسان المسمى بزيد فيمكن ان يعكس الى ان بعض المسمى بزيد

انسان (وردهذا الجواب بانه قدتقرر فى المنطق ان المعتبر فى طرف المحمول المفهوم ومعلوم ان مفهوم زيد ليس مسمى بزيد بل مفهومه الماهية المقترنة بالتشخص الخارجى (ولامخلص الابان يقال الشخصيات فى العكوس والانتاجات معتبرة من حيث انها موجودة فى الذهن مع قطع النظر عن التشخص الخارجى فيكون ماهية زيدكلية فامكن العكس بان يقال بعض المفهوم الموجود فى الذهن انسان و هو مفهوم زيد لكن فيه مافيه فتدبر (والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك) اى انعكاسها سالبة كلية (بين) بديهى (بنفسه) او بذاته اى لايحتاج الى مايغاير نفسه من الدليل اصلا وان احتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الانسان وليس المراد انه بديهى بعد الدليل الاتى لا قبله كما ظنه التوقادى و يؤيد قولى ما قاله الفاضل الفنارى ونزيده بيانا (بنقول اذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذلو ثبت الموضوع لشئ من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول فى ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى السالبة الكلية من احدهما انتهى (وماقيل من ان قوله فانه اذاصدق الخ دليل لحكم البداهة لا لاصل الحكم البديهى ليس بشئ اذ هو بيان آخر بالنسبة الى بعض الاذهان على ماعرفت (فانه اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر فيصدق) عكسه سلبا كليا وهو (لاشئ من الحجر بانسان) وان لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو الموجبة الجزئية وهو قولنا بعض الحجر انسان وتنعكس هذا النقيض ونقول بعض الانسان حجر فيحصل ماينافض الاصل المفروض الصدق وهو لاشئ من الانسان بحجر (وبعبارة اوضح لوصدق لاشئ من الانسان بحجر لصدق لاشئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وتنعكس الى بعض الانسان حجر وقدكان الاصل لاشئ من الانسان بحجر هف واذا بطل هذا العكس وهو بعض الانسان حجر بطل الاصل وهو بعض الحجر انسان وهو نقيض العكس الحق فصدق ذلك العكس اى عكس الاصل و هو لاشئ من الحجر بانسان و هذا طريق العكس

وهو الطريق الثالث من الطرق الثلثة او نضم نقيض عكس الاصل وهو بعض الحجر انسان الى الاصل بان نجعل ذلك النقيض صغرى والاصل كبرى ونقول بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو مح لكونه سلب الشئ عن نفسه فهذا المح انما نشأ من الصغرى وهى نقيض العكس فبطلت فيصدق العكس اذلولم يصدق لزم ارتفاع النقيضين وهذا طريق الخلف ٣ واما بطريق الافتراض وهو الاول من الطرق الثلثة فلا يجرى فى السوالب لعدم استدعائها وجود الموضوع على مابينه القطب فى شرحيهما وللتوقادى هنا ربط غير مربوط لايليق الالتفات به (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) اى كليا مطردا فى جميع المواد كالعكس اللازم الكلى المطرد لسائر المحصورات ولذا لم يعتبروا عكسها لزوما جزئيا لالتزامهم الكلية القطعية فى قواعدهم العقلية على خلاف علماء العربية فى قواعدهم الاستقرائية الظنية (انما قيده بقوله لزوما لانه قديصدق العكس فى بعض المواد وهو الذى يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلى اوعموم من وجه مثلا يصدق قولنا بعض الانسان ليس بحجر و يصدق عكسه ايضا و هو بعض الحجر ليس بانسان وكذا يصدق قولنا بعض الانسان ليس بابيض و يصدق عكسه ايضا وهو بعض الابيض ليس بانسان واما انه لاعكس لها فهو فيما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص مطلق فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم (لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه) بسلب الاعم عن بعض الاخص كقولنا بعض الانسان ليس بحيوان والالزم ان يوجد الاخص بدون الاعم وهو مح هذه احكام الحمليات (واما احكام الشرطيات فالشرطية ان كانت متصلة لزومية موجبة سواء كانت كلية اوجزئية تنعكس موجبة جزئية مثلا اذا صدق كلما كان اوقديكون اذاكان الشئ انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قديكون اذاكان الشئ حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه و هو قولنا ليس البتة اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا و نضمها كبرى الى الاصل هكذا قديكون اذاكان الشئ انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشئ

٣ وهو الطريق الثانى من الطرق الثلثة السابقة فقول المص فانه اذاصدق الخ عبارة فى اتنبيه واشارة الى البيان بهذين الطريقين عه

حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قدلايكون اذا كان الشئ انسانا كان انساناوهومح لكونه سلب الشئ عن نفسه (وان كانت لزومية سالبة كلية فهى تنعكس الى نفسها لانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذاكان الشئ فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهوقولناوقديكون اذاكان الشئ فرساكان انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشئ عن نفسه (هكذا قديكون اذاكان الشئ فرسا كان انسانا وليس البتة اذاكان الشئ انسانا كان فرساينتج من الشكل الاول قد لايكون اذا كان الشئ فرساكان فرسا وهو مح لانه سلب الشئ عن نفسه (وان كانت سالبة جزئية فلا عكس لها لزوماكليامطردا (اذيصدق قولناقدلايكون اذاكان هذاحيوانافهوانسان ولايصدق عكسه وهوقولنا قدلايكون اذاكان هذاانسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا (واما اذ كانت متصلة اتفاقية او منفصلة فلايعتبر العكس لعدم الفائدة اما عدم اعتباره فى الاتفاقية لان معناها موافقة صادق لصادق فكما انهذا الصا. ق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك بهذافلا فائدة فيه (واما فى المنفصلة فلايتصورفيها العكس لعدم امتيازجزئيها بحسب الطبع (ومن احكام القضايا عكس النقيض وهوان يصير نقيض احدالطرفين من الحملية اوالشرطية فى موضع الاخر وبالعكس مع بقاء الصدق والكيف عند المتقدمين واختاره المحققون وانما اختاروا لان عكس النقيض بالمعنى الذى ذكره المتأخرون غير مستعمل فى العلوم على ماصرح به السيدالسند فى بعض تصانيفه (واماعندالمتأخرين فهوان يصير نقيض الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع موافقة الصدق ومخالفة الكيف فعكس نقيض كل انسان حيوان كل لاحيوان لاانسان عند المتقدمين ولاشئ من اللاحيوان بانسان عند المتأخرين وهوعلى خلاف عكس المستوى فى الكلية والجزئية عند المتقدمين فعكس نقيض الموجبة الكلية موجبة كلية كما ان عكس السالبة الكلية كلية فى العكس المستوى كقولنا كل انسان حيوان وكل لاحيوان لاانسان وعكس نقيض السالبة الكلية والجزئية سالبة جزئية كما ان عكس الموجبة

الكلية والجزئية موجبة جزئية فى العكس المستوى كقولنا لاشئ من الانسان بحجر او بعض الانسان ليس بحجر بعض لاحجرليس بلاانسان واما عند المتأخرين فبعض لاحجر انسان ولاعكس نقيض للموجبة الجزئية لزوما كما انه لاعكس للسالبة الجزئية لزوما فى العكس المستوى لجواز عموم المحمول اوالتالى هذا فى الحملية وتقول فى الشرطية ايضا كلما كان الشمس طالعة كان النهارموجودافكلمالم يكن النهارموجودا لم يكن الشمس طالعة عند المتقدمين و اما عند المتأخرين فتقول فى عكس نقيضها ليس البتة اذالم يكن النهارموجوداكانت الشمس طالعة وقس عليه البواقى وان اردت التفصيل فارجع الى المطولات (ولمافرغ من مبادى التصديقات وهى القضايا واقسامها شرع فى مقاصدها فقال (القياس) اى الباب الرابع القياس بحسب الصورة اى الدليل بحسب الهيئة وهو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من مسائل المنطق وجميع ماتقدم مقدمة له فى الحقيقة فلابد من ضبطها واجرائها فى المباحثات لمن اراد التحقيق والتدقيق فيها (والقياس لغة من قست الشئ بالشئ اذا قدرته على مثاله ويقال قست الشئ بغيره او على غيره اقيسه قيسا وقياسا من الاجوف اليائى وهو الانسب واورد الجوهرى فى الواوى ايضا وحاصله اجراء احكام المعلوم فى المجهول لمشاركتهما فيه واصطلاحا (قول) اى مركب عقلى حقيقة ويطلق على لفظى مجازا تبعا لمتبوعه فى الارادة لان متبوعه وهو القياس يطلق على المعقول حقيقة وعلى الملفوظ مجازا وقيل مشترك بينهما (ثم ان كان المراد من القياس القياس المعقول كان القول المعقول جنساله وان كان المراد منه الملفوظ كان القول الملفوظ جنساله فالقول على هذا يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس المساوات (مؤلف) قال فى شرح المطالع هذا مستدرك لان القول هو المركب فكان حاصله ان القياس مركب مؤلف (واجاب عنه السيد السند فى شرح المواقف بانه انما احتيج الى قوله مؤلف لانك اذا قلت قول من اقوال لتوهم انه بعض منها كما يقال فرد من الافراد فلدفع هذا التوهم صرح بانه مؤلف من اقوال (اونقول انه لما لم يلاحظ فى القول معنى

الاشتقاق قال مؤلف من اقوال اى من قضايا ركبت الدلائل منها سواء كانت معقولة اوملفوظة (والمراد من هذا الجمع مافوق الواحد على قول بعض اهل العربية لكن هذه الارادة مشتهرة فى العلوم العقلية وعند علماء الاصول مختلف فيه فاكثرهم ذهبوا على ان اقل مايطلق عليه الجمع ثلثة وتمسكوا باجماع اهل اللغة على اختلاف صيغ الواحد و التثنية و الجمع فى غير ضمير المتكلم مثل رجل ورجلان و رجال وهو فعل وهما فعلا وهم فعلوا فلولم يكن اقل الجمع ثلثة لما احتاجوا الى صيغ التثنية (و بعضهم ذهبوا على انه اثنان و تمسكوا بالايات المتعلقة بالارث وبقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) اى قلباكما فان فيهما يراد الاثنان بالجمع لكن الاشهر والاقوى القول الاول كذا فى التوضيح والتلويح فعلى هذا ٣ يدخل القياس المفرد المؤلف من قولين وهو الغالب والقياس المركب من ثلثة فصاعدا واحترز به عن القضية الواحدة البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها لاتسمى قياسا واعترض عليه بانه اذا كان القول حقيقة فى المعقول و مجازا فى الملفوظ اومشتركا بينهما كيف يصح وقوعه فى التعريف والحال ان المجاز والمشترك يجتنب عنهما فى التعريفات (واجيب بان وجوب الاحتراز عن الاول اذالم يكن ظاهر الدلالة على المعنى المراد وعن الثانى اذالم يجز ارادة كلا معنييه على سبيل البدل ٤ (متى سلمت) صفة اقوال اشار بهذا الى ان تلك الاقوال لايجب ان تكون مسلمة فى نفس الامر بل يجب ان تكون بحيث لوسلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فان ارادة الشرط تتناول المحقق والمقدر فيندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان فرس وكل فرس حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا فى نفسهما الا انهما بحيث لوسلمتا لزم عنهما لذاتهما ان كل انسان حمار (لزم) يخرج به مالا يلزمه اصلا كما عدا البرهانى لانه لا يستلزم لذاته قولا آخر مالم يتركب من مقدمات يقينية من اى هيئة كانت فانه لاعلاقة بين الظن و بين شئ ما بحيث يمتنع تخلفه عنه لانتفائه مع بقاء سببه كالغيم الرطب يكون امارة للمطر ثم يزول ظن المطر بسبب من الاسباب مع بقاء الغيم وكما اذا رأيت بغل القاضى عند

٣ على تقدير ارادة ما فوق الواحد بناء على الاشتهار منه

٤ هنا يجوز ارادة كلا معنيي المشترك على سبيل البدل بانه ان اريد من القياس القياس المعقول يراد من القول القول المعقول و ان اريد منه الملفوظ يراد به الملفوظ على ماعرفته آنفا منه

باب الحمام فظننت انه فيه ثم بين الامر بخلافه فالسبب المقتضى للظن باق وهو كون البغل فى باب الحمام مع ان الظن قد زال فلوكان بين الظن وسببه ربط عقلى لما كان كذلك واما البرهانى الذى يتركب من مقدمات يقينية فهو من اى هيئة كانت تستلزم لذاته قولا آخر فاستلزام القياس البرهانى متحقق بكلا الاعتبارين اى باعتبار ذاته وباعتبار علمه لان الصغرى دلت على ان الاصغر مندرج فى الاوسط وقد دلت الكبرى الكلية على ان جميع ما اندرج فى الاوسط اندرج فى الاكبر مثلا العالم متغير وكل متغير حادث وجب ان يكون العالم حادثا فى نفس الامر فلزم اللزوم باعتبار الذات واما باعتبار علمه فلما حصل العلم بهاتين المقدمتين مع العلم بالاندراجين لزم العلم بالنتيجة والا لزم ان يقال يجوز ان لايعلم قيام زيد مع العلم بكون كل من زيد وعمرو وبكر قائمين ولايجوزه العقل بداهة (واعترض عليه العلامة التفتازانى فى حاشيته على شرح مختصر الاصول بان جمهور المنطقيين قد اطبقوا على اعتبار قيد الاستلزام فى تعريف القياس ومع ذلك جعلوه شاملا للصناعات الخمس (واجاب عنه بانهم انما جعلوه شاملا لها بان زادوا قيدا آخر هو تقدير تسليم مقدماته لانهم قالوا هو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فاللزوم فى الكل انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلايكون فى غير البرهان (فمرادهم بالتمثيل مبنى على الاستلزام بدون قيد تقدير التسليم فلا منافات بين كلاميهم (وزيفه الشريف المحقق فى حاشيته على شرح مختصر الاصول بان التسليم لامدخل له فى الاستلزام فان معنى تسليم المقدمات هو فرض تحققها ووقوعها بالفعل ومعنى استلزام شئ لشئ هو انه لو تحقق الشئ الاول فى نفس الامر تحقق الشئ الثانى فيه وظاهر ان صدق هذا المعنى لايتوقف على تحقق شئ من الملزوم واللازم الا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر وانما صرحوا بتقدير التسليم تنبيها على ان القياس من حيث هو قياس لايجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عدا قيد تقدير التسليم لتوهم ان تلك القضايا متحققة فى الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا فالحكم بعدم استلزام القياس الغير البرهانى

للنتيجة انما يتم بان يبين تحققه اوجواز تحققه بدون تحقق النتيجة او بدون
جواز تحققها كما فى انتفاء الظن مع بقاء سببه ولايتم بان يبين جواز عدم
تحققه فى نفسه كما زعمه المجيب فعلى هذا التحقيق يخرج بهذا القيد التمثيل الذى
٣ يسميه الفقهاء قياسا وهوقول مؤلف من قضايا يشتمل على تعدية الحكم
من الاصل الى الفرع لعلة متحدة لاتدرك بمجرد اللغة كقولهم العرق كالخمر
فى الاسكار والخمر حرام لاسكاره فالعرق حرام لاسكاره ايضا ويجوز تقريره
كالاقترانى كما يقال العرق حرام لانه مسكر كالخمر وكل مسكر كالخمر حرام
فالعرق حرام فيرد المنع على الصغرى بان المشاركة والعلة ظنيتين والاستقراء
الغير التام وهو قول مؤلف من قضايا يشتمل الحكم على الجزئيات لاثبات
الحكم على الكلى كقولهم هذا الفاعل مرفوع وذاك الفاعل مرفوع
وذلك الفاعل مرفوع وكل فاعل مرفوع ويجوز تقريره كالاقترانى ايضا
كان يقال كل فاعل مرفوع لان كل فاعل اما هذا واما ذاك واما ذلك
وهلم جرا وكل هذا مرفوع وكل ذاك مرفوع مثلا فيرد المنع على الصغرى
ايضا لكون الاستقراء ناقصا هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر
لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ماهو اعم من الظن فلايخرجان بهذا
القيد (عنها) خرج به المقدمتان المستلزمتان لاحديهما اى استلزام
الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الاخر عن الاقوال ان لكل قول منها
دخلا فى حصول القول الآخر وفى استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك
الايرى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس
فكلما كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف (لذاتها) خرج به قياس
المساوات وهوماتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى
كقولنا الانسان مساو للناطق والناطق مساو للضاحك فانه يستلزم ان يكون
الانسان مساويا للضاحك لكن لالذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية هى
ان كل مساو للمساوى للشئ مساو لذلك الشئ ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام
الاحيث تصدق هذه المقدمة وحيث لم تصدق لم يتحقق ذلك الاستلزام
كما فى قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة لم يلزم منه
ان الواحد نصف الاربعة وايضا خرج به ما يلزم بواسطة عكس نقيض

٣ قال الشيخ
فى الاشارات واما
التمثيل الذى يعرفه
اهل زماننا بالقياس
وهوحكم على جزئى
بمثل ما فى جزئى آخر
يوافقه فى معنى جامع
ويسمون المحكوم
عليه فرعا والمشبه به
اصلا والمشترك فيه
معنى وعلة كما يقال
السماء حادثة لكونها
مشكلة كالبيت
فالسماء فرع والبيت
اصل والتشكل علة
والتمثيل انما يفيد
اليقين بعد بيان علية
المشتركة وكون
الفرع خاليا عما ينافيها
فى الحكم ومشتملا على
شرائطه واردى
اقسام التمثيل ما يكون
خاليا عن الجامع ثم
ما اشتمل على جامع
عدمى واجودها
ماكان الجامع فيه
علة اوعلامة واما
الاستقراء فهو الحكم
على كل الافراد بما

الكبرى كقولنا جزء الجواهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لم يلزم منه جزء الجوهر جوهر
الابواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر (اعلم ان المراد بقولهم لذاتها ليس انتفى الواسطة فى الثبوت
فان انتفاءها بين كل قياس ونتيجته غيرمعلوم بل انتفى الواسطة فى الاثبات اى
لايكون المقدمة الاجنبية اوالغريبة واسطة فى اثبات ذلك الاستلزام الكلى
وان كان العكس المستوى ابعض المقدمات واسطة فى اثباته فى بعض الاشكال
على ماصرح به بعض الافاضل فى حواشى شرح مختصر الاصول (فان قلت
الدليل الاصولى المعرف بقولهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله
الى مط خبرى اوالى العلم به هل يخرج بقوله لزم عنها لذاتها عن تعريف
القياس ام لا (قلنا يخرج عنه عند بعض المحققين ولايخرج عنه عند بعض
المدققين والمقام يحتاج الى بسط فى الكلام (اعلم ان الدليل الاصولى
فى المشهور مفرد وتعريفه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مط
خبرى اوالى العلم به وفى التحقيق ثلثة مفرد ومركب من مقدمات متفرقة
ومقدمات مرتبة معروضة للهيئة وتعريفه ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه اوفى احواله الى مط خبرى اوالى العلم به والمراد من الامكان الامكان
الخاص عند ابى الفتح والامكان العام الجامع للفعل والوجوب عند
الشريف المحقق فعلى الاول معنى ما يمكن التوصل ما لايجب التوصل
ولا يمتنع وح لوفرض دليل مادته يقينية وهيئته من الضرب الاول من
الشكل الاول يجب التوصل به كان غيرداخل تحت الامكان الخاص لان
الامكان الخاص يجامع الفعل دون الوجوب مع انه داخل فى التعريف وعلى
الثانى معنى ما يمكن التوصل اى ما لايمتنع التوصل وان وجب هذا هو معنى
الامكان العام المقيد بجانب الوجود مسلوب الضرورة عن طرف العدم
وجانب الوجود اعم من ان يكون واجبا اوممكنا موجودا بالفعل او بالقوة
فح المعتبر فى التوصل الامكان الجامع للفعل والوجوب على ما اختاره
الشريف المحقق فى حواشى شرح مختصر الاصول ثم ان كان الامكان
المأخوذ فى التعريف عاما كان اوخاصا اما ان يعتبر بالنظر الى التوصل

وجد فى الجزئيات
الكثيرة كحكمنا بان كل
حيوان يحرك عند
المضغ فكه الاسفل
بما وجدنا ان الناس
والدواب البربة
والطيور كذلك
والاستقراء لايفيد
الا الظن لجواز
ان يكون حال مالم
يستقرأ بخلاف
المستقرأ كالتمساح
فانه يحرك فكه الاعلى
عند المضغ ثم
الاستقراء بالحقيقة
مركب من منفصلة
مانعة الخلو ومن
الحكم على كل واحد
من اجزائها وفى
الاستقراء التام يكون
المنفصلة يقينية وفى
الناقص غير يقينية
ومتى اطلق اسم
الاستقراء اريد به
الاستقراء الناقص كما
ذكره فى كتابه من
تعريفه ومثاله ولذا
اخرج عن التعريف
منه

فيكون كيفية لنسبة الوجود والعدم اواحدهما الى ذلك التوصل فى مثل
قولنا التوصل موجود بالامكان العام اوالخاص واما ان يعتبر بالنظر الى مايقع
فيه صحيح النظر فيكون كيفية لنسبة التوصل الى الدليل فى مثل قولنا
الدليل يتوصل بصحيح النظرفيه بالامكان واما ان يعتبر بالنظر الى الذهن
المتوصل فيكون كيفية لنسبة التوصل ايضا الى الذهن فى مثل قولنا
الذهن يتوصل بصحيح النظر فى الدليل بالامكان و هوعلى الاحتمال الاول
عبارة عن الامكان المبحوث عنه فى الحكمة وعلى الاحتمالين الاخيرين
عبارة عن الامكان المبحوث عنه فى المنطق (فانهم بحثوا فى باب الموجهات
عن كيفيات نسب جميع المحمولات الى الموضوعات لاعن خصوصية
نسبة الوجود والعدم فقط لكن الاحتمال الثالث بعيد حيث لم يذكر
الذهن فى التعريف وانما اخذوا الامكان لان المعتبر فى الدليل الاصولى هو
امكان التوصل لا التوصل بالفعل فلايخرج عن كونه دليلا بان لاينظرفيه
احدابدا على ماحققه الشريف فى حواشى شرح مختصر الاصول واختاروا
التوصل على الوصول لما فى النظر من التكلف والاجتهاد لان النظر ترتيب
امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى والمراد بصحته صحته مادة وصورة والباء
للسببية القريبة لالمطلق السببية اما الدليل الاصولى المفرد فكالعالم
فان حدوثه و امكانه واستلزام وجوده لوجود صانع له احوال له بحيث
اذا نظر فيها نظرا صحيحا يتوصل به الى وجود صانعه ومعنى النظر فى احواله
ان يجعل حال المفرد الذى يناسب المط و يتوصل به اليه محمولا للدليل
والدليل موضوعا مثلا العالم دليل لوجود الصانع (فاذا اردت النظر فى
احواله قلت لان العالم حادث وكل حادث له محدث وصانع ينتج العالم له
صانع فح ان اعتبر الدليل العالم فقط يكون مفردا وان اعتبر المقدمات
المعروضة يكون مركبا واما الدليل الاصولى التحقيقى فهو عندهم منقسم
الى المفرد والمركب من المقدمات المتفرقة اى غير المرتبة وان كانت مجتمعة
كما اذا تقدم الكبرى على الصغرى ومن المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة
٣ (اما مثال المركب من المقدمات المتفرقة فكقولنا كل متغير حادث وكل
عالم متغير (واما مثال المركب من المقدمات المرتبة فكقولنا العالم متغير

٣
وانما قلنا المعروضة للهيئة بناء على خروج الهيئة عن المركب الاصولى المرتب اذ الهيئة لاتعرض المجموع المركب من الهيئة ومعروضها منه

وكل متغير حادث (والفرق بينه و بين الدليل المنطقى لم يكن بالذات بل
بالاعتبار لان المقدمات المعروضة للهيئة العارضة لها الحاصلة من الترتيب
ان اعتبر دخول الهيئة فيها يكون من الدليل المنطقى وان اعتبر خروج
الهيئة عنها يكون من الدليل الاصولى وايضا الفرق بينه وبين الدليل
المنطقى باعتبار الاطلاق لابحصول القول الآخر لان كلهم معترفون بحصول
القول الآخر بعد الترتيب والهيئة لكن اهل المعقول يطلقون الدليل
على مايجامع الصحة بالمادة والهيئة جميعا واهل الاصول يطلقون بعضهم
على المقدمات المرتبة بدون الهيئة وبعضهم على المقدمات بدون الترتيب
والهيئة و بعضهم على المفرد على ما عرفت فى مثال الدليل المشهور ى
المفرد ويؤيده ماذكره الفاضل الكلنبوى فى حواشيه على الحاشية الفتحية
الادابية حيث قال (واعلم ان النزاع بين الفريقين فى مجرد اطلاق لفظ
الدليل فانا اذا قلنا العالم ممكن موجود وكل ممكن موجود فله صانع فالعالم
له صانع (فاهل المنطق انما يطلقون الدليل على مجموع المقدمتين
مع الهيئة واهل الاصول كما يطلقون على هاتين المقدمتين مرتبتين كانتا
او متفرقتين كذلك يطلقون على العالم الذى هو الحد الاصغر والافاهل
الاصول لايقولون بدون الترتيب و الهيئة المبحوث عن كيفية صحتهما فى
المنطق انتهى (فان قيل هل يؤخذ الاستلزام فى الدليل الاصولى (قلنا
منهم من يأخذه ومنهم من لايأخذه (فمن اخذ الاستلزام فهوعلى مذهبين
احدهما قائل بتعريف مايمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله فيختص
بالمفرد وثانيهما قائل بتعريف مايمكن التوصل بصحيح النظرفيه مطلقا
فيشمل الاقسام الثلثة (ومن لم يأخذه عمم التوصل من العلمى والظنى
توليدا اواعدادا اولزوما اوعاديا فيتناول التعريف القطعى والظنى وصح
على المذاهب كلها (اذا عرفت هذا فان اعتبر خروج الهيئة عن الدليل
لم يوجد الاستلزام لذاته فيخرج الدليل الاصولى بقوله لزم عنهما لذاتهما
عن تعريف القياس على ماهو رأى بعض المحققين (لكن قال بعض
المدققين ان القياس هو المجموع المركب من المقدمات المعروضة والهيئة
العارضة (فالدليل المعقولى والاصولى وان كان كل منهما محتملا لكونهما

عبارتين عن المقدمات بشرط الهيئة لكن قولهم لذاته فى تعريف القياس يدل على اظهرية جزئية الهيئة من الدليل المنطقى (اذ لو كانت خارجة عنه لم يكن الاستلزام لذاته بل لامر خارج عنه فالظ انها جزء من سائر الادلة عندهم يشهد به توجيههم فى تقييد النظر بالصحيح (حيث قالوا النظر الصحيح هو المشتمل على شرائطه مادة وصورة فعلى هذا لا يخرج الدليل الاصولى بقوله لزم عنها لذاتها عن تعريف القياس لكن بقى فى التعريف المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فان المراد بالاقوال ما فوق القول الواحد (وقد يوجه بان المراد بالاقوال الاقوال المستقلة التى عبر فيها عن الحكم الايجابى والسلبى بعبارة مستقلة والقضية المركبة ليست كذلك اذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابى و السلبى بعبارة مستقلة بل عبر باللادوام واللاضرورة فعلى هذا يكون التعريف مانعا والظ فى التوجيه ان المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر فى تعريف المعرف على ما صرح به بعض الافاضل و تدوين هذه المباحث على هذا المنوال من خصايص هذا الشرح فلله الحمد والمنة (قول آخر) هو النتيجة والآخرية عبارة عن كونه مغايرا لكل واحد من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروض الصدق وكل من المقدمتين مفروض التسليم فثبت المغايرة (وايضا لابد من الآخرية اذ لولاها لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام (واما عين احدهما فقط فيكون مصادرة على المط متضمنة للدور المهروب وهو بط (وللمصادرة انواع منها ما يكون المدعى عين الصغرى كقولنا هذه نقلة وكل نقلة حركة فهذه حركة فالمدعى عين الصغرى (ومنها ما يكون المدعى عين الكبرى كقولنا الانسان بشر والبشر ضاحك فالانسان ضاحك فالمدعى عين الكبرى (ومنها ما يكون المدعى واحدى المقدمتين متضايفين كقولنا هذا ذواب وكل ذواب ابن فهذا ابن فالمدعى فى قوة الصغرى (اعلم ان لزوم القول الآخر وهو النتيجة اما لزوم عقلى و هو مختار الامام الرازى و ذلك مبنى على ان ذلك اللزوم امر اعتبارى وكذلك القياس و النتيجة لانهما مفهومان اعتباريان عقليان والامور الاعتبارية غير مستندة

الى الله تعالى كالاربعة والزوجية والثلثة والفردية عند المتكلمين فيوجد للزوم العقلى الكلى فى بعضها بحيث يمتنع الانفكاك بينهما (وايضا ان كبرى الشكل الاول لما كانت منطبعة منطوية على احكام جميع جزئياتها والصغرى تبين ان موضوع المط واحد منها (فتجويز صدق ذلك الدليل بدون صدق النتيجة كتجويز تحقق الكل بدون الجزء (فكما لا يمكن للعقل تجويز الثانى لا يمكنه تجويز الاول (وكما ان ايجاد الكل والعرض يستلزم عقلا ايجاد الجزء والمحل من غير توقف عليه ولا توليد (فكذا ايجاد العلم بالدليل يستلزم عقلا ايجاد العلم بالنتيجة من غير اعداد ولا توليد (ولا يمكن انكار اللزوم العقلى بين جميع افعاله تعالى (واما لزوم عادى وهو مختار الشيخ ابى الحسن الاشعرى وتابعيه حيث ظن ان اللزوم وكذا القياس والنتيجة امور حقيقية موجودة ومستندة الى الله ابتداء وانه فاعل مختار فلا يوجد بين افعاله لزوم عقلى فاللزوم مبنى على عادته تعالى فانه اجرى عادته بخلق اللزوم عند تحقق القياس ولو لم يخلق لم يلزم فيجوز التخلف (وايضا ان جميع الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء اى لا بواسطة شئ آخر لا بطريق الاشتراط ولا بطريق التوليد و انه تعالى فاعل مختار بحيث لا يجب عليه ايجاد شئ (فيجوز ان يخلق العلم بمقدمات الشكل الاول ولا يخلق العلم بالنتيجة كما يجوز ان يخلق النار فى القطن من غير خلق احتراقه فلا يكون العلم بالدليل الصحيح علة موجبة للعلم بالنتيجة وان دام وقوعه عادة (واما لزوم اعدادى كما زعمه الحكماء حيث زعموا ان الذهن اذا استعد بفهم القياس استعدادا تاما يفيض النتيجة على الذهن ايجابا من المبدأ بحيث لا يجوز التخلف اصلا ولا يخفى بطلانه من اصله (و بعبارة اخرى انهم زعموا ان الفيض مشروط بالاعداد و واجب على الفياض عند تمام الاستعداد والعلم بالدليل الصحيح يعد الذهن اعدادا تاما فيجب على الفياض ان يفيض عليه العلم بالنتيجة (واما لزوم توليدى كما زعمه المعتزلة حيث زعموا ان صدور القياس من الذهن بطريق المباشرة وصدور النتيجة منه بطريق التوليد كحركة المفتاح من حركة اليد وايضا ان العلم بالمقدمات سواء كان بايجاد الواجب كما اذا كانت المقدمات ضرورية او بايجاد العبد كما اذا كانت

مكتسبة يولد العلم بالنتيجة ويوجبه بحيث لايحتاج الى ايجاد مستقل آخر فالايجاد واحد والموجود اثنان (الا انه يتعلق اولا بالعلم بالمقدمات وبواسطته العلم بالنتيجة بخلافه عند غير القائلين بالتوليد (فان كلا منهما عند غيرهم بايجاد مستقل وان كان احد الايجادين مشروطا بالاخر كما هو عند الحكماء (ولا يخفى بطلانه ايضا على مابين فى المطولات (ثم اعلم ان للقياس تعاريف مختلفة (فقال الشيخ الرئيس فى الاشارات (واما القياس فهو العمدة وهو قول مؤلف اذا سلم ماورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر (وقال ابن الحاجب فى مختصر الاصول قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر (وقيل يستلزم بنفسه فيخرج الامارة انتهى (وقال صاحب المواقف قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر (وقال صاحب الشمسية قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر (وقال التفتازانى فى التهذيب قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر (فالعلامة التفتازانى تبع ابن الحاجب فى ترك التسليم (فعلى تعريفهما القياس الكاذب المقدمات خارج عن تعريف القياس (وعلى تعريف الرئيس وتعريف صاحب المواقف وصاحب الشمسية والمص غير خارج عنه (ثم ان فى تعريف الرئيس وتعريف ابن الحاجب وتعريف صاحب المواقف والتفتازانى اشارة الى دخول الهيئة بتذكير الضمير وتوحيده فى عنه ولذاته وذات لذاته و بلفظ القول (وفى تعريف صاحب الشمسية وتعريف المص اشارة الى دخولها بلفظ القول ولفظ لذاتها (والاول من التعريفين المذكورين فى مختصر ابن الحاجب شامل للقطعى والظنى (والثانى منهما وباقى التعاريف مختص بالقطعى ان اريد باللزوم لزوم العلم والافهى شاملة ايضا (وههنا بحث ذكره الفاضل السمرقندى فى شرح الاشارات (بان القول لفظ كامر سواء كان ملفوظا او معقولا والقياس بالحقيقة هو المعنى (اذا المفيد لما هو سواء عبر بلفظه اولا (ولهذا عرفه الشيخ فى بعض تصانيفه بانه الافكار المؤلفة فى النفس بالبقاء تؤدى فيها الى التصديق بشئ آخر (ولئن سلمنا ان ماذكروه قياس (لكن المعنى ايضا قياس لما عرفت ان المفيد هو فلايكون التعريف جامعا (بل الصواب

انيقال القياس هو المركب من احكام متى سلمت لزم عنه لذاته حكم آخر اقول لانم انه غير جامع (وانما كان كذلك اذا لم يكن القول عبارة عن المركب العقلى ولذا شرحناه به هناك فتدبر خذ هذه المباحث النفيسة ولاتكن كصاحب الدر الفناجى اذ تبع وهمه فيما سؤله من الابحاث الثمانية فظن انها ممايشكر فنادى فى الظلمات بان قال ان امثالها من سوانح الزمان وكثيرا ما يبخل الزمان عن اذهان الانسان (ولما فرغ من تعريف القياس بحسب الصورة شرع فى تقسيمه فقال (وهو) اى القياس بحسب الصورة يعنى باعتبار الهيئة الاجتماعية منقسم على قسمين لانه (اما اقترانى) ان اشتمل على مادة النتيجة فقط كاشتماله على العالم والحادث فى قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فان صغرى هذا القياس مشتمل على مادة هو موضوع النتيجة وكبراه على مادة هو محمولها (قيل قدم الاقترانى لكثرة استعماله (اقول يعارضه كثرة استعمال العلماء فى مباحث العلوم الاستثنائى الاتصالى وضعا ورفعا وكذا الاستثنائى الانفصالى الحقيقى والخلوى فى بيان وجوه الحصر واثبات المطالب (بل الوجه عمومه بل بساطته غالبا بالنسبة الى الاستثنائى (وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود الثلثة التى هى الحد الاصغر والاوسط والاكبر فيه (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) فهذا القياس اقترانى حملى لكون صغراه مشتملة على مادة هو الموضوع وهو الجسم وكبراه على مادة هو المحمول وهو المحدث (واما استثنائى) ان اشتمل على مادة النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها (وهذا اولى مما قالوا ان لم يكن عين النتيجة ولانقيضها مذكورا فيه بالفعل فاقترانى وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فاستثنائى (وكذا اولى مما قاله التفتازانى فى التهذيب فان كان النتيجة مذكورا بمادته وهيئته فاستثنائى (اذ يرد الاعتراض بانا اذا قلنا فى المثال المذكور لكن الشمس ليست بطالعة ينتج النهار ليس بموجود لا يصدق التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيئتها فيه بل المذكور فيه نقيض النتيجة وانما سمى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهى لكن عندهم فالقياس الاستثنائى المشتمل على مادة القياس وصورتها مستقيما (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) ولكن الشمس

طالعة فالنهار موجود (والمشتمل على صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة) وكقولنا لولم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه
متغير فيكون حادثا والمقدمة التى ربما تصدر بكلمة لكن تسمى مقدمة
استثنائية مطلقا اى سواء كانت مقدمة واضعة فى الاستثنائى المستقيم اورافعة
فى الاستثنائى الغير المستقيم والمقدمة الاخرى تسمى شرطية وملازمة
غالبا وانما لم تسم المقدمة المصدرة بلكن شرطية لانها قد تكون حملية
كما فى المثال المذكور وقد تكون شرطية فلو سميت شرطية لكانت من قبيل
تخصيص العام ببعض افراده بخلاف المقدمة الاخرى فانها لا تكون
الا شرطية (والمكرر) اى الجزء الذى ذكر مرة بعد اخرى (بين مقدمتى
القياس فصاعدا) اى فى مقدمتيه او فى اثنا ئهما فاندفع السؤال الذى
اورده النوقادى من ان الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين
الموضوع والمحمول و بين المقدم والتالى فلا يصح قوله بين مقدمتى القياس
بظاهره (والمراد بالمقدمة هنا هى القضية التى جعلت جزء قياس او حجة
(هذه عبارة الاشارات حيث قال الشيخ اذا اوردت القضايا فى مثل هذا
الشئ الذى يسمى قياسا اواستقراء اوتمثيلا سميت ح مقدمات والمقدمة
قضية جعلت جزء قياس اوحجة (واقول بين كلاميه تناف فى الظ (ولعل
مراده بالقياس هنا مايقابل القسمين الاخيرين ايضا (الا ان تخصيص
المقدمة به دونهما اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة فى باب الاستدلال
فكان ماعداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم (ثم اضرب عنه الى قوله اوحجة
افادة لما هو الاصطلاح ولان الحق اذا ادى بهذا النوع من العبارة كان
اوقع فى النفوس وعلى هذا كلمة او بمعنى بل (وماذكر المحقق السيالكوتى
فى حواشيه على شرح الشمسية من ان الترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح
فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به ويقال لما جعلت
جزء التمثيل والاستقراء (وكذا ماقيل فى توجيه هذا العطف المستصعب
من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح اوحجة
على اصطلاح (فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع ولفظ المقدمة

منقول من المعنى اللغوى الى المعنى الاصطلاحى وباعتبار النقل يكون من
الالفاظ المشتركة اذ يطلق على ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وعلى
ما يعين فى تحصيل الفن وعلى طائفة من الفاظ الكتاب المشتملة على حدود العلم
وموضوعاتها وغاياتها قدمت على بيان مسائله وعلى مايتوقف عليه صحة الدليل
شرطا اوشطرا عقليا اوعلميا وعلى قضية جعلت جزء قياس اوحجة وهو مأخوذ من
مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة من قدم بمعنى تقدم (ووجه المناسبة بين المعنى
اللغوى والاصطلاحى هو ان الجيش كما يتوقف فى رؤية مصالحهم على تلك
الجماعة المتقدمة كذلك يتوقف العلم والكتاب باعتبار المسائل على طائفة من الالفاظ
الدالة على الحدود والموضوعات والغايات وكذلك يتوقف علم النتايج على
علم المقدمات ويتقدم تلك الالفاظ والقضايا على العلوم والنتايج (والتاء
فيه علامة لنقل الكلمة من الوصفية الى الاسمية وذلك لان الاسمية فرع
الوصفية كما ان التأنيث فرع التذكير فاعطى لها علامتها لتدل على فرعيتها
(يسمى حدا اوسطا) لتوسطه بين طرفى المط غالبا كالمؤلف فى مثال المتن
ثم النائب الفاعل ليسمى تعريف والمفعول الثانى معرف (وموضوع المط)
اعلم ان القول الاخر من حيث تفرعه على القياس وحصوله منه يسمى نتيجة
ومن حيث انه يطلب بالقياس يسمى مطلوبا (قال التفتازانى فى التلويح
(اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على
الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته
الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب
بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم
ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات
انتهى (يسمى حدا اصغر) اما تسمية الموضوع حدا فلكونه طرفا للقضية
والحد فى اللغة الطرف وقس عليه تسمية الاكبر حدا واما تسميته اصغر
فلتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء لان الموضوع يكون اخص غالبا
ومايكون اخص فهو قليل الافراد ومايكون قليل الافراد تسميته بالاصغر
لايق بناء على ذلك التشبيه (ومحموله يسمى حدا اكبر) تسمية المحمول بالاكبر
مبنى على تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء لان المحمول فى الغالب يكون

اعم ومايكون اعم فهو كثير الافراد ومايكون كثير الافراد تسميته بالاكبر
لايق بناء على التشبيه المذكور فهما فى التحقيق من قبيل اطلاق اسم
المشبه به على المشبه (والمقدمة التى) وقع (فيها) الحد (الاصغر) وهو موضوع
المط على ماعرفته (تسمى الصغرى) لاشتمالها على الحد الاصغر فيكون ذات
الاصغر و يجوز ان يكون التسمية من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء
للتأنيث كياء حبلى (و المقدمة التى) وقع (فيها) الحد (الاكبر) وهو
محمول المط (يسمى الكبرى) والوجه فيها كالوجه فى الصغرى (وهيئة
التأليف) اى الهيئة الحاصلة للتأليف (من الصغرى والكبرى) اى من
اقتران الصغرى بالكبرى (ثم هذا الاقتران يسمى فى عرفهم قرينة وضربا
لكن لم يذكره المص هنا (تسمى) تلك الهيئة (شكلا) تشبيها لها بالهيئة
العارضة للجسم من احاطة حد واحد او حدود بالمقدار تشبيه المعقول
بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى والعرضى والعمق (والفرق
بين الضرب والشكل ظ فان الشكل قد يتحد مع اختلاف الضرب كما فى
ضروب الشكل الاول وقد يتحد الضرب مع اختلاف الشكل كالموجبتين
الكليتين من الشكل الاول و الثالث لان الضرب والقرينة عبارة عن
اقتران الصغرى بالكبرى فى الايجاب والسلب وفى الكلية والجزئية
(والاشكال) باعتبار الحد الاوسط (اربعة) يعنى منقسمة على اربعة اقسام
ومنحصرة فيها حصرا عقليا (لان الحد الاوسط) باعتبار وقوعها الخ
من ان يكون محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى وان يكون بالعكس
وان يكون موضوعا فيهما وان يكون محمولا فيهما (ان كان محمولا) على
الاصغر (فى الصغرى وموضوعا) للاكبر (فى الكبرى فهو الشكل الاول)
الضمير راجع الى الكون فى ضمن كان كالضمير الوقع فى قوله تعالى (اعدلوا
هو اقرب للتقوى) فما قاله التوقادى من ان هذا الضمير اما راجع الى القياس
الحاصل من كون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى
او راجع الى الحد الاوسط بتقدير المضاف اما فى طرف المبتداء اى ذو هو
او فى طرف الخبر اى فهو ذو الشكل الاول تعسف لا يرتضيه اللبيب
(ولايخفى عليك ان الاولى للمص ان يقول ان كان محمولا على الاصغر موضوعا

للاكبر كما قال الشيخ فى الاشارات (حيث قال فيوجب ان يكون الحد الاوسط
اما محمولا على الاصغر موضوعا للاكبر واما بعكس ذلك واما محمولا عليهما
جميعا واما موضوعا لهما جميعا انتهى (وانما سمى ذلك لكونه بين الانتاج
و واردا على النظم الطبيعى (واعترض عليه الشيخ الرئيس بانا لانم كونه
بين الانتاج وواردا على النظم الطبيعى كيف وان الحد الاوسط غير مكرر لان
ماهو المحمول على الاصغر غير ماهو الموضوع للاكبر اذا المراد بالمحمول المفهوم
و بالموضوع الذات (واجيب بحمله على مذهب المتقدمين بان المراد بالموضوع
المفهوم او بان التكرار كاف فى العنوان (وان كان) الحد الاوسط ملابسا
(بالعكس) اى بعكس الاول بان يكون موضوعا للاصغر فى الصغرى ومحمولا
للاكبر فى الكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط بعكس الاول (الشكل الرابع)
قدمه للاختصار كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض
الحيوان ناطق (وان كان) الحد الاسط (موضوعا) للاصغر والاكبر (فيهما
فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق (ان كان) الحد الاوسط (محمولا) على الاصغر والاكبر
(فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو الشكل الثانى) كقولنا كل انسان
حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر وانما جعل
هذا ثانيا وماقبله ثالثا لان هذا يشارك الشكل الاول فى الصغرى التى هى
اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر الذى هو موضوع المط بخلاف
ما جعل ثالثا فانه يشارك الاول فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى لاشتمالها
على الاكبر الذى هو محمول المط الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس
من الموضوع بخلاف الشكل الرابع اذ لاشركة له اصلا مع الاول لمخالفته
اياه فى كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا ولذا اسقط الشيخان
ابو نصر وابن سينا حيث قال الشيخ فى الاشارات كما ان القسم الاول يسمونه
الشكل الاول وقد وجد كاملا فاضلا جدا يكون قياسية ضروبه المنتجة
بينة بنفسها لايحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيد عن الطبع
يحتاج فى ابانة ما ينتج منه الى كلفة متضاعفة ولايكاد يسبق الى الذهن
قياسيته ووجد القسمان الباقيان قريبتين من الطبع يكاد الطبع الصحيح

يفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ولهـذا صار لهما قبول والعكس الاول
اطراح وصارت الاشكال الاقترانيـة الحملية الملتفت اليها ثلثة وكذا اسقط
الغزالى وجالينوس الشكل الرابع عن درجة الاعتبار وعد الاشكال ثلثة
وان زاد الامام الرازى و متابعوه معتبرا وعدوها اربعة فلهـذا اخر عن
الجميع بجعل رابعا (اعلم ان هذا البيان مخصوص بالقياس الاقترانى المتعارف
الحملى اما بيان الاقترانى المتعارف الشرطى فعلوم بالمقايسة او بتعميم
الموضوع والمحمول بهما و بمافى حكمهما لكن الانسب ان يعبر عن الموضوع
بالمحكوم عليه وعن المحمول المحكوم به ليعم الاقترانى المتعارف الحملى والشرطى
او ان يقسم الاقترانى اولا الى الحملى و الشرطى ثم بين تلك الاصطلاحات
فى الحملى ولما كان المقام مقام التأكيد دفعا لتوهم كونها ثلثة وان كان
هذا مذهب المتقدمين كرر المص كونها اربعة بناء على مسلك المتأخرين
وهو منهم فقال (فهذه) اى الاشكال التى هى الاقسام الاربعة (هى الاشكال
الاربعة المذكورة فى) كتب (المنطق) ولما كان اسقاط المتقدمين اياه
عن درجة الاعتبار انما هو لبعده عن الطبع جدا لا عن انكارهم قطعا
كما ظن ثم نبه على انحطاط رتبتـه عن باقى الاشكال فقال (والشكل الرابع
منها) اى من الاشكال المذكورة (بعيد عن الطبع جدا) لانه لما كان الشكل
الاول كاملا فكونه منتجا للمطالب الاربعة وكون ضروبه المنتجـة بينة
الانتاج بنفسها كان عكسه الذى هو الشكل الرابع بعيد عن الطبع يحتاج
فى ابانة انتاج ضروبه المنتجة الى كلفة متضاعفة من العكس وغير ذلك
فطرحوه وانما كان الاول قريبا من الطبع دون الرابع لان الوسط وقع
فى الاول موقعه وهو ما بين طرفى المـط فينتقل الذهن من الاصغر الى
الاوسط ومنه الى الاكبر ويفطن بكون الاصغر من جملة افراد الاوسط التى حكم
عليها بالاكبر فيتفطن بالنتيجة سريعا بخلاف الرابع فان الوسط فيه واقع فى
الطرف اولا وآخرا فينتقل الذهن من الاوسط الى الاصغر وينقطع ثم ينتقل من
الاكبر الى الاوسط ويتحير فى الاندراج والنتيجة والشكلان الباقيان وان لم يكونا
كالاول فى ظهور الانتاج لكنهما ليسا فى الخفاء كالشكل الرابع بل هما قريبين

من الطبع يكاد الطبع السليم يفطن قياسيتهما قبل البيان ويسبق بيانهما
الى الذهن وهما وان كانا يرجعان الى الشكل الاول بعكس احدى المقدمتين
ويكون الاول مغنيا عنهما لكن لهما فائدة وهى ان بعض القضايا كان
الحمل الطبيعى فيها ان يكون احد طرفيها محمولا والآخر موضوعا حتى
لو عكس كان الحمل غير طبيعى وغير سابق الى الذهن كما اذا كان المحمول
اعم من الموضوع (اعلم ان الاقترانى الحملى والشرطى اما متعارف ان كان
الحد الاوسط فيه محكوما به اوعليه فى الصغرى مطلقا اى سواء كان لنفس
الصغرى اولاحد طرفيها كقولنا فى الاقترانى الحملى العالم مؤلف وكل مؤلف
محدث فالعالم محدث وقولنا فى الاقترانى الشرطى كلما كان العالم متغيرا كان
ممكنا غير لازم لذات الواجب وكلما كان كذلك كان حادثا ينتج انه كلما كان
متغيرا كان حادثا واما غير متعارف ان لم تكن الاوسط فيه محكوما به اوعليه
فى الصغرى مطلقا سواء لنفس الصغرى اولاحد طرفيها بل من متعلقات
احدهما وهو اما اقترانى غير متعارف حملى واما اقترانى غير متعارف شرطى
اما الحملى فكقولنا الدرة فى الصدف وكل صدف جسم فالدرة فى الجسم
واما الشرطى فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت فى مركز العالم
ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لذاتها كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة
كانت فى وسط الافلاك ويتألف من الاشكال الاربعة ايضا فان الحد الاوسط
فيه ان كان متعلق محمول الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا هذا غلام الامير وكل امير انسان ينتج هـذا غلام انسان (وان كان
متعلق محمول الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الثانى كقولنا هذا غلام
رجل ولاشئ من المرأة برجل فهـذا ليس بغلام امرأة وان كان متعلق
موضوع الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الثالث كقولنا غـلام
رجـل انسان وكل رجل حيوان ينتج ان غـلام بعض الحيوان انسان
وان كان متعلق موضوع الصغرى ومحمولا فى الكـبرى فهو الشكل الرابع
نحو غلام الانسان حيوان وكل رومى انسان ينتج ان غلام بعض الرومى
حيوان وقس عليه الاقترانى الغير المتعارف الشرطى وامثلته غير خافيـة
ثم الشكل الاول من الاقترانى متعارفا كان او غير متعارف شرط انتاجـه

بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى لاختلاف
النتايج ايجابا وسلبا عند فقد ان احدهما امابيان اشتراط الاول فليندرج
الاصغر فى نفس الاوسط وامابيان اشتراط الثانى فليندرج جميع افراد
الاوسط فى حكم الاكبرايجابا اوسلبا اذ بمجموع هذين الاندراجين يظهر
اندراج الاصغر فى حكم الاكبربداهة والشكل الثانى منه متعارفا اوغير
متعارف شرط انتاجه بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا
وبحسب الكم كلية الكبرى لاختلاف النتايج عند فقد احدهما والشكل
الثالث منه متعارفا وغير متعارف شرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب
الصغرى وكلية احدى المقدمتين لاختلاف النتايج عند فقد احدهما
والشكل الرابع منه متعارفا وغيرمتعارف شرط انتاجه احد الامرين ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى اواختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية
احديهما (والذى له عقل سليم) عن شوائب الوهم وكدورات الغفلات
(وطبع مستقيم) اى غيرسقيم لايحتاج الى (رد) الشكل (الثانى الى) الشكل
(الاول) لان الثانى اقرب من الاول لمشاركته اياه فى اشرف المقدمتين
وهى الصغرى المشتملة على موضوع المط الذى هو الذات ولذا ينقاد
باستقامة الطبع وسلامة العقل للنتيجة من غير استرداد الى الاول بخلاف
الاخيرين فانهما بعيدان عنه بالنسبة اليه هذا لكن مايفهم من عبارة
الشيخ فى الاشارات ان الثالث ايضا قريب من الطبع يكاد الطبع السليم
يفطن قياسيته قبل البيان على ما اشرنا اليه آنفا فتخصيص المص هذا
الحكم بالشكل الثانى يحتاج الى العناية (والتحقيق ان مجموع الاشكال ترد
الى الشكل الاول بل الى الضرب الاول منه بل الى ضرورى من اول الاول
على مابينه الفاضل الفنارى (فيرد الضرب الاول والثالث من الثانى
الى الاول بعكس الكبرى والثانى من الثانى الى الاول بعكس الصغرى ثم الترتيب
ثم النتيجة (والرابع من الثانى لايرد الى الاول بل يعلم كونه بين الانتاج
بطريق مفصل فى المطولات (ويرد الاربعة الاول من الشكل الثالث
الى الاول بعكس الصغرى (والخامس منه بعكس الكبرى ثم الترتيب
ثم النتيجة (والسادس منه لايرد اليه بل يعلم كونه بين الانتاج بطريق مبين

فى المطولات ايضا (ويرد الثلثة الاول والثانى من الشكل الرابع الى الاول
بعكس الترتيب ثم النتيجة (والرابع والخامس بعكس المقدمتين والسادس
الى الشكل الثانى بعكس الصغرى والسابع الى الشكل الثالث بعكس الكبرى
(هذا اجمال مافصله القوم وستقف على تفصيل ضروب الاشكال وامثلة
استرداده وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه اى الصغرى والكبرى
بالايجاب والسلب وكلية الكبرى (فهذا من قبيل حذف المعطوف مع
اداة العطف كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد (فما قاله
التوقادى من ان المصنف ذكر الشرط الاول للثانى وترك الشرط الثانى له
لان الحق بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ماعداه (وانما ذكره
استطرادا توجيه بما لايرضى به المص (اذلوحمل على الترك لايصح الحصر
المستفاد من انما ينتج آه لان المعنى ولاينتج الثانى الاعند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب لاغير فيستفاد من الجزء السلبى ان الشرط لايتعدى
الى كلية الكبرى وهو فاسد قطعا فلابد من التقدير بما قلنا (ثم الواو فى قوله
وانما للاستيناف كانه سأل سائل اذا لم يحتج الى الرد فهل يحتاج الى الشرط
ام لا (فاجاب بقوله وانما ينتج آه يعنى شرط انتاج الشكل الثانى بحسب
الكيف الاختلاف المذكور وبحسب الكم كلية الكبرى (امابيان الاول فلانه
لواتفقت مقدمتاه يلزم الاختلاف فى النتيجة وهو صدق القياس الوارد
على صورة تارة مع صدق ايجاب النتيجة واخرى مع صدق سلبها
فاختلف مقتضى الذات فلا يكون النتيجة لازمة لذات القياس (اما عند
اتفاق مقدمتيه فى الايجاب صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل انسان ناطق وصدق
قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وهو لاشئ
من الانسان بفرس (واما عند اتفاقهما فى السلب فيصدق قولنا لاشئ
من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وهو صدق
قولنا لاشئ من الانسان بفرس ويصدق ايضا قولنا لاشئ من الانسان
بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل
انسان او بعضه ناطق وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع

افراد الناطق مع قطع النظر عما فى نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق
للانسان وعدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع
افراد الفرس لايستلزم ثبوت الفرس للانسان وعدم ثبوته له وهو ظاهر
والنتيجة لابد وان تكون لازمة للقياس ذاته (واما بيان الثانى وهو كلية الكبرى
اذ لولاها لايستلزم الشكل الثانى النتيجة لما مر كقولنا لاشئ من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل
انسان او بعضه حيوان وقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الصاهل
فرس مع صدق السلب وهو صدق قولنا لاشئ من الانسان بصاهل
او بعضه ليس بصاهل وكقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان مع صدق الايجاب وهو كل انسان او بعضه جسم وكقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان مع صدق السلب وهو بعض
الانسان ليس بحجر واعترض المرعشى على الشرط الاول بان الشكل
الثانى قد ينتج بدونه بان قوله تعالى (ان خير من استأجرت القوى الامين)
اشارة الى قياس من الشكل الثانى واحدى مقدمتيه مطوية تقديره موسى
عليه السلام لقوى امين وكل من استأجرت القوى الامين ينتج موسى
عليه السلام خير من استأجرت فيكون المقدمة المذكورة فى الآية الكريمة
الكبرى والمطوية الصغرى وليس فيه اختلاف فاوجهه (واجاب عنه
بان ما ذكر فى كتب المنطق من الشرط مطلقا ماهو شرط الاطراد
لا لاصل الانتاج اقول قوله تعالى (ان خير من استأجرت القوى الامين)
تعليل جامع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار كما ذكره البيضاوى
فى انوار التنزيل فكيف يكون كبرى للصغرى المطوية للشكل الثانى بل هو
جار مجرى الدليل على صورة الضرب الاول من الشكل الاول فيجوز تقرير
القياس هكذا ان موسى عليه السلام لقوى امين اى ذو قوة مبالغة وامانة
كاملة وكل ماهو قوى امين خير من استأجرت اى حقيق بالاستيجار ينتج
من الضرب الاول للاول موسى عليه السلام حقيق بالاستيجار فلا يكون
قياسا من الشكل الثانى ولا يكون الشرط الاول منقوضا بالآية الكريمة
(قال البيضاوى وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل

بلفظ الماضى للدلالة على انه امر مجرب معروف والشارح التوقادى لم يتفطن
تقرير هذا الدليل بهذه الصورة ولذا تبع المرعشى فى الاعتراض واما الشكل
الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم
كلية احدى المقدمتين اما بيان الاول فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما
اذا كانت موجبة يصدق قولنا لاشئ من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان
مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل صاهل حيوان وصدق قولنا
لاشئ من الناطق بصاهل وكل ناطق انسان مع صدق السلب وهو صدق
قولنا لاشئ من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة يصدق قولنا لاشئ
من الانسان بفرس ولاشئ من الانسان بصاهل مع صدق الايجاب
وهو صدق قولنا كل فرس صهال وصدق قولنا لاشئ من الانسان
بفرس ولاشئ من الانسان بحمار مع صدق السلب وهو صدق قولنا
لاشئ من الفرس بحمار واما بيان الثانى وهو كلية احدى المقدمتين
فلانها لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف فى النتيجة لانه صدق قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق مع صدق الايجاب وهو صدق
قولنا كل انسان ناطق وقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس
مع صدق السلب وهو صدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس او بعضه
ليس بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية
فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل
مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل فرس صاهل وقولنا بعض الحيوان
فرس وبعض الحيوان ليس بناطق مع صدق السلب وهو صدق قولنا
لاشئ من الفرس او بعضه ليس بناطق والشكل الرابع شرط انتاجه
بحسب الكيف والكم احد الامرين اما ايجابهما مع كلية الصغرى
او اختلافهما مع كلية احدى المقدمتين اذ لو لم يكن احد الامرين لازما
لزم احد الامور الثلثة وهو اما سلب جزئين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
او اختلافهما مع ما لم يكن احدهما كلية والكل يوجب الاختلاف
فى النتيجة اما اختلاف النتيجة فى كون الجزئين سالبين فلانه صدق

قولنا لاشئ من الفرس بحجر ولاشئ من الانسان بفرس مع صدق
السلب وهوصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان وقولنا لاشئ من الفرس
بحجر ولاشئ من الجماد بفرس مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا
كل حجر جماد واما اختلافهما فى كون الجزئين موجبتين مع جزئية الصغرى
فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان فرس وكل صاهل حيوان مع صدق
الايجاب وهوصدق قولنا بعض الفرس صاهل وقولنا بعض الحيوان فرس
وكل انسان حيوان مع صدق السلب وهوصدق قولنا لاشئ من الفرس
بانسان واما اختلافهما مع الاختلاف فى الكيف مع عدم كلية احديهما
فالايجاب اما فى الصغرى واما فى الكبرى واياما كان يحصل الاختلاف
فى النتيجة اما اذا كان الايجاب فى الصغرى فلانه يصدق قولنا بعض
الانسان رومى وبعض الجسم ليس بانسان مع صدق الايجاب وهوصدق
قولنا كل رومى جسم و قولنا بعض الانسان رومى و بعض الاسود ليس
بانسان مع صدق السلب و هو صدق قولنا بعض الرومى ليس باسود واما
اذا كان الايجاب فى الكبرى فلانه يصدق قولنا بعض الفرس ليس بانسان
و بعض الحيوان ليس بفرس مع صدق الايجاب و هو صدق قولنا كل
انسان حيوان و قولنا بعض الفرس ليس بانسان و بعض الصهال فرس
مع صدق السلب وهوصدق قولنا لاشئ من الانسان بصاهل (ولما بطل
احد الامور الثلثة تعين احد الامرين (ثم لما كان الشكل الاول واردا
على النظم الطبيعى وكان دستورا فى هذا الفن وكان الشكل الثانى لايحتاج
من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول فى الاستنتاج به بخلاف
الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثانى حيث تعرض لبيان شروط
انتاجهما ولكن لما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى
لبيان ضروبه ايضا (لايقال اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول
(لانانقول شروطه يعرف بالتأمل من بيان ضروبه وذلك كما ان المص بين
شروط الشكل الثانى وترك بيان ضروبه المنتجة ليعرف بالتأمل من بيان
شروطه كذلك بين ضروب الشكل الاول وترك شروطه على مافى اكثر النسخ
واما على مافى بعض النسخ فبصريح ذكره قبيل قوله وضروبه المنتجة
وسنشير اليه (والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم) اى ميزانها

المعيار كالميزان زنة ومعنى والعيار الوزن (فنورده) اى اذا جعل الشكل
الاول معيارا فلابد من ان نورده (ههنا) فى هذه الرسالة او فى هذا الفن
او فى المقاصد التصديقية بضروبه وشروطه (ليجعل) ذلك الشكل
(دستورا) اى اصلا يرجع اليه و يكتفى به وقانونا يعمل به المشهور انه بفتح
الدال والضم افصح (ويستنتج منه المطلوب) اى يستحصل به و يكتسب
منه و اعترض ههنا بان انتاج الشكل الاول بديهى فلايكون مسئلة
فضلا عن ان يكون دستورا فى العلوم اذ المسئلة مايبرهن عليها فى العلوم
(واجيب بانه ليس بمسئلة من العلم وانما ذكر تمهيدا لما عداه (اقول هذا
الجواب ليس بصواب لان الشكل مع كونه من القياس من المسائل المقصودة
بالذات فى الفن فانكار كونها مسئلة سفسطة بل الجواب عنه ان كونها
بديهيا لاينافى كونها مسئلة اذ المسئلة قد تكون بديهية وقد تكون نظرية فاذا
كانت نظرية يبرهن عليها فى فنها (قال الفاضل الكلنبوى فى حاشية البرهان
مسائل العلوم لايجب ان تكون نظريات بل قد تكون بديهية كانتاج الشكل
الاول والاستثنائى فى هذا العلم فانهما من المسائل قطعا وليس فى تعريف
موضوع العلم مايوجب كونهما نظريات او بديهيات لان المحروق اعم
من النظرى والبديهى وقولهم لذاته لنفى الواسطة فى العروض لالنفى
الواسطة فى الاثبات حتى يقتضى كونها بديهيات انتهى (وماذكره
التوقادى فى الجواب من بيان البناء على المذهب فلا اصل له و فى بعض
النسخ (وشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى) يعنى ان انتاج الشكل
الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى لانه
لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف فى النتيجة اما اختلافها
عند عدم تحقق الاول فلانه لو لم تكن الصغرى موجبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يتعد الحكم الى الاصغر فجاز صدق القياس تارة مع ان
الحق ايجاب وتارة مع ان الحق سلب كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل
حجر جسم والحق كل انسان جسم واذا بدلت الكبرى بقولنا كل حجر جماد
كان الحق لاشئ من الانسان بجماد (اما اذا كانت الصغرى موجبة
يندرج الاصغر تحت الاوسط و يتعدى الحكم منه اليه واما اختلافها عند

عدم تحقق الثانى فلانه لو لم تكن الكبرى كليـة لكانت جزئية فيحتمل
ان يكون البعض الذى هو المحكوم عليه بالاكبر غير ما هو المحكوم عليه بالاصغر
كما فى قولنا كل حجر جماد وبعض الجماد شجر ينتج بعض الحجر شجر فلا يصدق
وايضا جاز صدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق
السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والحق كل انسان
ناطق واذا بدلت الكبرى بقولنا وبعض الحيوان فرس كان الحق لاشئ من
الانسان بفرس (وضروبه المنتجة اربعـة) وينتج المطالب الاربعة اى
المحصورات الاربع (قد عرفت ان الصغرى فى هذا الشكل لا تكون الا موجبة
اعم من ان تكون كلية او جزئية بنـاء على الشرط الاول والكبرى لا تكون
الا كلية اعم من ان تكون موجبة او سالبة على مقتضى الشرط الثانى فتكون
الضروب المنتجة اربعة حاصلة من ضرب الصغر بين الموجبتين فى الكبريين
الكليتين لكن القياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلا من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع فى الكبريات المحصورات الاربع الا ان اشتراط ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغر بين السالبتين فى الكبريات
الاربع واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة حاصلة من ضرب الكبريين
الجزئيتين فى الصغر بين الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة (ثم ان
هذا مبنى على انه لا عبرة للشخصيات والطبيعيات فى الانتاجات والا فالقياس
يقتضى اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانيـة الى
الكبريات الثمانية او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية او الكليـة
والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار والمهملة فى قوة الجزئية والا فالقياس
يقتضى مائة اضرب حاصلا من ضرب الصغريات العشرة الى الكبريات
كذلك فالضروب المنتجة من هذه الضروب الحاصلة من ضرب المحصورات
فى نفسها بحسب الشرطين المذكورين اربعة اضرب (الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الكبرى السالبة الكلية وينتج الاول
موجبة كلية والثانى سالبة كلية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية او الكبرى السالبة الكلية وينتج الاول موجبة جزئية والثانى
سالبة جزئية (الضرب الاول) مركب من موجبتين كليتين كقولنا (كل

جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فـ) ينتج موجبة كلية وهى (كل جسم محدث)
(و) الضرب (الثانى) مركب من الصغرى الموجبة الكلية والكبرى السالبة
الكليـة (كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقـديم ينتج لا شئ
من الجسم بقديم و) الضرب (الثالث) مركب من الصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية (كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فينتج بعض الجسم حادث و) الضرب (الرابع) مركب من الصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكليـة (كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ
من المؤلف بقديم فينتج بعض الجسم ليس بقديم) اعلم ان ترتيب الضروب
المذكورة باعتبار النتيجة وباعتبار المقدمات اما الاول فالضرب الاول ينتج
اشرف المحصورات وهى الموجبـة الكلية لانها مشتملة على الشرفين
الايجاب والكلية (والثانى ينتج السالبة الكلية وهى اشرف من الموجبـة
الجزئية لان شرف الكلى بوجوه متعددة كالشمول والضبط والنفع فى العلوم
ولهذا كان ازيد من شرف الموجبة الجزئية (والثالث ينتج الموجبة الجزئية
وهى اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب فقط
والرابع ينتج السالبة الجزئية ولا شرف فيه اصلا ولذا وقع فى المرتبة الاخيرة
(واما الثانى اى الترتيب باعتبار المقـدمات فلان الموجبتين الكليتين
فى الضرب الاول اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين فى الضرب الثانى
لان فيه خسة السلب وهما اشرف من الموجبة الجزئية والموجبة الكلية
فى الضرب الثالث لان فيه خسة الجزئية وهى ازيد من خسة السلب وهما
اشرف من الموجبـة الجزئية والسالبة الكلية فى الضرب الرابع لان فيـه
خستين الجزئية والسلب لان الموجبة الكلية الواقعـة فى كبرى الضرب
الثالث اشرف من السالبة الكلية الواقعة فى كبرى الضرب الرابع فتعين
ان فى مقدمات الضرب الثالث خسة واحدة وفى مقدمات الضرب الرابع
خستـان (فاذا عرفت الضروب المنتجة لهذا الشكل فلنبين ضروب
الاشكال الباقيـة (اعلم ان الضروب المنتجة للشكل الثانى اربعة ايضا
والقياس يقتضى ان يكون ستـة عشر على ما ذكرنا فى الشـكل الاول
والان اشتراط اختلاف المقدمتين كيفا اسقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى

اسقط اربعة فبقيت الضروب المنتجة اربعة والضربان الاولان ينتجان سالبة كلية والاخيران ينتجان سالبة جزئية ولاينتج الايجاب اصلا فالضرب الاول مركب من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فينتج لاشئ من الانسان بحجر (فاذا اردت رد هذا الضرب الى الشكل الاول عكست الكبرى وهى لاشئ من الحجر بحيوان الى لاشئ من الحيوان بحجر اذ السالبة الكلية انما تنعكس بنفسه على ماعرفت فيكون مردودا الى الضرب الثانى من الاول والنتيجة نتيجة الاول بعينها ولايمكن بعكس الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقع السالبة صغرى والسالبة لاتصلح لصغروية الشكل الاول (والضرب الثانى مركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لاشئ من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلاشئ من الحجر بانسان واذا اردت الرد عكست الصغرى اولا وهى لاشئ من الحجر بحيوان الى لاشئ من الحيوان بحجر ثم عكست الترتيب بجعل الصغرى كبرى وجعل الكبرى صغرى ثانيا تقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بحجر فلاشئ من الانسان بحجر وان عكست النتيجة ثالثا يكون نتيجتاهما متحدتين ولايمكن بعكس الكبرى لانه اذا عكس كان ايجابا جزئيا وهو لايصلح لكبروية الشكل الاول (والضرب الثالث مركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحمار بانسان فبعض الحيوان ليس بحمار وطريق رد هذا الضرب كرد الضرب الاول بلاتفاوت (والضرب الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق ولا يمكن بيان انتاج هذا الضرب بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الاجزئية وهى لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولابعكس الترتيب لان الصغرى سالبة جزئية وهى لاتنعكس وعلى تقدير انعكاسها لاتقع فى كبرى الشكل الاول بل بيانه بالخلف بطريق مفصل فى المطولات (واعلم ان الضروب المنتجة للشكل الثالث بحسب الواقع ستة والقياس يقتضى ستة عشر لكن اسقط ثمانية من الشرط الاول

وهى الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان من الشرط الثانى وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى فبقى للضروب المنتجة ستة (الضرب الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق واذا اردت الرد الى الاول عكست الصغرى وهى كل انسان حيوان الى بعض الحيوان انسان فتقول بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (والضرب الثانى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وطريق الرد كرد الضرب الاول بلاتفاوت والضرب الثالث الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان وكل انسان كاتب فبعض الحيوان كاتب والرد كرد الاول ايضا والضرب الرابع الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولاشئ من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار والرد كالرد ايضا والضرب الخامس الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان كاتب فبعض الحيوان كاتب واذا اردت الرد عكست الكبرى اولا وهى بعض الانسان كاتب الى بعض الكاتب انسان وعكست الترتيب ثانيا بجعل الصغرى كبرى وجعل الكبرى صغرى وعكست النتيجة ثالثا تقول بعض الكاتب انسان وكل انسان حيوان فبعض الكاتب حيوان وعكسه بعض الحيوان كاتب فتكون النتيجة متحدة (والضرب السادس الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بكاتب فبعض الحيوان ليس بكاتب وهذا الضرب لايرد اليه اذ لايمكن انتاجه بعكس الصغرى ولابعكس الكبرى ولا بعكس الترتيب بل يعلم بطريق مذكور فى المطولات على مالايخفى (ثم اعلم ان ضروب الشكل الرابع بحسب الواقع خمسة

عند المتقدمين وثمانية عند المتأخرين لان شرط الانتاج على رأى المتقدمين بحسب كيفية المقدمات وكميتها ان لايجتمع فيه خستان اعنى السلبية والجزئية لافى مقدمة واحدة ولافى مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كوقوع الصغرى والكبرى سالبتين اوجزئيتين اومن جنسين مختلفين كوقوع احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية الاان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخستين حينئذ لان كون الكبرى سالبة كلية يجب فى الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية والقياس ان يكون ستة عشر فاذا سقط باعتبار شرط عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية ثمانية اضرب و باعتبار شرط كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية ثلثة اضرب بقى الضروب المنتجة خمسة عندهم الضرب الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فاذا اردت رد هذا الضرب الى الشكل الاول عكست الترتيب بجعل الصغرى كبرى و جعل الكبرى صغرى ثم تعكس النتيجة هكذا كل ناطق انسان و كل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان و عكسه بعض الحيوان ناطق وهوالمط الضرب الثانى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان و بعض الجسم انسان فبعض الحيوان جسم و الرد كرد الاول الضرب الثالث الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من الانسان بحمار وكل ناطق انسان فلاشئ من الحمار بناطق والرد كالرد ايضا والضرب الرابع الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحمار بانسان فبعض الحيوان ليس بحمار واذا اردت الرد عكست الصغرى والكبرى لا بعكس الترتيب تقول بعض الحيوان انسان و لا شئ من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وهوالمطلوب الضرب الخامس الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج

سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر والرد كرد الرابع بعكس المقدمتين فقط واما على رأى المتأخرين فالضروب المنتجة له ثمانية وهوالخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة الساقطة باعتبار شرط كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فعلى هذا الرأى الضرب السادس الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ليس بابيض وكل ناطق انسان فبعض الابيض ليس بناطق بيان هذا الضرب بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى وينتج النتيجة المذكورة بعينها تقول بعض الابيض ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الابيض ليس بناطق وهو المطلوب الضرب السابع الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل رومى انسان و بعض الاسود ليس برومى ينتج بعض الانسان ليس باسود و بيان هذا الضرب بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة بعينها تقول كل رومى انسان و بعض الرومى ليس باسود ينتج بعض الانسان ليس باسود وهوالمط الضرب الثامن الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من الانسان بفرس و بعض الكاتب انسان ينتج بعض الفرس ليس بكاتب و بيان هذا الضرب بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة تقول بعض الكاتب انسان ولاشئ من الانسان بفرس ينتج بعض الكاتب ليس بفرس وعكسه بعض الفرس ليس بكاتب وهو المط فسقط عندهم باشتراط اختلاف المقدمتين مع كلية احديهما اربعة اضرب لعقم السالبتين وهى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية و الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية و الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضربان ايضا باعتبار عقم المختلفتين الجزئيتين وهى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية و الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية و باشتراط ايجابهما مع كلية الصغرى ضربان باعتبار عقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وهى الصغرى

الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئيـة والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية فبقيت ثمانية (ولما فرغ من تقسيم القياس الى الاقترانى والاستثنائى اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اى شئ يتركب وقال (القياس الاقترانى اما) مركب (من) قضيتين (حمليتين كامر) فى اثناء التقسيم وبيان الضروب (اعلم ان القياس الاقترانى ينقسم الى حملى وشرطى لانه ان تركب من الحمليات المحضة فحملى وان لم يتركب منها بل تركب من الشرطيات المحضة او بالشرطيات والحمليات فشرطى والاقترانى الحملى قسم واحد واما الاقترانى الشرطى فخمسة اقسام وقد اشار المص الى وحدة قسم الاقترانى الحملى بقوله كامر والى تعدد قسم الاقترانى الشرطى بقوله واما من متصلتين آه واليه يميل ما قاله الفاضل الفنارى من انه خمسة اقسام من وجه آخر لكن الاولى ان يقول المص والاقترانى اما حملى ان تركب من الحمليات المحضة كامر واما شرطى ان تركب من الشرطيات المحضة او بالشرطيات والحمليات وهو خمسة اقسام لانه اما من متصلتين آه (واما من متصلتين) اى لزوميتين اذ لا فائدة فى انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس فى اشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومين عند الاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه ثم تركب الاقترانى الشرطى من المتصلتين قريب من الطبع على ما نص عليه الشيخ فى الاشارات (حيث قال فى النهج الثامن انا سنذكر بعض هذه ونخلى عما ليس قريبا من الطبع منها بعد استيفائنا جميع ذلك فى كتاب الشفاء وغيره (فنقول ان المتصلات قد تتألف منها الاشكال الثلثة كاشكال الحمليات والاحكام تلك الاحكام انتهى (وقال السمرقندى فى شرحه ان الاقترانى الشرطى خمسة اقسام ولم يذكر ههنا المركبة من المنفصلات والمركبة من المتصلات والمنفصلات لبعدهما عن الطبع (اما المركبة من المتصلات فقد يتألف منها اشكال ثلثة كما فى الحمليات ويشترك المتصلات فى تال او مقدم ويفترق بتال او مقدم كما فى الحمليات باعتبار الموضوع والمحمول (فان كان الاوسط تاليا للاصغر مقدما للاكبر فهو الشكل الاول

وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثانى (وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وحذف الرابع كما فى الحمليات انتهى كلامه (وهذا القسم ثلثة انواع لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما وهو المقدم بتمامه او التالى بتمامه (واما فى جزء غير تام منهما وهو احد طرفى المقدم او التالى (واما فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخر والمطبوع هو الاول كما قال المص

(كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا

فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) فهذا هو الضرب الاول من الشكل الاول (واورد على هذا القسم المطبوع بقوله تعالى لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا (فهذا قياس مركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول مع ان النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل يقبلوا الحق (اقول قد بلغ اقوال العلماء فى دفع هذا الاشكال الى اثنى عشر (ثمانية منها انه ليس بقياس (واربعة منها انه قياس (اما الثمانية فاولها ان كلمة لو غير مستعملة فى الاقترانى بناء على ان لو فى المشهور لانتفاء الثانى لانتفاء الاول (فعلى هذا يقتضى ان يكون شرطيتها منبئا عن معنى كونها قياسا استثنائيا مستقلا لا يناسب ضمها الى مقدمة شرطية اخرى تكون جملتها اقترانيا واحدا (وعورض بان لها معنى آخر استعماليا هو مجرد لزوم الثانى للاول كان واذا على ما فى الكتب البيانية فيصح وقوعها فى الاقترانى (واجيب بان الاصل هو الوضعى لا الاستعمالى فلا يعدل عنه بلا داع سيما فى كلام الحكيم مع انه قد يترتب عليه محذور (وثانيها انه لو كان قياسا على هيئة الشكل الاول لزم ان تكون الصغرى موجبة وهنا ليست بموجبة لان وضع كلمة لو للامتناع وهو فى حكم السلب (ورد بانه لا يلزم من كون الامتناع فى حكم السلب ترتب اثر السلب عليه ولو سلم فالسلب فى الطرف ولا يلزم من كون طرفى الشرطية سلبا كونها سالبة (ولو سلم فلا نم انها سالبة مطلقا بل هى حملية سالبة المحمول وهى منتجة اذ قد ذكروا ان السالبة المحمول فى الصغرى مع السالبة الموضوع فى الكبرى منتجة للمطالب الاربعة (وثالثها انه لو كان قياسا على الهيئة المذكورة لكان صغريها فعلية غير ممكنة وهنا ليس كذلك (ورد بان المتبادر من هذه القضية

كونها ذهنية وقد صرحوا بعدم الاحتياج الى هذا الشرط عند كونهما ذهنية (ورابعها ان الحد الاوسط غير متكرر (لان الاسماع فى المقدمة الاولى الاسماع على تقدير علم الخير فيهم (وفى المقدمة الثانية على تقدير عدم علم الخير فيهم (ولاشك ان الثانى غير الاول (وايضا ان الوسط فى الاولى انتفاء الاسماع وفى الثانية وجود الاسماع فلا ريب ان الثانى غير الاول (وخامسها ان كلمة لو مثل ان واذا للاهمال والاهمال فى قوة الجزئية فيكون المقدمتان المهملتين جزئيتين وكبرى الاول يجب كليتها (ورد بان المهملة قد تعتبر كلية لاسيما فى المقام الخطابى ويجوز ان يكون المقام خطابيا على ما اشار اليه التفتازانى (وسادسها ان المقدمتين اتفاقيتان لان فى المقدمة الاولى علمه تعالى ليس بمؤثر فى وجود شئ من المكونات وفى الثانية اسماعه ليس بمؤثر بل المؤثر تكوينه وارادته فلا تكونان لزوميتين بل اتفاقيتين لعدم العلاقة باللزوم فيهما فلا تنتجان (ورد بان تعلق علمه تعالى على افعالهم مستلزم لتكوينه وكذا اسماعه فالمقدم فيهما علة لتاليهما فتكونان لزوميتين (واجيب بان المراد من العلاقة انما هى بالنسبة الى علم الحاكم (وسابعها المقدمة الثانية ليست بمتعلقة بالاولى بل هى ابتداء كلام بناء على كون لو على معناها الغير المشهور (وهو ان يقصد بيان استمرار الشئ ودوامه بتعلقه بابعد النقيضين عنه يعنى التوالى عنه لازم على تقدير الاسماع (ورد بان الاسماع فى المقدمة الاولى مقيد بالانتفاء وفى الثانية مطلق سواء بالانتفاء او بالوجود فح يكون الثانية عامة مطلقا وقد قرروا بصحة تكرير الوسط فى مثله (وثامنها ان قياسيته غير مقصودة وان سلم لزومها (ورد بان الدليل ما يلزم منه نتيجته ضرورة عند تحقق المقدمات مرعية الشرائط وجد القصد ام لا والمفروض ان المقدمتين مسلمتان مرعيتا الشرائط (واما الاربعة التى اشير بها الى قياسية الآية الكريمة (فاولها ما ذكر فى المغنى حاصله انه ان تعلق علمه تعالى على صدور الخير منهم فى بعض اوقات وجودهم فهم وان قبلوا الخير فى هذا الوقت لكنهم لا يديمون عليه بل يتركون فالقياس على هذا المعنى (هكذا لو علم الله فيهم خيرا وقتاما لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا بعد ذلك وهذا ليس بمح فلا يرد ما قيل ان المط

من القياس حينئذ هو هذه النتيجة المقيدة بذلك القيد واللازم من القياس هو المطلقة فاللازم ليس بمطلوب والمط ليس بلازم فلا تقريب (وثانيها ان المقدم الواقع فى الصغرى وهو علم الخير فيهم مح والثانى الواقع فى الكبرى وهو اعراضهم عن الخير الذى هو معنى التولى مح ايضا والمحال جاز ان يستلزم المحال ورد بان جواز استلزام المحال المحال الآخر انما يصح اذا لم يوجد التنافى بين المحالين بل مشروط بوجود الملايمة بينهما وقد وجد التنافى بين علم الله الخير فيهم وبين اعراضهم عن الخير (واجيب بان هذا انما هو فى المحال لذاته واما فى المحال لغيره فيجوز ان لا يوجد هذا الشرط لما قالوا من ان التعليق بالمحال ليس بمح وانما المحال ما يكون تعليقا بالمحال لذاته (وثالثها ان عدم علم الله تعالى فيهم خيرا موجب لعدم التولى اذ التولى انما يكون بعد قبول الخير وهم لا يقبلونه يعنى ان انتفاء التولى لانتفاء الاسماع وانتفاء الاسماع لانتفاء علم الله الخير فيهم فينتج ان انتفاء التولى لانتفاء علم الله الخير فيهم ورد بانه على هذا يلزم اجتماع النقيضين لان انتفاء التولى خير وقد ذكر ان لا خير فيهم (واجاب عنه المحقق التفتازانى بان يقول لانسلم ان انتفاء التولى بسبب انتفاء الاسماع خير وانما يكون خيرا لو كانوا من اهله بان سمعوا شيئا ثم انقاد واله ولم يعرضوا (وهذا القول الثالث هو المختار عند التفتازانى بناء على اصل لو ولان التولى هو الاعراض عن الشئ فعلى تقدير عدم اسماعهم ذلك الشئ لم يتحقق منهم الاعراض ولا يلزم من هذا تحقق الانقياد له (ورابعها ان المعنى يصح ان يكون هكذا لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم سماع نافع ولو اسمعهم سماع نافع لتولوا عما كانوا عليه من الكفر والشقاوة ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا عما كانوا عليه من الكفر والشقاوة بناء على اصل لو ايضا (ورد بان المفهوم ان انتفاء التولى انما هو لاجل العلم فهم وان بذلوا وسعهم لتحصيل التولى عن الكفر لكن لا يقدرون عليه لانتفاء العلم فهم مجبورون عليه فلا يحصل الذم والتوبيخ المقصودان من الآية (واجيب بانه قد قرر فيما سبق ان العلم ليس بمؤثر فى وجود شئ لكونه تابعا للمعلوم والمعلوم صادر عن العباد باختيارهم وارادتهم هذا هو المستفاد من كلام عمدة المحققين وهذا المقام ليس بمقام هذا الكلام

الطويل الزيل الانى اريد ان ابين حقية الاقترانى المركب من متصلتين
واشير الى ان ماذكره التوقادى من الجواب مما لايلتفت اليه لعدم الابتناء
على الاصل ولاسيما انه غيرخال عن الخبط والخلل فليتأمل فى هذا المقام
فانه من مزالق الاقدام (واما من منفصلتين) اى عناديتين وهذا ثلثة
انواع ايضا ولكن المطبوع هو الثانى اى فى جزء غير تام منهما وشرط
انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم
عليهما و ينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا باعتبار الطرفين المشاركين
والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم وشرائط الانتاج المعتبرة
فى الحمليتين تعتبر فيه ايضا (كقولنا كل عدد امافرد واما زوج) لانه
ان انقسم بمتساويين فهوزوج كالاربعة والستة وان لم ينقسم بمتساويين
فهو فرد كالثلثة والخمسة (وكل زوج فهو امازوج الزوج اوزوج الفرد)
والاولى ان يقال فى القياس دائما امان يكون العدد فردا واما ان يكون زوجا
ودائما اما ان يكون الزوج زوج الزوج اوزوج الفرد اوزوج الزوج و الفرد
(لان الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة
(وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى واحد فهو زوج
الزوج كالستة عشر والثمانية والاربعة (وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد
كالعشرين (ينتج كل عدد امافرد اوزوج الزوج اوزوج الفرد) اوزوج
الزوج والفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان افرديه فهى
احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهى منحصرة على ثلثة اقسام كان
الصادق احد اقسامها المذكورة فى النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة
من الاقسام الاربعة قطعا على ما قلنا وكلام الشراح خال عن هذا
(واما من حملية ومتصلة) وهو اربعة اقسام لان المتصلة اما ان تقع
فى القياس صغرى او كبرى وعلى التقديرين فامان يكون المشاركة مع مقدم
المتصلة اوتاليها فالقسم الاول مايكون المتصلة صغرى والحملية كبرى
والشركة مع المقدم نحو كلما كان هذا الشئ انسانا فهوحيوان وكل انسان
جسم ينتج كلما كان هذا الشئ حيوانا كان جسما والقسم الثانى كك لكن
الشركة مع التالى وهو المذكور فى المتن (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا

فهو حيوان وكل حيوان فهوجسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو
جسم)والقسم الثالث مايكون الحملية صغرى والمتصلة كبرى والشركة
مع المقدم كقولنا كل انسان حيوان وكلما كان هذا حيوانا كان جسما ينتج
كلما كان هذا انسانا كان جسما (والقسم الرابع كك لكن الشركة مع التالى
كقولنا كل حيوان ماش وكلما كان هذا حساسا كان ماشيا ينتج كلما كان هذا
حيوانا كان حساسا وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وينعقد الاشكال
الاربعة بضروبها وايضا باعتبار مشاركة جزء تام من الحملية والمقدم
اوالتالى اذ لايمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الافى جزء تام من الحملية
وناقص من الشرطية (واما من حملية ومنفصلة) سواء كان المنفصلة صغرى
والحملية كبرى اوبالعكس والمطبوع هو الاول وهو على قسمين (القسم الاول
مايكون فيه الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويسمى قياسا مقسما اسم
مفعول بمعنى المقسم فيه اواسم فاعل على المبالغة وهونوعان الاول مايكون
مع اتحاد التأليفات فى النتيجة ويسمى قياسا مقسما متحد النتيجة كقولنا
اماان يكون الكلمة اسما اوفعلا اوحرفا وكل اسم لفظ وكل فعل لفظ
وكل حرف لفظ ينتج كل كلمة لفظ ونتيجة هذا النوع حملية دائما وهذا
فى الحقيقة قياس مركب مفصول النتايج وشرطه كون المنفصلة موجبة
كلية حقيقية او مانعة الخلو والثانى مايكون مع اختلاف التأليفات
فى النتيجة ويسمى قياسا مقسما مختلف النتيجة كقولنا اماان يكون العدد زوجا
اوفردا وكل زوج منقسم بمتساويين وكل فرد غيرمنقسم ينتج اما ان يكون
العدد منقسما بمتساويين اوغير منقسم وكقولنا اما ان يكون العدد زائدا
اوناقصا اومساويا وكل زائد غير الناقص والمساوى وكل ناقص غيرالزائد
والمساوى وكل مساو غيرالزائد والناقص ينتج اماان يكون العدد غيرالناقص
والمساوى واماان يكون غير الزائد والمساوى واماغيرالزائد والناقص ونتيجة
هذا النوع شرطية منفصلة دائما وشرطه شرط النوع الاول (و القسم
الثانى مايكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال اواكثر من اجزائه والثانى
كقولنا اماان يكون العدد منقسما اولامنقسما وكل منقسم زوج وكل لامنقسم
فرد وكل لامنقسم كم ينتج اما ان يكون العدد زوجا اوفردا اوكما وهوغير

مطبوع والاول (كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو
منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد واما منقسم بمتساويين) وهو
المطبوع (واما من متصلة ومنفصلة) سواء كان المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس والمطبوع هو الاول بشرط ايجاب المنفصلة وهو على
ضربين (الاول مايكون فيه الشركة فى جزء تام منهما كقولنا كلما كان العالم
حادثا كان موجده فاعلا مختارا ودائما اوقد يكون اما ان يكون موجده
فاعلا مختارا او فاعلا موجبا فان كان المنفصلة مانعة الجمع ينتج دائما
او قد يكون اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجده فاعلا موجبا
وان كانت مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان موجده
فاعلا موجبا وان كانت حقيقية ينتج كلا منهما (والثانى مايكون فيه الشركة
فى جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو اما ابيض اواسود ينتج مانعة الخلو كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض
اواسود لان انقسام كل ماصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم (واعلم
ان ما ذكرنا من بيان الاقسام الخمسة للاقترانى الشرطى نبذة مما ذكر
فى المطولات فله تفصيل لايليق ايراده فى شرح هذا المختصر واكتف
بهذا القدر (واما القياس الاستثنائى) هذا بيان لاقسام القياس الاستثنائى
وهى ترتقى بحسب التركيب العقلى الى ستة عشر قسما (وذلك لان الاستثنائى
يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية
فالشرطية اما متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
وعلى كل التقادير فالاستثنائية اما باستثناء وضع كل من المقدم او التالى منتجا
وضع المقدم اورفعه واما باستثناء رفع كل من المقدم والتالى منتجا رفع المقدم
اووضعه فيحصل ستة عشر من ضرب اربعة باربعة لكن ضروبه المنتجة
عشرة وباقيها عقيمة على ماسنذكره ان شاء الله تعالى (وشرطه امور
ثلثة احدها كون الشرطية موجبة وثانيها كونها لزومية اذا كانت متصلة
وعنادية اذا كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية
او كلية الاستثنائية وبعبارة اخرى ثالثها كلية احدى المقدمتين
فعلى هذا يكون الشرطية الموضوعة فى القياس متصلة موجبة لزومية
اومنفصلة موجبة عنادية سواء كانت حقيقية اومانعة الجمع اومانعة الخلو

(فالشرطية الموضوعة فيه) اى فى القياس الاستثنائى (ان كانت متصلة)
موجبة لزومية فالنتيجة لها اثنان والى احدهما اشار بقوله (فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالى) لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وعكسه
عقيم اى لاينتج استثناء عين التالى عين المقدم لجواز ان يكون التالى اعم
من المقدم وثبوت الاعم لايستلزم ثبوت الاخص (كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان) فهذه مقدمة شرطية (لكنه انسان) وهذه مقدمة
استثنائية وضعية (فهو حيوان) اى ينتج ان هذا حيوان وهو المط ويسمى
هذا القياس قياس الاستثنائى المستقيم وقد يطلق عليه الاستثنائى الوضعى
والى ثانيهما اشار بقوله (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) لان انتفاء
اللازم الاعم يستلزم انتفاء الملزوم الاخص وعكسه عقيم اى لاينتج استثناء
نقيض المقدم نقيض التالى لجواز عموم التالى ولايلزم من انتفاء الاخص
انتفاء الاعم واما انتاج الاربعة فى مادة المساواة فلخصوص المادة لان كلا
منهما ح ملزوم ولازم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة اولكن النهار موجود فالشمس طالعة اولكن الشمس ليست بطالعة
فالنهار ليس بموجود (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان) فهذه مقدمة
شرطية (لكنه ليس بحيوان) مقدمة استثنائية رافعة (فينتج ان هذا
ليس بانسان) وهو المط ويسمى هذا القياس الاستثنائى الغير المستقيم
ويطلق عليه الاستثنائى الرافعى وقد يسمى كلاهما قياسا اتصاليا على
ما فى شرح الاشارات (اعلم ان القياس الاستثنائى مطلقا لايتركب
من حمليتين بل يتركب من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو بجميع
اقسامه بين الانتاج اما المركب من حملية وشرطية فقد مثله المص بمثالين
واما المركب من الشرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن العالم حادثا لم يكن
متغيرا يثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما
فثبت الواقعة تاليا اولكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما
وهذا وان كان فى الصورة مركبا من الشرطيتين لكنه فى الحقيقة مركب
من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك

الشرطية التي هي عكس نقيضها ههنا لكن ثبت الاولى فثبت الثانية او لكن بطلب الثانية فيبطل الاولى ولذا ترك المص مثال المركب من الشرطيتين فتدبر لكن بقي ههنا بحث وهو انه ينبغي على المص ان يقدم الاستثنائي على الاقتراني لان الاستثنائي بجميع اقسامه بين الانتاج بخلاف الاقتراني ولانه موقوف عليه في اثبات انتاج غير الشكل الاول بطريق الخلف والعكس والافتراض وكلما هو موقوف عليه يجب تقديمه على الموقوف الذي هو ماعدا الشكل الاول من اشكال الاقتراني ولذا قدم بعض المحققين الاستثنائي على الاقتراني على خلاف ما في المتون (وان كانت منفصلة) حقيقية عطف على قوله ان كانت متصلة اي الشرطية الموضوعة فيه ان كانت منفصلة حقيقية فضروبه المنتجة اربعة اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض واليه اشار بقوله (فاستثناء عين احد الجزئين) اي عين كل من المقدم والتالي (ينتج نقيض الاخر) لاستلزام وجود احد المعاندين صدق عدم الآخر (واستثناء نقيض احدهما) اي احد الجزئين (ينتج عين الآخر) لاستلزام عدم احد المعاندين كذب وجود الاخر (كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد) هذا مثال الاستثناء عين المقدم وترك مثال استثناء عين التالي لظهوره وهو لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج (ولو قلنا لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد) هذا مثال لاستثناء نقيض المقدم وترك مثال استثناء نقيض التالي ايضا لظهوره وهو لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وان كانت الشرطية الموضوعة فيه منفصلة مانعة الجمع فضروبه المنتجة اثنان لانه اذا استثني فيه عين المقدم ينتج نقيض التالي واذا استثني عين التالي ينتج نقيض المقدم لكون العناد بين عينيهما فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه ينتج انه ليس بحجر اولكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج استثناء نقيض احد الجزئين عين الاخر لجواز الخلو بينهما وان كانت مانعة الخلو (فضروبه المنتجة اثنان ايضا لانه اذا استثني نقيض المقدم ينتج عين التالي واذا استثني نقيض التالي ينتج عين المقدم لكون العناد بين نقيضهما فقط كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لاحجرا اولا شجرا لكنه حجر ينتج انه لاشجر اولكنه شجر ينتج

انه لاحجر ولا ينتج استثناء عين احد الجزئين نقيض الآخر لجواز الجمع بينهما (اعلم ان القياس قد يتألف من الاقتراني والاستثنائي لكنه ان تألف من الاقتراني والاستثنائي الغير المستقيم يسمى عندهم قياسا خلفيا بضم الخاء وهو قياس مركب من متصلتين احديهما قائلة بانه لو لم يصدق المط لصدق نقيضه وثانيهما قائلة بانه وكلما صدق نقيضه يلزم المح واستثنائي مؤلف من متصلة هي نتيجة ذلك القياس الاقتراني وهي لو لم يصدق المط لزم المح ومن حملية قائلة ببطلان التالي مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان قلنا هذا صادق اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض الانسان ليس بحيوان وكلما صدق نقيضه يلزم المح وهو تحقق الاخص بدون الاعم ينتج لو لم يصدق هذا المط يلزم المح والتالي بط فالمقدم مثله (وان تألف من الاقتراني والاستثنائي المستقيم ينبغي ان يسمى حقيقيا وان لم يسموه باسم كقولنا في المثال المذكور كلما يصدق مفهوم الحيوان على كل افراد الانسان يصدق حمل الحيوان على الانسان وكلما يصدق حمله على الانسان يصدق هذه القضية ينتج كلما يصدق مفهوم الحيوان على كل افراد الانسان يصدق هذه القضية لكن المقدم حق والتالي كك فهذا التقرير مستفاد من تحقيق الرازي في شرح المطالع فلا عبرة بما ذكره في شرح الشمسية من ان الخلفي قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة وحملية والآخر استثنائي بل ذلك القياس الاقتراني الذي ذكره دليل المتصلة الثانية القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المح تقريره هكذا لو لم يكن المط حقا لكان المح واقعا لكن وقوع المح بط اما الملازمة فلانه لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المح واقعا ينتج لو لم يكن المط حقا لكان المح واقعا لكن وقوع المح بط فعدم كون المط حقا بط واما بطلان اللازم فبديهي هذا حاصل ما ذكر في ذلك الشرح وقد يكون القياس الخلفي مشتمل على استثنائيين ثانيهما دليل الاستثنائي الاول تقريره لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا لكن كون نقيضه حقا بط فعدم كون المط حقا بط اما الملازمة فبديهية واما بطلان اللازم فلانه لو كان نقيضه حقا لكان المح واقعا لكن وقوع المح بط والملازمة وبطلان التالي بديهيان والاوضح ما ذكر

فى شرح المطالع هذا (ثم اعلم ان القياس مطلقا اما بسيط واما مركب لانه
ان تركب من مقدمتين فقط يسمى بسيطا وان تركب من اكثر منهما يسمى
مركبا وامثلة البسيط قد مرت فى بحث الاقترانى والاستثنائى والمركب
اما مركب من اقترانيين فصاعدا او من استثنائيين فصاعدا او من الاقترانى
والاستثنائى فهذه ثلثة اقسام وكل قسم منها على نوعين (النوع الاول
يسمى موصول النتايج وهو الذى صرح فيه نتيجة القياس البسيط ثم ضمت تلك
النتيجة الى مقدمة ليحصل بسيط اخر وهكذا الى ان يحصل المط الاصلى
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان ماش ينتج كل انسان ماش ثم كل
انسان ماش وكل ماش متحرك بالارادة ينتج كل انسان متحرك بالارادة وهو
المط هذا مثال الموصول المؤلف من اقترانيين واما مثال المؤلف من استثنائيين
كقولنا هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان
ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان ينتج انه جسم وهو المط واما
مثال المؤلف من الاقترانى والاستثنائى فقد تقدم مثاله فى القياس الخلفى
(النوع الثانى يسمى مفصول النتايج وهو مالم يصرح فيه نتيجة القياس
البسيط بل طويت كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان ماش وكل ماش
متحرك بالارادة ينتج كل انسان متحرك بالارادة وهو المط هذا مثال المفصول
المؤلف من اقترانيين واما مثال المفصول المؤلف من استثنائيين كقولنا
هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسما لكنه
حيوان ينتج انه جسم وهو المطلوب واما مثال المؤلف من الاقترانى
والاستثنائى فمعلوم مما تقدم هذا كله كائن فى القياس بحسب الصورة
ولما تم التلويح الى مباحثه اشار الى مباحث القياس بحسب المادة فقال
(البرهان) اذكما يجب على المنطقى ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن
المادة ليعصم الذهن عن الخطأ فى مادة الفكر ايضا (فان قيل لم اخر البحث
عن البحث عن المواد عن الصورة مع ان العكس يرى انسب (قلنا ان البحث
عن الصورة هو المعتمد عليه فى الفن على ماذكر فى شرح المواقف (وقوله
البرهان اما مبتدأ محذوف الخبر او بالعكس وتقدير الاول مما يجب استحضاره
البرهان او من جملة الصناعات الخمس البرهان وتقدير الثانى الباب الخامس

البرهان والتحقيق انه على كل من التقادير الثلث خبر مبتدأ محذوف على
ماعرفت فى امثاله (وهو) اى البرهان (قياس مألف من مقدمات) اى من
قضيتين فصاعدا وانما قال من مقدمات تنبيها على ان القضية
اذا جعلت جزء قياس تسمى مقدمات على مافى شرح مختصر الاصول
(يقينية) اى لايحتمل متعلقات نسبها التى اشتملت تلك المقدمات نقيض
تلك النسب بوجه وتوضيح المقام يقتضى بسطا فى الكلام (اعلم ان وقوع
النسبة التامة الخبرية اولا وقوعها ان تساويا عند العقل بلا رجحان فان
تعلق العلم بكل واحد منهما يسمى شكا وان ترجح احدهما بنوع من
الاذعان يسمى العلم به تصديقا واعتقادا وذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث
انقطع احتمال الطرف الاخر بالكلية وثابتا لا يزول بالتشكيك ومطابقا
للواقع يسمى يقينا وان كان غير مطابق يسمى جهلا مركبا وان كان
غير ثابت يسمى تقليدا وان كان غير جازم بل راجح يسمى ظنا وان تعلق العلم
بنقيض المظنون يسمى وهما وان تعلق بنقيض المجزوم الذى هو ماعدا
المظنون يسمى تخييلا فهذه الاقسام السبعة اقسام ادراك النسبة التامة
الخبرية فالشك والوهم والتخييل تصور والظن والجهل المركب والتقليد
المصيب واليقين تصديق وقد علم بذلك حد كل واحد منها فاليقين
اعتقاد جازم مطابق ثابت فخرج بالاعتقاد الشك وبالجزم الظن والوهم
والتخييل لان الظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح والتخييل اعتقاد
خال عن التردد والترجح وبالمطابقة الجهل المركب تقليديا او غيره وبالثبوت
التقليد المصيب الذى يزول بالتشكيك (ثم البرهان قسمان لمى ان كان الجزء
الذى يتوسط بين العقل والنتيجة علة لها فى الذهن والخارج كالاستدلال
بتعفن الاخلاط على الحمى فى قولهم هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم وبوجود النار على الدخان ليلا فى قولهم ههنا
دخان لان ههنا نار وكل مكان فيه نار ففيه دخان فههنا دخان (وانى
ان كان علة فى الذهن فقط بان يكون علمه علة لعلمها فقط كالاستدلال
بالحمى على تعفن الاخلاط فى قولهم هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط وبوجود الدخان على النار فى قولهم ههنا نار لان

فيه دخان وكل مكان فيه دخان ففيه نار وقد يقال في بيان القسمين اللمي هو ما يستدل بالمؤثر على الأثر لكون اللم بمعنى العلة في نفس الامر والاني هو ما يستدل بالاثر على المؤثر لكون الان بمعنى الثبوت في العقل فقوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمسة وقوله مؤلف انما ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو انما ذكر ليوصف بقوله يقينية وهي انما ذكرت لاخراج غير البرهان فلا يكون شئ منها مستدركا وقوله (لانتاج اليقين) ليس للاحتراز بل لان من لطائف التعريف ان يشتمل على العلل الاربع المادية والصورية والفاعلية والغائية لان كل مركب صادر عن الفاعل المختار لابد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية اذ العلة عبارة عما يتوقف عليه وما يتوقف عليه الشئ المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية وان كان الثاني فهو العلة الصورية وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشئ فهو العلة الغائية فالمؤلف اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة البرهان هي الهيئة الاجتماعية للمقدمات كالهيئة العارضة للسرير عند ترتيب اجزائه والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل تأليف من مؤلف وهو القوة العاقلة ههنا كالنجار للسرير لان القوة العاقلة وان كانت قابلة لادراكات لكنها فاعلة لتأثيرها والمقدمات اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير ولانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية اذ الحق من البرهان ليس الا ان ينتج مطلوبا يقينيا كالجلوس للسرير وليس المراد بالتعريف بالعلل ان تجعل انفس العلل معرفات فانه ليس بصحيح ضرورة لزوم صدق المعرف على المعرف والعلل لا تصدق عليه بل المراد ان تجعل المعرف محمولات على المعرف باعتبار العلل فيكون التعريف تعريفا للشئ المركب باعتبار وجوده لان غير المركب لا يتصور له العلل المادية والصورية وغير الموجود لا يتصور له الفاعل والغاية فيكون تعريف البرهان رسميا لان المحمول على الشئ باعتبار العلل محمول باعتبار الامور الخارجة عن الشئ والمحمول الذي يكون باعتبار الامور الخارجة لا يكون ذاتيا فيكون رسما (اعلم ان الحجة منقسمة

على قسمين (عقلية ان كانت مأخوذة من العقل من غير افتقار الى سماع من الانبياء عليهم السلام (ونقلية ان كانت للسماع مدخل فيها ومثال الاول قولنا العالم ممكن وكل ممكن له سبب فالعالم له سبب ومثال الثاني قولنا تارك المأمور به عاص لقوله افعصيت امري وكل عاص يستحق النار لقوله (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) واعترض عليه بان الحصر ممنوع فانه يجوز كون الحجة مركبة من النقلي والعقلي فعلى هذا يكون الحجة ثلثة اقسام عقلية محضة ونقلية محضة ومركبة منهما (واجيب بان المراد بالنقلي ليس نقلي محض بحيث لا يكون للعقل فيه مدخل اذ هو مح (اذ الحجة سواء كانت عقلية او نقلية لها صورة ومادة فصورتها عقلية لا مدخل للسماع فيها ومادتها يتوقف صدقها على العقل فالنقلي المحض مح (ورده الامام بان المراد بالنقلي المحض ما يكون مقدمتاه ثابتتين بالنقل وبالعقلي المحض ما يكون مقدمتاه ثابتتين بالعقل فح لا تنحصر في العقلي المحض والنقلي المحض (بل يتحقق قسم ثالث وهو المركب من العقلي والنقلي بان يكون احدى مقدمتيه ثابتة بالعقل والاخرى بالنقل كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) فان المقدمة الاولى عقلية والثانية نقلية (واجيب بان كونها قسمان عند الجمهور مبني على ما اعتبروه من الوجه الاول لا على ما اعتبره الامام من الوجه الذي ذكرناه (فعلى الوجه الاول قسمان (وعلى الوجه الثاني ثلثة اقسام فلا محذور (فالحجة العقلية اما ان تكون مقدماتها قطعية ضرورية اي غير مكتسبة بالنظر وهي مبادي اول او مكتسبة بالنظر وهي لا يكون مبادي اول بل ثواني ويسمى برهانا عند الحكيم ودليلا عند المتكلم (فعلى هذا لا يجب ان يكون مقدمات البرهان ضرورية ابتداء بل قد تكون نظرية منتهية الى الضرورية دفعا للدور والتسلسل فاليقينية المذكورة في التعريف يشمل الضرورية والنظرية ومن ثمه قال ابن الحاجب في مختصر الاصول مقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا لان لازم الحق حق ولابد ان ينتهي الى المقدمات الضرورية دفعا للدور او التسلسل المانعين عن الاكتساب انتهى (واما المراد باليقينيات في قوله (واليقينيات) فليس الا الضروريات وهي اقسام (ستة) اي منحصرة

فيها حصرا استقرائيا ووجه الحصر ان تصور الطرفين ان كفى فى حكم
العقل فهو الاوليات وان لم يكف فاما ان يحتاج العقل الى امر ينضم اليه
و يعينه فى الحكم فذلك الامر ان كان غير التوهم فهو المشاهدات او يحتاج
الى امر ينضم الى القضية التى يحكم العقل بها ولاشك ان ذلك الامر
يكون مبادى لتلك القضيـة فان كانت لازمة لهـا فهى قضايا قياساتها
معها وان كانت غير لازمة ويكون حصولها بسهولة فهى الحدسيات
او يحتاج اليهما معا اى الى امر ينضم اليه والى امر آخر ينضم الى القضية
و ح اما ان يكون من شانه ان يحصل بالاخبار و هو المتواترات اولا و هو
المجربات فان العقل فيها يحتاج الى امر ينضم اليه وهو استماع الاخبار
فى المتواتر و تكرر المشاهدة فى التجربة والى امر ينضم الى القضية وهى
القيـاس الخفى والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات) وهى التى يحكم
العقل بها بمجرد تصور الطرفين وملاحظة النسبة بينهما اى بلا استعانة
من الحواس و البراهين الخارجية فنها ما هو جلى عنـد الكل لوضوح
تصورات اطرافه و منها ما هو خفى لخفاء فى تصوراته و هذا القسم لايخفى
ايضا على الاذهان المشتعلة النافذة فى التصورات (كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظـم من الجزء) فان هـذين الحـكمين لايتوقفان
الا على تصور الطرفين وملاحظة النسبة بينهما (و) ثانيها (مشاهدات)
وهى التى يحكم بها العقل بمجرد الحس الظ و يسمى هذه حسيات كالحكم
بوجود الشمس وكونها مضيئة وكون النار حارة فالاولان محسوسان بالبصر
والثالث باللمس واليه اشار بالتمثيل (كقولنا الشمس مشرقة) فى المحسوس
بالبصر (والنار محرقة) فى المحسوس باللمس او بمجرد الحس الباطن و يسمى
هذه وجدانيات كقولنا ان لنا فكرة وان لنا خوفا وغضبا هذا ما قالوا (وفيه
نظر لان الوجدانيات لاتختص بالعقلاء بل يوجد فى البهايم ايضا اذا دراك
الجوع والالم والعطش مما لانزاع فى حصوله لها فلا معنى لعد الوجدانيات
من المشاهدات ولذا لم يذكر المص مثالاله (اللهم الا ان المراد ادراك حصوله
لها وهـذا غير حاصل للبهايم و يسمى قضايا اعتبارية ايضا و يعد منها ما
نجده بنفوسنا لابالاتها الشعورنا بذواتنا و بافعال ذواتنا (واعلم ان الحس

لايفيد الا حكما جزئيا كما فى قولك هذه النـار حارة (واما الحكم بان كل نار
حارة فمستفاد من الاحساس بجزئيـات كثيرة مع الوقوف على العلة فلعل
الاحساسات الجزئية تعد النفس لقبول الحكم الكلى من المبدأ الفياض
ولاشك ان تلك الاحساسات انما تؤدى الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا
ان العقل يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يميز الصواب من الخطأ
(و) ثالثها (مجربات) وهى التى يحكم بها العقل بواسطـة الحس مع
التكرار ولابد مع ذلك من قيـاس خفى وهو ان الوقوع المتكرر على نهج
واحد دائما او اكثريا لم يكن اتفاقيـا بل لابد ان يكون هناك سبب وان لم يعرف
ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعا
وذلك مثل حكمنا بان الضرب بالخشب يولم و بان شرب السقمونيات مسهل
(فان قلت هذا يشعر بان الاتفـاقيات لاسبب لها مع ان ما صرحوا به خلافه
فان لها اسبابا قطعا لكنها غير معلومة (قلت ليس المعنى ما فهمت بل المراد
انه اذا ترتب على شرب السقمونيات اسهال ترتبـا دائما او اكثريا يحكم العقل
بان فى السقمونيـات سببا للاسهال وان لم يعلم انه حرارته او برودته او نحو
ذلك و انه لم يتحقق الاسهال معه بطريق الاتفـاق اى بان اتفق مقارنته
بشربه من غير ان نشأ من السقمونيـات نفسه بل من شئ آخر اتفق تحققه
مع الشرب (كقولنا السقمونيـات يسهل الصفراء) اذ لو لم يسهلها لما وقع
الاسهال عقيب شربها دائمـا او اكثريا (و) رابعها (حدسيات) بالفتح
فصيح و بالكسر غلط مشهور وقد يكون الحدسيـات من الظنيات لا من
الضروريات القطعية و الا لما جوز العقل نقيضها و العقل يجوز فى مثاله
المشهور ان يكون نور القمر من امر يدور اختلافه مع اختلاف القرب والبعد
(وقالوا الحدسيات هى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الخفى
الحاصل دفعـة بالحدس الذى هو ملكة الانتقال الدفعى من المبادى الى
المطالب (وقالوا ايضا لابد فى الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنته القياس
الخفى كما فى المجربات والفرق بينهما ان السبب فى المجربات معلوم السببية
مجهول الماهية (فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا هو انه لو لم يكن
العـلة لم يكن دائما ولا اكثريا و ان السبب فى الحدسيات معلوم السببيـة

والماهية معا فلذلك كان المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها لكن قد يمنع توقف كل حدس على تكرر المشاهدة كما في مشاهدة الصفة المتقنة (فانا لما شاهدنا ان افعاله تعالى محكمة متقنة حكمنا بانه عالم حكما حدسيا ويؤيده ما ذكر قطب الدين الرازي في شرح الشمسية من انه اما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج فهي الحدسيات (والتحقيق ان ما ذكروا ههنا هو الحدسيات العامة وقد تؤخذ على اطلاقها بحيث يتناول الحدس لصاحب القوة القدسية ومن يقربه والى هذا ينظر قول الرازي في شرح الشمسية فانه قد يحتاج الى تكرار المشاهدة (كقولنا نور القمر مستفاد من) نور (الشمس) فانا لما شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حدسنا منه ان نوره مستفاد من نورها (و) خامسها (متواترات) وهي التي يحكم بها العقل بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود بغداد وبصرة والعدد المعين فيه كخمسة واثنى عشر او عشرين او اربعين او سبعين ليس بشرط (فان ذلك مما يختلف بحسب الوقايع والضابط فيه مبلغ يقع منه اليقين فاذا حصل اليقين فقد تم العدد فلابد في المتواتر من تكرار وقياس خفي وان يكون مستندا الى المشاهدة فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات كذا في شرح المواقف (وفيه بحث لان قولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده اي على وفق دعواه صغرى ينتج مع قولنا وكل من هذا شانه نبي قولنا محمد نبي وهو من مطالب الكلام معظمها (واختلفوا في ان الخبر المتواتر هل يوجب العلم او الظن فعند جمهور العلماء انه يوجب علم اليقين علما ضروريا وعند قوم من الفلاسفة والسمنية وبراهمة الهند انه لا يوجب الا الظن (واستدلوا عليه بانه اما بافادة واحد من تلك الجماعة منضما الى الاخرين واما بافادة المجموع والاول لا يفيد العلم والثاني لا يفيد ينتج الخبر المتواتر لا يفيد العلم واثبتوا الكبرى الاولى بانه انما يحصل من ضم ظن كل واحد منهم الى ظن الآخر وضم الظن الى الظن لا يفيد العلم ينتج المط

(واثبتوا الكبرى الثانية بانه يجوز فيه كذب كل واحد منهم وجواز كذب كل واحد منهم يوجب كذب المجموع ينتج الخبر المتواتر بافادة المجموع يوجب كذب المجموع وكل شيء يوجب كذب المجموع لا يفيد ينتج المط (وقال قوم آخر منهم النظام من المعتزلة وابو عبد الله البلخي انه يوجب علم الطمانينة وهو فوق الظن دون اليقين ثم القائلون بكون موجبا للعلم اختلفوا فيما بينهم فقال الجمهور منهم انه يوجب علما ضروريا (وقال ابو الحسين البصري والكعبي وامام الحرمين والغزالي انه يوجب علما استدلاليا (واستدلوا عليه بانه لو كان موجبه علما ضروريا لم يقع فيه التفاوت والاختلاف لكن وقع فيه لانا نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوى من العلم بوجود بغداد فلا يكون موجبه علما ضروريا (وبالجملة ان ههنا ثلث دعاوى احديها كون المتواتر مفيدا للعلم وثانيها كون موجبه علما ولا نزاع في كونهما متغايرين وان كانا متلازمين وثالثها كون ذلك العلم ضروريا والحق انه حاصل بنقل قوم يستحيل تواطئهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين اي ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر وحده بلوغ العلم بلا شبهة (كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فان هذين القولين وصل الينا من اقوام لا يجوز تواطئهم على الكذب فيحصل لنا الجزم بلا شبهة (و) سادسها (قضايا قياساتها معها) وهي القضايا التي يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم بينها وهي قريبة من الاوليات ويقال له في علم البديع بالمذهب الكلامي والطريق البرهاني ويقال قضايا فطرية القياس ايضا لان الطبيعة السليمة تستخرج اقيستها منها بادنى التفات اليها بمجرد اطلاعه على الحد الاوسط فيها بحيث لا يغيب عنه (كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين) فان العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيرتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج والاولى التمثيل بنحو الاربعة منقسمة بمتساويين فهي زوج فالقضية هي قولنا الاربعة زوج والقياس اللازم لتصوراتها هو قولنا منقسم بمتساويين وكل منقسم

بمتساويين زوج وهذه البينة بديهيات لاتحتاج الى فكرونظر على ان البديهى بمعنى مالايحتاج الى نظروفكروالنظرى مايحتاج اليهما وبمعناهما الضرورى والكسبى وقديجئ البديهى بمعنى مايثبته مجرد العقل فيختص بالاوليات والكسبى مايحصل بكسب ما فيعم الحسيات والوجدانيات ايضا وزاده بعض المحققين قسما سابعا وهو الوهميات فى المحسوسات وهى القضايا التى لم يكف تصورطرفيها فى حكم العقل بل يحتاج الى امر ينضم اليه وبعينه وذلك الامر هو الوهم نحو كل جسم فى جهة فان حكم الوهم فى الامور المحسوسة صادقة اذ العقل يصدقه فى احكامه على المحسوسات بخلاف حكمه فى المجردات والمعقولات الصرفة فانه اذاحكم عليها باحكام المحسوسات كان ذلك الحكم كاذبا كالحكم بان كل موجود لابد ان يكون فى جهة ومكان وعد بعضهم ذلك القسم السابع نظريات كثيرة منتهية الى واحدة من اليقينيات ومعلومة منها كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وكقولنا الله واحد والالزم الخ لكن لزوم الخ مع فعدم كونه واحدا مح فالله تعالى واحد قطعا الى غير ذلك (واعلم ان العمدة فى هذه الاقسام هى الاوليات اذلايتوقف فيها الاناقص الغريزة كالبله والصبيان ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات واما المجردات والحدسيات والمتواترات فهى وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة له على غيره الا اذا شاركه فى الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر فلايمكن ان يقنع جاحدها على سبيل المناكرة على مافى شرح المواقف واماغير اليقينيات فستة مظنونات عند المدعى كاكثر مسائل النحو والصرف فان اكثر مسائلهما ثابتة بالاستقراء الناقص ومقبولات وهى المأخوذة عمن يعتقد راجحا انه لايكذب كغالب مسائل الفقه فان غالبها مقبولة من الفقهاء المجتهدين بناء على انهم لايكذبون ظاهرا بخلاف المأخوذات من الانبياء عليهم السلام الذين علم انهم لايكذبون فانها بعد ماعلم اسنادها اليهم تستعمل فى الادلة النقلية ومشهورات اتفق عليها الجم الغفير من الناس فقد يكون مشهورة بين جميع الناس كالحكم بان العدل حسن والظلم قبيح اوعند الاكثر كقولنا الاله واحد اوعند

طائفة كقولنا النفس مطلقا مع كذا فى شرح المواقف (واعترض عليه بانه كيف يكون قولنا الاله واحد ظنيا مع انه قطعى يقينى (واجيب بان ظنيتها انما هى اذا اعتقد بها بسبب اجتماع الجم الغفير عليها (واما اذا لوحظت بدليلها القطعى اليقينى فهى قطعية يقينية فالاختلاف بالقطعية والظنية باختلاف العنوان (وبالجملة فالمشهورات مايحكم بها لتطابق الآراء عليها اما لمصلحة عامة اوبرقة اوحمية اوتأديبات شرعية اوانفعالية خلقية اومزاجية سواء كانت صادقة اوكاذبة على مافى شرح المواقف (ومسلمات مقبولة على انها مبرهنة فى موضع آخر كمسائل اصول الفقه اذا سلمها الفقية وبنى عليها الاحكام الفقهية لكونها مبرهنة فى موضعها (ومخيلات اى مؤثرات تأثيرا عجيبا من قبض او بسط بواسطة التخيلات العجيبة مع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة (وموهومات ويسمى جهليات ايضا وهى القضايا التى يحكم بها الوهم قطعا فى غير المحسوسات قياسا على المحسوسات بالذات او بالواسطة كحكم البعض بان كل موجود فله مكان وجهة قياسا على ماشاهدوه من الاجسام (وسابعها المقرونة بالقرائن كنزول المطر لوجود السحاب الرطب وعند البعض سابعها المشبهات بالاوليات اوالمشهورات كقضايا الملحدين (ثم الاعتبار فى الخمسة الاول الى اوصافها الخمسة وهى المظنونية والمقبولية والمشهورية والمسلمية والمخيلية فلامانع من ان تكون كل واحدة منها واحدة من اليقينيات فى نفس الامر اوكاذبة فيها (و) الثانى من الابواب الخمسة (الجدل وهو) قياس جنس (مؤلف من مقدمات) قد عرفت مافيه فلاتغفل (مشهورة) فصل والمقدمات المشهورة هى القضايا التى يعرف بها جميع الناس (وسبب شهرتها فيمابينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة نحو العدل حسن والظلم قبيح (واما فى طباعهم من رقة نحو مراعات الضعفاء محمودة واما مافيهم من الحمية نحو كشف العورة مذمومة واما انفعالا لانهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم اومن شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها (وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ونفرق بينهما بان الانسان لوخلى وطبعه حكم بالاوليات

دون المشهورات وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة (ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم وبالجملة ان قضية ما قد تكون مشهورة فى زمان دون زمان وفى مكان دون مكان وعند قوم دون قوم آخر وعند اهل صناعة دون اهل صناعة اخرى (واعلم ان الجدل قد يتألف من المسلمات ايضا فعلى المصنف ان يتعرض لها ايضا وهى قضايا مسلمة عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان (و) الثالث من الابواب الخمس (الخطابة) و يسمى امارة والامارة فى الاصل العلامة الظاهرة المفيدة غلبة الظن كالغيم الاسود للمطر والعمامة الكبيرة لاهل العلم (وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) قد عرفت مافيه ايضا فتذكر (من شخص معتقد فيه) كنبى او ولى (او مظنونة) اى معتقد فيها اعتقادا راجحا فالخطابة على مقتضى كلمة او الواقعة فى التعريفات قسمان (الاول ما يكون مقبولا من شخص معتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كما صدر من الانبياء والاولياء او لاختصاصه بمن له زيادة عقل ودين كاهل العلم والزهد (والثانى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه نحو هذا الحائط ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم ونحو فلان طائف الليل وكل من هو طائف الليل سارق والغرض منها ترغيب النفس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كفعل الخطباء والوعاظ (واعترض عليه بانه قد يستدل شخص بامارة على حكم ظنى من غير ان يظهره على احد فلا يترتب عليه ذلك الغرض (واجيب بان الغرض المذكور ليس بكلى بل اكثرى (و) الرابع (الشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) اى تسر و ترغب (او تنقبض) اى تنفر وتهرب وتلك المقدمات هى التى تخيل فتتأثر النفس منها بسطا وسرورا وانشراحا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة وكقول الشاعر (ولو لم تكن نية الجوزاء خدمته) (لما رأيت عليها عقد منتطق

كما اذا قيل العسل مرة مهوعة فتى قيل ذلك تنفرت النفس عن اكلها والغرض انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى تأثيره الوزن والصوت الطيب (وعرف بعضهم الشعر بانه قياس مؤلف من مقدمات مخيلة لانفعال النفس قبضا و بسطا للترغيب والترهيب غالبا (اعلم ان المقام الذى يطلب فيه اليقين و يستدل على المط فيه بالبرهان يقال له المقام البرهانى والمقام الذى يطلب فيه غير اليقين من الثلثة و يستدل عليه فيه بواحد من هذه الثلثة يقال له المقام الخطابى والجدلى والشعرى وقد يقال الخطابى و يراد به الثلثة على ما وقع فى موارد استعمالات الفحول (و) الخامس (المغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق) وهى القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس (والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ لا شئ يصدق عليه انه انسان وفرس ويسمى هذه سفسطة (او) شبيهة (با) لمقدمات (المشهورة) كقولنا هذا الحجر جماد والجماد لا يخاف عنه فهذا لا يخاف عنه ويسمى مشاغبة (او مركب من مقدمات وهمية كاذبة) كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلى يسمى مشاغبة (واعلم ان المراد بالوهميات الكاذبة قضايا كاذبة يحكم بها الوهم للانسان فى امور غير محسوسة (وانما قلنا فى امور غير محسوسة لان احكام الوهم فى المحسوسات حقة يصدقها العقل ولتطابق العقل والوهم كانت الاحكام التى تجرى فيها الهندسيات شديد الوضوح ولا يكاد يقع فيها اختلاف الاراء (واما احكام الوهم التى فى المعقولات الصرفة فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل فى المقدمات البينة الانتاج وينازعه فى النتيجة كما فى قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف عنه فان الوهم ينازع العقل هنا فى النتيجة التى هى ان الميت لا يخاف عنه وحكم بان الميت يخاف عنه (والغرض من المغالطة اسكات الخصم وتغليطه واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة كما قال الشاعر

* عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه * فمن لا يفرق الشر من الشر يقع فيه *
(والعمدة) اى المعتمد عليه (هى البرهان) المذكور سابقا (لاغير) اى لاغير البرهان حذف المضاف اليه للاغير وبنى على الضم اجراء له مجرى الظروف المقطوعة عن الاضافة وان لم يكن من الظروف لشبهه بالغايات فى شدة الابهام (واعترض عليه بان كلمة غير اسم ملازم للاضافة فى المعنى ويجوز ان تقطع عنها لفظا ان فهم معناها وتقدمت عليه كلمة ليس فقولهم لاغير لحن (واجيب بانه لايحذف المضاف اليه من كلمة غير الابعد لا وليس نحو افعل هذا لاغير وجاءنى زيد ليس غير فاستعمال كلمة غير بعدهما كثير جدا تدبر (اعلم ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند على المسند اليه نحو زيد هو افضل من عمرو وزيد هو يقاوم الاسد وقد يكون لمجرد التأكيد اذا كان التخصيص حاصلا بدونه بان يكون فى الكلام مايفيد قصر المسند على المسند اليه نحو (ان الله هو الرزاق) اى لارزاق الا الله اوقصر المسند اليه على المسند نحو الكرم هو التقوى اى لاكرم الا التقوى على ماحقق فى المطول (اذا عرفت هذا فضمير الفصل هنا لمجرد التأكيد كضمير الفصل الواقع فى قولهم الكرم هو التقوى على ماحقق من ان المعرف باللام اذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس اوغيره فالمعنى هنا لامعتمد عليه الا البرهان فالقصر مستفاد من وجه واحد وضمير الفصل لمجرد التأكيد ولاغير تأكيد آخر والغرض من التأكيد دفع شبهة خالجت فى قلب السامع والشبهة هنا كون العمدة غير البرهان فدفعه بالقصر اذهو تأكيد على التأكيد ثم بضمير الفصل ثم بقوله لاغير الدال صريحا ومطابقة على نفى غير البرهان (واما ماقاله التوقادى من ان هذه العبارة يفيد الحصر من وجوه ثلثة وقد تقرر فى علم المعانى ان المبتدأ اذا عرف باللام الجنسى يكون مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف باللام الجنسى يكون مقصورا على المبتدأ وضمير الفصل يستعمل فى المشهور لقصر المسند على المسند اليه انتهى (فغلط ناش من عدم تدبر كلام البلغاء (وليكن هذا) اى الختم بالبرهان (آخر الرسالة) اى آخر اجزاء الرسالة المرتبة الكائنة (لما اردنا جمعه) مما يجب استحضاره لمن يبتدئ

فى شئ من العلوم ومافيه من حسن الختام الذى هو من المحسنات اللفظية لايخفى على من له ذوق من البلاغة (وحاصل هذا الكلام تمت الرسالة مختومة بالبرهان الذى هو الموصل لشرف الدارين والمنجى عن غياهب الشكوك والاوهام وفيه اشارة الى كثرة مسائل الفن وتلويح الى ان ماأوردناه مع كونه بعضها من جملة واجب الاستحضار والحمد لله الملك الغفار الستار

(تذييل) ولننبه على فائدة اخرى يجب الاتقان بها (اعلم ان لكل علم موضوع ومبادى ومسائل اذ كل علم فرض فلابد ان يختص به احكام يكون المقصود منه تلك الاحكام ويبين به وهى المسائل وتلك المسائل يتوقف بيانها على اشياء يتألف منها كالاوليات وغيرها من الضروريات وبعض المبرهنات العامة كبطلان الدور والتسلسل وامثال ذلك وتلك الاشياء هى المبادى (والمسائل لابد وان تكون متناسبة متعلقة بشئ واحد او اشياء متناسبة فذلك الشئ اوالاشياء موضوع ذلك العلم ووجه الحصر ان مايتعلق بذلك العلم ان كان ممايبحث عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع والا فان كان مقصودا بالذات فى ذلك العلم فهو المسائل والا فهو المبادى (فموضوع كل علم شئ اواشياء متناسبة يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية (مثال مايكون الموضوع شيئا واحدا كالمقدار للهندسة فان المهندس يبحث فيها عن الاعراض الذاتية له وكالكلمة للصرف فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لها اعلالا وادغاما وغيرهما وكالمعقولات الثانية لهذا الفن عند القدماء فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لها من حيث الانطباق (ومثال مايكون اشياء متناسبة (كبدن الانسان واجزائه والادوية والاغذية للطب (فان الطبيب يبحث فيه عن عوارضها الذاتية وهى متناسبة من حيث كونها منسوبة الى الصحة التى هى الغاية من الطب (وكالمعلومات التصورية والتصديقية لهذا الفن عند المتأخرين (فان المنطقى يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لهما وهما متناسبان فى الايصال (وانما سمى ذلك الشئ اوالاشياء بالموضوع لان موضوعات مسائل ذلك العلم ترجع اليه اوالى انواعه اوالى اعراضه الذاتية اوالى انواع اعراضه الذاتية وقدمر معنى الاعراض الذاتية سابقا (واما المبادى

فهى الاشياء التى يبتنى عليها مباحث ذلك العلم (وهى اما تصورات وهى تعريف موضوع ذلك العلم واجزاء الموضوع وجزئياته ان كانت له اجزاء وجزئيات كالمقدار للهندسة فان له جزئيات (واما تصديقات وهى المقدمات التى تتألف منها قياسات ذلك العلم او ينتهى اليها قياساته (وتلك المقدمات اما بينة بنفسها وهى قضايا واجبة القبول وهى المبادى على الاطلاق فلا يكون شئ منها مسئلة بالنسبة الى شئ من العلوم (ويسمى قضايا متعارفة واصولا موضوعة (وفى المشهورات انها تسمى علوما متعارفة (واما غير بينة وهى قضايا غير واجبة القبول بل واجبة التسليم يبتنى عليها العلم ومن شانها ان يبين فى علم آخر فهى مبادى للعلم ومسائل من علم آخر (فان كانت مسلمة مع المسامحة وحسن الظن وطيب الخاطر (والمراد بحسن الظن اما حسن الظن بالمعلم على ماصرح به الشيخ فى الاشارات او حسن الظن من المتعلم بصدقها ظنا قويا قريبا من الجزم على مايشعر به قول بعض شارحى الاشارات يسمى اصولا موضوعة (وان كانت مسلمة فى الوقت الى ان يتبين ويكون فى نفس المتعلم شك وانكار تسمى مصادرات (وقد يجمع الحدود والاصول الموضوعة فى اسم يسمى اوضاعا فالحدود والاصول الموضوعة والمصادرات يجب ان يصدر العلم بها (واما العلوم المتعارفة فيستغنى العلم عن التصدير بها لظهورها (واما المسائل فهى القضايا التى يشتمل العلم عليها ويطلب عليها الدليل فى ذلك العلم ووجه التسمية فى المبادى والمسائل ظ (ثم اعلم انه جعل اكثر المحققين هذه الثلثة اى الموضوع والمبادى والمسائل اجزاء العلوم والحق انهم جعلوا المبادى جزء من العلم تسامحا على ماحققه المحققون من الاساتذة الكرام (وليكن هذا آخر الكلام والحمد لله المفضل الانعام والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله البررة الكرام وقد تم التعليق فى نصف ليلة الثلثا وهو العشر الثامن من الثلث الثانى من السدس الاول من النصف الثانى من العشر الثامن من العشر الخامس من العشر الثالث بعد الالف من هجرة من له الشفاعة العظمى يوم الموقف

م

طبع هذا الشرح المسمى بتحفة الرشدى القره اغاجى * على متن ايساغوجى * فى دار الطباعة العامرة * بمعرفة ناظرها ناظر المعارف العمومية * مولانا السيد احمد كمال افندى * فى اواسط ربيع الاخر لسنة تسعة وسبعين ومائتين والف